



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
ⵎⵓⵔⵉⵏⵏ ⵏ ⵓⵔⵓⵎⵓⵏ ⵏ ⵓⵔⵓⵎⵓⵏ  
Conseil national des droits de l'Homme

# رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير  
وتتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية



# رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مشروع قانون رقم 01.18  
بتغيير وتتميم القانون رقم  
22.01 المتعلق بالمسطرة  
الجنائية

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان**  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرباط - المغرب

©CNDH - 2022

Dépôt Légal : 2022M02979

ISBN : 978-9954-606-42-1

# الفهرس

09	أولا. مرتكزات رأي المجلس
11	ثانيا. الأسس والمرجعيات
14	ثالثا. أهداف الرأي
16	رابعا. الإشكاليات الكبرى التي يطرحها المشروع
18	خامسا. ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
18	1 - ملاحظات من حيث الشكل
18	1.1 الطابع التجزيئي للنص
18	1.2 ديباجة تتصدر النص
18	1.3 عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي
19	2 - ملاحظات من حيث الموضوع
19	على مستوى مرحلة البحث التمهيدي
19	التحقق من الهوية
22	الوضع تحت الحراسة النظرية
28	الحق في الوصول الى محام
34	مسطرة التسجيل السمعي البصري
39	التفتيش الجسدي والتفتيش داخل الجسم
40	مسطرة الاختراق
44	حجية محاضر الشرطة القضائية

45	..... النيابة العامة وسلطات التحقيق والمتابعة
47	..... مؤسسة النيابة العامة
54	..... قضاء التحقيق
64	..... المحاكمة
69	..... التسليم
70	..... رد الاعتبار
71	..... مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة
73	..... الصلح
74	..... حقوق الأطفال وعدالة الأحداث
76	..... الأشخاص في وضعية اعاقة
77	..... 3. التحليلات والتوصيات العامة
77	..... الغاء عقوبة الإعدام
78	..... توحيد المساطر القانونية المنظمة للأبحاث والتحريات والمحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية
78	..... النص على الجزاء المترتب على عدم احترام مقتضيات المسطرة الجنائية
80	..... النص على حق الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان في حضور الجلسات السرية
80	..... تأطير المحاكمة عن بعد.
84	..... دور الجمعيات في اللجوء إلى القضاء الجنائي بشأن قضايا تهم الصالح العام
85	..... التأطير التشريعي للتعويض عن الخطأ القضائي
86	..... توسيع مجال اعمال مقارنة النوع الاجتماعي ضمن مقتضيات المسطرة الجنائية

## 90 ملخص توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان







## أولاً. مرتكزات رأي المجلس

بناء على طلب إبداء الرأي حول مشروع القانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الموجه من لدن السيد وزير العدل إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 28 يناير 2022؛ وبناء على دستور المملكة، ولا سيما منه تصديره والفصول 19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و27 و28 و29 والفصول من 107 إلى 110 والفصول من 117 إلى 128 والفصل 161؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما المادتين الثانية والثالثة اللتان تنصان على «تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة»، وفق مبادئ باريس ومبادئ بلغراد؛ ولكونه مؤسسة وطنية دستورية مستقلة ذات ولاية عامة في مجال حماية الحقوق والحريات والنهوض بها، تضعها مهامها ومسؤولياتها في مفصل الكوني والوطني، وفي قلب العلاقة بين الدولة والمجتمع، وتطمح إلى ضمان حقوق الإنسان وتوطيد دولة القانون، وتشتغل من ثمة باستمرار على التشريع الجنائي وتطبيقاته المختلفة ومختلف مشاريع تعديله في أفق ملاءمته مع المعايير الدولية ذات الصلة، وطبقاً لمقتضيات المادة 24 التي تنص على تولي المجلس دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة لا سيما منها آليات المعاهدات، واقتراح «كل توصية يراها مناسبة...»، وطبقاً للمادة 25 فإنه يبدي رأيه، بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، في شأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما يعمل في إطار مقتضيات المادة 26 على تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بالإضافة إلى مساهمته بطلب من الحكومة، في إعداد التقارير التي تقدمها لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة...، كما يعمل على تشجيع كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية على تنفيذ الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المتعلقة بحقوق الإنسان...؛

وانطلاقاً من مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الصادرة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 134/48 المؤرخ في 20 دجنبر 1993؛

واعتماداً على مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان والمؤرخة في 23 فبراير 2012؛

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

ونظرا لمذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 دجنبر 2014 بين البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان كما وقع تحيينها في ضوء القانون رقم 76.15؛

واستحضارا لانخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بقوة، مما يدفع بتزايد المطالب المتعلقة بالحقوق الأساسية حدة ووضوحا، وتدفع أيضا الى الحاجة لتغيير القوانين، خاصة منها ما اتصل بالحقوق والحريات الأساسية، بما يجعلها مشبعة بروح العدل والإنصاف وقيم حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة والحفاظ على الحقوق الأساسية للمتقاضين.

واقناعا من المجلس بأن مراجعة المسطرة الجنائية تفرض نفسها من أجل مواكبة التحولات العميقة التي عرفها المغرب من خلال دستور 2011، والفلسفة المتجددة والمنفتحة خاصة في مجال الحريات والحقوق الأساسية، بالإضافة الى انفتاحه على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة وعلى الآفاق الواسعة للتشريع الجنائي المقارن وتنهل من الاجتهاد القضائي الدولي والأجنبي. كما تأخذ بعين الاعتبار الإدراك العام للحقوق والحريات الأساسية والمطالبات المتزايدة بها، بل إن النظر المتجدد والمنفتح يشكل حاجة ملحة وضرورة لا مندوحة عنها بالنسبة لكل مشرع حريص على مواكبة التحولات التي يعرفها مجتمعه، والتغييرات التي تعرفها القيم وانماط السلوك، فبفضل هذا النظر المتجدد والمنفتح تكون التشريعات معاصرة لعصرها وموافقة لزمانها ومستجيبة لراهن المعنيين بها. بحيث يعتبر التشريع الجنائي بشقيه الموضوعي والشكلي القانون الأساسي لحماية الحقوق والحريات وضمان المحاكمة العادلة.

وطبقا للاختصاصات المخولة للمجلس، فقد واكب جميع مراحل اصلاح المنظومة الجنائية كمحطة من محطات اصلاح منظومة العدالة، وفي هذا الإطار سبق للمجلس أن أعد عدة مذكرات من بينها (قانون مكافحة الاتجار بالبشر، قانون مكافحة الإرهاب، وقانون محاربة العنف ضد النساء، والقوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة، والمحكمة الدستورية، والدفع بعدم دستورية القوانين، فضلا عن قانون العدل العسكري، ومسودة مشروع مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والعقوبات البديلة... إضافة الى تقاريره الموضوعاتية على خلفية احتجاجات الحسيمة وجردة، فضلا عن خلاصات أولية بشأن ملاحظة بعض المحاكمات على خلفية جنابات متعلقة بالعنف الجنسي، وقد تم نشرها للعموم؛

## ثانيا. الأسس والمرجعيات

يقدم المجلس رأيه بخصوص مراجعة قانون المسطرة الجنائية، معتمدا على الأسس و المرتكزات التالية:

- الدستور ولا سيما الفصول الواردة أعلاه؛
- التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة؛
- توصيات الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة؛
- توصيات مناظرة مكناس حول السياسة الجنائية التي انعقدت بتاريخ 9، 10 و 11 دجنبر 2014؛
- الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء المغربي؛
- القانون المقارن، وعلى الأخص صيغه المتطورة وما ينجم عنها من ممارسات فضلى تستلهم معايير حقوق الإنسان وتعززها في مجال احترام ضمانات المحاكمة العادلة،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>1</sup>
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة المادة 13 منها؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1984؛
- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تم التعليق عليه من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 32.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظتها العامة رقم 2؛
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 40/32 بتاريخ 29 نونبر 1985 و 40/146 بتاريخ 13 دجنبر 1985؛
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأطفال في منظومة العدالة الجنائية، المصادق عليها بمقتضى القرار 1997/30 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

1 اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 108/34 المؤرخ في 18 دجنبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 شتنبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990؛
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المعتمد بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990؛
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988؛
- القرار رقم 19/19 لمجلس حقوق الإنسان، حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب؛ المصادق عليه في الدورة 54 بتاريخ 23 مارس 2012؛
- معايير المسؤولية المهنية وإعلان الحقوق والواجبات الأساسية لقضاة النيابة العامة والمتابعين المصادق عليها من طرف الجمعية الدولية لقضاة النيابة العامة والمتابعين بتاريخ 23 إبريل 1999 والمصادق عليها من طرف لجنة الوفاية من الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في قرارها رقم 2/17 بتاريخ 18 أبريل 2008؛
- الإعلان المؤقت حول دور الرقابة القضائية وضمان مسطرة منتظمة للوقاية من التعذيب المعتمد من طرف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال دورتها السادسة عشرة المنعقدة من 20 إلى 24 فبراير 2012؛
- الملاحظات النهائية الموجهة إلى المغرب في مجال المسطرة الجنائية من طرف هيئات المعاهدات وذلك خلال فحص تقاريره الدورية وخاصة الملاحظات الموجهة من طرف:
  - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (1 دجنبر 2004)؛<sup>2</sup>
  - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (8 إبريل 2008)؛<sup>3</sup>
  - لجنة القضاء على التمييز العنصري (13 شتنبر 2010)؛<sup>4</sup>
  - لجنة مناهضة التعذيب (21 دجنبر 2011)؛<sup>5</sup>
  - لجنة حقوق الطفل (17 مارس 2006)؛<sup>6</sup>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (8 أكتوبر 2013)<sup>7</sup>.
- التوصيات النهائية والأولية الموجهة إلى المغرب من طرف أصحاب الولايات المواضيعية المكلفين بالإجراءات الخاصة على إثر زيارتهم. وفي هذا الإطار تم اعتماد توصيات:
    - الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (18 دجنبر 2013)؛
    - المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، (1 أبريل 2014)<sup>8</sup>؛
    - المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (30 أبريل 2013)<sup>9</sup>؛
    - الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (19 يونيو 2012)<sup>10</sup>؛
    - المقرر الخاص المعني بأشكال المعاصرة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (06/24 إلى 06/12/2019)<sup>11</sup>؛
  - التوصيات الموجهة إلى المغرب في إطار الاستعراض الدوري الشامل<sup>12</sup>.
  - واعتبارا لوضع الشريك من أجل الديمقراطية، الممنوح للملكة المغربية من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في يونيو 2011، فإن المجلس قد اعتمد الوثائق المعيارية والتصريحية التي تم إنتاجها من قبل مختلف هيئات مجلس أوروبا في مجال العدالة الجنائية التالية:
    - التوصية 19 Rec(2000). للجنة وزراء مجلس أوروبا حول دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، المصادق عليه في 6 غشت 2000؛
    - التوصية Rec/CM(2010). للجنة وزراء مجلس أوروبا والمعنونة «القضاء»: استقلالية، فعالية ومسؤولية» المصادق عليه في 17 نونبر 2010<sup>13</sup>؛
    - التوصية REC/CM.2012 للجنة مجلس أوروبا والمعنونة « دور النيابة العامة خارج نظام العدالة الجنائية» المصادق عليها في 19 سبتمبر 2010.

1/CO/MAR/C/MW	7
MW/C/MAR/CO/1	8
2.ADD/53/22/HRC/	9
1.ADD/28/20/HRC/	10
1.ADD/54/41/HRC/A	11
3/HRC/21/	12
12/M/REC 2010	13

## ثالثاً. أهداف الرأي

تتوخى ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته المتعلقة بمشروع قانون المسطرة الجنائية، تحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة في تعزيز انسجام مسودة قانون المسطرة الجنائية مع مقتضيات دستور 2011، ومع المعايير الدولية ذات الصلة باستقلال القضاء وبحقوق المتقاضين وحقوق الدفاع وباقي شروط ضمانات المحاكمة العادلة.

2. تقوية مقتضيات النص بمضامين ترسخ فعالية الحق في الولوج الى العدالة الجنائية لعموم المتقاضين، وعلى الخصوص الفئات في وضعية هشاشة، وإيلاء أهمية قصوى لولوج النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين الى العدالة الجنائية بما يكفل لهم فعالية سبل الانتصاف.

3. تحقيق الالتقائية بين مشروع قانون المسطرة الجنائية وباقي القوانين ذات الصلة بمنظومة العدالة، ومن بينها القانون الجنائي والقانون المنظم للسجون ومشروع قانون المسطرة المدنية بالإضافة الى القانون المنظم للدرك الملكي والنظام الأساسي للقضاة وقانون المحاماة والقانون المنظم للمساعدة القضائية وقانون التنظيم القضائي، ومسودة قانون رقمنة الإجراءات القضائية، بما يكفل تبسيط المساطر.

4. ضمان المحاكمة العادلة التي أولى لها الدستور المغربي لسنة 2011 مكانة خاصة من خلال تكريس حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، بما في ذلك الحق في مقاضاة الإدارة، والحق في المحاكمة العادلة. واعتبار البراءة هي الأصل، وضرورة تعليل الأحكام وصدورها في جلسات علنية، وفي أجل معقول، على أن تكون الأحكام إذا صارت نهائية ملزمة للجميع، مع الاعتراف بالحق لكل من تضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة. وبالنظر لكون ضمانات المحاكمة العادلة تعد من أهم مواضيع حقوق الإنسان، ومن الحقوق الأساسية للمواطن ولا سيما أنها لا تقتصر على مرحلة المحاكمة، بل تشمل مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال البحث التمهيدي المنجز من قبل الشرطة القضائية، الاستنطاق أمام النيابة العامة، والتحقيق الإعدادي، وتمتد الى ما بعدها من خلال الطعن المسموح به في الحكم أو القرار القضائي.

ويعتبر المجلس أن مراجعة قانون المسطرة الجنائية مناسبة لتنزيل التوصيات الصادرة عن المنظومة الدولية لحقوق الانسان الموجهة الى بلادنا، وخاصة توصيات الآليات التعاهدية، ولا سيما اللجنة المعنية لحقوق الانسان المكلفة برصد العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، وأصحاب الولايات في اطار الإجراءات الخاصة ولا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

---

الإنسانية أو المهينة، ومجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، والتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

وانطلاقاً من هذه الأهداف تأتي ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته المتعلقة بمشروع قانون رقم 01.18، بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بحسب صيغة شهر مارس 2022 ترميها وتدعيماً لمقترحاته السابقة حول مسودة قانون المسطرة الجنائية بحسب صيغة 19 ماي 2014، والتي وجهت إلى وزارة العدل والحريات بتاريخ 2 غشت 2014.

## رابعاً. الإشكاليات الكبرى التي يطرحها المشروع

إن ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته المتعلقة بمشروع قانون المسطرة الجنائية هي مناسبة لإعادة طرح إشكالات ذات علاقة وثيقة بحرية المخاطبين بأحكام هذا القانون ومدى تمتعهم بضمانات المحاكمة العادلة التي تبدأ منذ اللحظة الأولى للإيقاف، وتشكل المحور الأساسي الذي تدور حوله الإجراءات الجنائية. تلك الضمانات التي توجب تحقيق توازن عادل بين حق المجتمع في حماية نفسه من حمأة الإجرام وحق الفرد بأن تحترم براءته الأصلية المتأصلة إلى أن يثبت في حقه ارتكاب جريمة بموجب حكم قضائي متمخض عن مسطرة لا غبار عليها في كافة مراحلها، من بحث تمهيدي وتحقيق إعدادي ومحاكمة. وهو ما يقتضي ضمان تكافؤ الأسلحة بين من يبحث أو يحقق أو يحاكم ودفاع من يتم البحث بشأنه أو التحقيق معه أو محاكمته.

وفي هذا الصدد تبرز مرحلة البحث التمهيدي كلبنة أساسية يقام على قواعدها البناء الذي تتشكل منه كافة مراحل الدعوى العمومية. وليس خاف على أحد مدى تأثير المراحل الأولى للإجراءات الجنائية على المراحل التي تليها. بحيث يمكن الجزم هنا بأن سلامة استهلال المسطرة وبتدابيرها، من بحث تمهيدي على الأخص وتحقيق إعدادي إذا تم اللجوء إليه، تضمن إلى حد كبير سلامة الأحكام والقرارات التي تتمخض عن الدعوى الجنائية. وفي هذا الخضم يبرز إشكال رئيسي يتمثل في ضرورة تكثيف ضمانات المحاكمة العادلة بالحرص على تكافؤ الأسلحة، بين الشرطة القضائية أولاً والنيابة العامة ثانياً وبين الشخص المتابع أصالة ومن ينوب عنه. ومعلوم بأن الحرص على إيجاد هذا التكافؤ الضروري من شأنه أن يفضي إلى تهيب ملف نظيف أمام المحكمة يسهل عليها إصدار حكم صائب ومنصف. وفي هذا الإطار تبرز عدة إشكالات تتعلق أساساً بدور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي، وبشروط الوضع في الحراسة النظرية وقيمة الضمانات المخولة للمحروس نظرياً وعلى رأسها الحق في الوصول إلى الدفاع وبحقه في الطعن في قرار إيقافه بشكل فوري وسريع أمام السلطة القضائية، فضلاً عن إشكاليات أخرى تتعلق بالاستعانة بالتسجيل السمعي البصري خلال مرحلة البحث التمهيدي، إلى جانب الإشكاليات التي تثيرها بعض تقنيات البحث الخاصة كالاعتراق، ومسطرة تحقيق الهوية، ومساطر تفتيش الأماكن المشمولة بالسرا المهنية والتفتيش الجسدي للأشخاص.



**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

في نفس السياق تبرز مرحلة التحقيق الاعدادي كمرحلة لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة، حيث يبرز اشكال آخر يتجلى في استمرار المشروع في تقليص مجال التحقيق الإعدادي الذي يتم أمام جهة قضائية كي يصبح بموجبه مقصورا على الجنايات المعاقبة بالإعدام.

وإلى جانب هذين الإشكاليين الأساسيين هناك إشكالات أخرى-فرعية- تتعلق بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، سواء فيما يتعلق بوضعية النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة، أو باستعمال تقنيات التواصل عن بعد في الإجراءات القضائية، وبدور الجمعيات في الانتصاب كطرف مدني، والتعويض عن الخطأ القضائي، فضلا عن الإشكاليات التي تثيرها مسطرة التسليم، وتعزيز صلاحيات قضاء تطبيق العقوبة، وحق الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان في حضور الجلسات السرية. وأهمية توحيد المساطر القانونية المنظمة للأبحاث والتحريرات والمحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية.

# خامسا. ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

انطلاقاً من قراءته لنص مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. يسجل المجلس بعض الملاحظات التي يثيرها من زاوية حقوق الإنسان، التي يمكن فيما يلي تقديم أهم عناصرها:

## 1 - ملاحظات من حيث الشكل

### 1.1 الطابع التجزيئي للنص:

يؤكد المجلس على أهمية تزامن تعديل قانون المسطرة الجنائية مع ورش تعديل القانون الجنائي الموضوعي، نظراً للارتباط الوثيق بين قانون الشكل وقانون الموضوع، ويلاحظ في هذا السياق التعديل التجزيئي للنص الاجرائي بحيث لم يشمل المقترضات المتعلقة برقمته الإجراءات القضائية في المادة الجنائية، كما لم يشمل المقترضات الاجرائية المتعلقة بالعقوبات البديلة، فضلاً عن محدودية المقترضات الاجرائية المتعلقة بمجموعة من المواضيع ومن بينها وضعية مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة، وإغفال التنصيص على مواضيع أخرى مثل التعويض عن الخطأ القضائي عموماً ومن صورته الخطأ الناتج عن الاعتقال.

### 1.2 ديباجة تصدر النص:

من الملاحظ أن مشروع القانون لم يتم تصديره بديباجة تبرز من خلالها فلسفة واضحة معلنة يتم تقديمها في قائمة التعديلات.

### 1.3 عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي

اختار المشروع أن يستهل الباب الأول من الكتاب التمهيدي بالعنوان التالي «ضمانات المحاكمة المنصفة». ورغم أن المحاكمة العادلة أو المنصفة تنصرف إلى نفس المدلول مع وجود بعض الجدل حول مدى تطابق المفهومين<sup>14</sup>. إلا أن المجلس يرى عدم وجود مبرر كاف لاستبدال المصطلح المؤلف في هذا الباب وهو

14 - جاء في المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية «ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية».

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

المحاكمة العادلة بالمحاكمة المنصفة، خاصة وأن مصطلح المحاكمة العادلة هو الذي يستعمله الدستور<sup>15</sup>.

التوصية

- اعتماد مصطلح «ضمانات المحاكمة العادلة» بدل عبارة ضمانات المحاكمة المنصفة. كعنوان للباب الأول من الكتاب التمهيدي.

2 - ملاحظات من حيث الموضوع

على مستوى مرحلة البحث التمهيدي

-التحقق من الهوية:

تنص المادة 8-3-82 من المشروع على أنه: «يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية التحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة».

يعتبر إجراء التحقق من الهوية على جانب كبير من الخطورة لكونه يشكل منعا مؤقتا من التمتع بحرية التنقل، وقد يؤدي إلى الوضع تحت الحراسة النظرية.

إن العلل التي تدعو إلى التحقق من الهوية كما تم النص عليها في المادة 8-3-82 تبدو فعلا حريصة على عدم اللجوء إلى إجراء التثبت من الهوية إلا عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أن الشخص المعني به:

- ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة؛

- يشكل تهديدا للشخص أو للممتلكات أو للأمن العام،

- أو يتوفر على معلومات مفيدة للبحث في جريمة،

- أو يكون موضوع أبحاث مأمور بها من طرف السلطة القضائية،

15 -ينص الفصل 23 من الدستور على ما يلي: « قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان ». كما ينص الفصل

120 على أنه : « لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.»

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**اهدار مبدأ الشرعية الجنائية**

ان المادة 8-3-82 من المشروع تهدر مبدأ الشرعية عندما تتحدث بمصطلحات عامة وفضفاضة عن «الأشخاص الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام». ومبدأ الشرعية كما هو معلوم، يرمي إلى حماية المخاطبين بالقانون الجنائي من التحكم، موجبا على المشرع توخي الدقة في تحديد السلوك المادي الذي يؤسس على توفره التجريم والعقاب.

ويلاحظ علاوة على ذلك بأن هذه المادة لا تذكر بضرورة تحرك أعوان الشرطة القضائية تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية (ولا تعني عن ذلك المراقبة العامة المقررة لأولئك الضباط على الأعوان بموجب القانون). وينبغي الانتباه أيضا إلى كون هذا المقتضى لا يتوقف عند منح الشخص من مغادرة مكان ما (الشارع مثلا) بل إنه يؤدي إلى اقتياده إلى مقر الشرطة القضائية وربما أخذ بصمات اصابعه أو جيناته.

- من جهة أخرى يعتبر إجراء التحقق من الهوية على جانب كبير من الخطورة لأنه علاوة على كونه يشكل منعا مؤقتا من التمتع بحرية التنقل فإنه قد يؤدي إلى الوضع تحت الحراسة. لذا يجب منح الشخص الموقوف للتحقق من هويته حق الاتصال بعائلته أو بأي شخص يختاره لكي يتمكن من إخبارهم عن كونه موقوف للتحقق من هويته.

**التوصية:**

-حذف الشق الآتي من المادة 8-3-82 من المشروع التي يقضي بأنه : «يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أن يتحققوا من هوية الأشخاص الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام أو لمنع وقوع جريمة».

**عدم النص على حق الشخص الموقوف في التعريف بنفسه**

ان الغاية من التحقق من الهوية هي حث الشخص الموقوف على التعريف بنفسه وهو ما يفرض أن تتاح له الفرصة فعلا للتعريف بنفسه. لذا يجب النص على إعطائه فرصة إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة الممكنة.

**التوصية:**

-التنصيص على إعطاء الشخص المراد التحقق من هويته فرصة إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة الممكنة.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

عدم النص على فورية اشعار النيابة العامة بمسطرة تحقيق الهوية

يلاحظ أن المشروع لم ينص على واجب إشعار وكيل الملك من طرف الشرطة القضائية فوراً بوجود مسطرة للتحقق من الهوية، رغم أن الأمر لا يتعلق ببحث تمهيدي أو بوضع تحت الحراسة النظرية، إذ يعتبر هذا الاشعار بمثابة ضمانة لسلامة الإجراءات.

التوصية:

-التنصيص على واجب إشعار وكيل الملك فوراً من طرف الشرطة القضائية ببدء عملية التحقق من الهوية.

انعدام مبرر كاف لأخذ عينة جينية للشخص الموقوف للتثبت من هويته

تنص المادة 10-3-82 من المشروع على أنه: «يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية أو أخذ صورته بهدف التحقق من هويته».

– يلاحظ انعدام مبرر كاف لكي يتم أخذ عينة جينية للشخص الموقوف قصد التثبت من هويته. ذلك أن أخذ بصمات الأصابع سوف تكون كافية في هذه الحالة. ومن الأولى أن يقتصر أخذ البصمة الجينية، مع كافة الاحتياطات التي ينبغي أن يرافق ذلك، على الحالات القصوى التي تتطلبها الضرورة والتي يكون قد استهل فيها بحث أو تحقيق بشأن ارتكاب جرائم خطيرة وأن يتم أخذ العينة الجينية بناء على الأمر بأخذها من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق. لذا ينبغي أن يتم الاقتصار في هذا المعرض على إمكانية أخذ عينة من البصمات وكذا الصور بعد إشعار النيابة العامة والحصول على إذنها.

التوصية:

-حذف إمكانية أخذ عينة من الجينات والاقتصار على إمكانية أخذ عينة من البصمات وكذا إمكانية أخذ صور للشخص الموقوف وذلك بعد إشعار النيابة العامة والحصول على إذنها.

عدم تحديد أجل لإتلاف عينات البصمات

تنص المادة 11-3-82 على ما يلي: يحزر ضابط الشرطة القضائية محضراً رسمياً يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها فيها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

يجب أن تزيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية.

يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا لمقتضيات المادة 10-3-82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح المختصة».

يلاحظ أن المشروع حدد أجلا لإتلاف محضر التحقق من الهوية وهو سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر، وهذا أجل طويل يتعين التفكير في اختصاره إلى حدود نصفه على الأقل. كما يتعين ألا يكون هناك استثناء يقضي بالاحتفاظ بعينات البصمات الجينية والحال أن الشخص لم تتم متابعته رغم مرور سنة.

**التوصية:**

-التنصيص على أجل لا يتجاوز 6 أشهر لإتلاف محضر التحقق من الهوية، و عينة البصمات والصور التي تم أخذها وذلك تحت مراقبة النيابة العامة، وذلك في حالة عدم توجيه أية تهمة للشخص المتحقق من هويته.

**- الوضع تحت الحراسة النظرية**

يعد الوضع تحت الحراسة النظرية إجراء سالبا للحرية لمدة يحددها المشرع تستعمله الشرطة القضائية لتسهيل تحرياتها بشأن جريمة يعتقد مبدئيا أن الشخص الموقوف قد تكون له يد في ارتكابها، فهو إذن إجراء ماس بحرية التنقل وقد تتمخض عنه خروقات لحقوق الإنسان من جملتها الممارسات التي يمكن أن تندرج في خانة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ومن خلال تحليل أعمال الحماية التي يقوم بها المجلس خاصة على مستوى ملاحظة عدد من المحاكمات، وزيارة أماكن سلب الحرية، وأعمال الضمانات الدستورية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين، وكذا المتطلبات المتعلقة بملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وبعد تحليل الإطار التشريعي الوطني خلص المجلس الى أن الوضعيات القانونية المنتجة لمخاطر الاعتقال التعسفي بالمغرب، تندرج بالأساس ضمن الفئة الثالثة المتعلقة بعدم الاحترام الكلي أو الجزئي للحق في محاكمة عادلة، وأن مخاطر التعذيب تتحدد أساسا خلال فترة الحراسة النظرية، وفي هذا الإطار سبق للمجلس أن اعتبر في مداخلة شفوية موجهة الى لجنة مناهضة التعذيب بمناسبة مناقشة التقرير الدوري الرابع للمغرب، أن مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي تتيح الاتصال بحام قبل انتهاء نصف المدة الأصلية

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

للحراسة النظرية تمثل أعمالاً تقيدياً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من الدستور، لذا أوصى بمراجعة الفقرة الثامنة من المادة 66 بهدف تمكين كل شخص من الاستفادة فوراً من مساعدة محام بمجرد وضعه في الحراسة النظرية.

كما أوصى المجلس في تقاريره السنوية وفي عدد من التقارير الموضوعاتية الأخرى بمراجعة المقتضيات المتعلقة بالحراسة النظرية الواردة في قانون المسطرة الجنائية بهدف ملاءمتها مع المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما ما يتعلق بضمان حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في الاتصال فوراً بمحام، وحقه في إخضاع قرار الإيقاف إلى مراجعة قضائية فورية، فضلاً عن ضرورة التأكيد على الطابع الاستثنائي للحراسة النظرية بتضييق حالات اللجوء إليها احتراماً لقرينة البراءة، وتقليص مدتها القصوى، وبالأخص في قانون مكافحة الإرهاب.

في نفس السياق سبق للجنة حقوق الإنسان أن دعت المغرب إلى مراجعة تشريعاته حول الحراسة النظرية ومطابقتها مع مقتضيات المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما يلي يقدم المجلس ملاحظاته حول المقتضيات المتعلقة بالحراسة النظرية الواردة في مشروع قانون 01.18.

**– عدم تدقيق مصطلح الحراسة النظرية:**

بداية يلاحظ أن مصطلح الحراسة النظرية الوارد في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية يعد ترجمة حرفية، غير موفقة للمصطلح الفرنسي *la garde à vue* ويبقى المصطلح العربي «الوضع تحت الحراسة» الذي كانت تستعمله المسطرة الجنائية الصادرة سنة 1958 قبل تعديلها سنة 2003، المصطلح الأكثر دقة.

**التوصية**

- العودة إلى استعمال مصطلح الوضع تحت الحراسة عوض استعمال مصطلح الوضع تحت الحراسة النظرية.

– عدم النص على إمكانية الاستماع إلى المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية دون وضعه تحت الحراسة النظرية، وإحاطة هذه الوضعية بضمانات المحاكمة العادلة.

يلاحظ أن المشروع وإن حدد أسباب الوضع تحت الحراسة النظرية، إلا أنه لم يتطرق لحالات عدم وضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية،<sup>16</sup> حتى يتم الانتباه إلى الطابع الاستثنائي للوضع تحت الحراسة النظرية.

<sup>16</sup> يلاحظ بأن النسخة الأولى للمشروع التي عرضت على المجلس الوطني لحقوق الإنسان (التي تم تعديلها لاحقاً) كانت تتضمن مادة تحمل رقم 1-79 تنص على ما يلي «إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة، ولم يكن موضوعاً تحت الحراسة النظرية، يحق له الاستماع إليه بحضور محاميه المختار، كما يحق للضحية أيضاً طلب الاستماع إليه بحضور محامية المختار. يتعين في الحالتين المشار إليهما أعلاه إشعار المشتبه فيه والضحية بهذا الحق قبل الاستماع إليهما مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.».

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

كما لم ينص على ضمانات لهم خلال مرحلة الاستماع إليهم، وقد انتبهت بعض التشريعات المقارنة لهذه الوضعية وأقرت إمكانية تعامل الشرطة القضائية مع المشتبه فيه دون إخضاعه للوضع تحت الحراسة النظرية (مثلا استجوابه دون أن يكون موضوعا تحت الحراسة). وما دام الأمر يتعلق بعلاقة شخص مع الشرطة القضائية في إطار البحث الذي تقوم به للتأكد من وقوع جريمة معينة ومحاولة العثور على مرتكبها فإن هناك ضرورة للتأطير القانوني لهذه الوضعية أيضا في إطار قواعد المحاكمة العادلة، من خلال التنصيص على تمتيعه بضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها:

- الحق في الإدلاء بتصريحات أو التزام الصمت؛
- الحق في المؤازرة من طرف محام ولو في إطار المساعدة القضائية مع إمكانية التنازل عن ذلك الحق طوعا؛
- الحق في الاستعانة بترجمان إذا كان ذلك ضروريا؛
- الحق في عدم إجباره على المكوث بمقر الشرطة القضائية وإمكانية مغادرته إذا رغب في ذلك ما دام ليس موضوعا تحت الحراسة النظرية.

**التوصية**

- التنصيص على إمكانية الاستماع إلى المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية دون وضعه تحت الحراسة وإحاطة هذه الوضعية بضمانات المحاكمة العادلة ومن أهمها:
- الحق في الإدلاء بتصريحات أو التزام الصمت؛
- الحق في المؤازرة من طرف محام ولو في إطار المساعدة القضائية مع إمكانية التنازل عن ذلك الحق طوعا؛
- الحق في الاستعانة بترجمان إذا كان ذلك ضروريا؛
- الحق في عدم إجباره على المكوث بمقر الضابطة القضائية وإمكانية مغادرته إذا رغب في ذلك ما دام ليس موضوعا تحت الحراسة النظرية.

عمومية الأسباب التي تسمح بالوضع تحت الحراسة النظرية رغم طابعها التنصيص على طابعها الاستثنائي:

يرحب المجلس بما نصت عليه المادة 1-66 من مشروع قانون المسطرة الجنائية من كون «الحراسة النظرية تدبير استثنائي، لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية :

- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛



**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
  - وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛
  - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛
  - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛
  - حماية المشتبه فيه؛
  - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه».
- وبالرغم من أهمية هذا المقتضى في تضييق حالات اللجوء الى الوضع تحت الحراسة النظرية، إلا أنه يلاحظ أن الأسباب التي عدتها المادة 1-66 من المشروع تبقى عامة وفضفاضة لدرجة أنه يصعب عمليا تصور حالة من الحالات لن يتوفر فيها أحد الأسباب المذكورة في هذه المادة.
- من جهة أخرى يلاحظ أن المشروع وسع من مجال السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في صلاحية تقدير مدى توافر الأسباب المبررة لوضع الأشخاص في الحراسة النظرية، منفردة أو مجتمعة، وبالرغم من أن هذه العملية تتم تحت مراقبة النيابة العامة<sup>17</sup>
- فإن هناك حاجة ماسة لتعزيز تلك المراقبة وتفعيلها أكثر من خلال التنصيص الصريح على حق النيابة العامة في رفع الحراسة النظرية فورا.

#### التوصية

- تدقيق الحالات المبررة لوضع الأشخاص في الحراسة النظرية.

- التنصيص في المادة 66 على أن النيابة العامة تراقب توفر الشروط التي ينص عليها المشرع لوضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية وفي حالة عدم توفر أي واحد منها تصدر أمرا برفع الحراسة النظرية عنه والاستماع اليه دون اعتقاله.

– غياب الحق في الاعلام مهدة الوضع تحت الحراسة وطريقة تنفيذها:

يلاحظ أن مشروع قانون 01.18 أغفل التنصيص على حق ضمني للشخص الموضوع في الحراسة النظرية

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

يتمثل في إعلامه بمدة الوضع تحت الحراسة وبتوضيح شكلياتها التي تهمه مباشرة. مثلاً متى يبدأ حق التمتع بالمؤازرة من طرف محام؟ وكم يدوم الاتصال بالمحامي؟ وكيف يتم الاستنطاق (الذي يجب أن تتخلله فترات راحة ونوم كافية حتى لا يصبح نوعاً من التعذيب أو المعاملة للإنسانية أو الحاطة بالكرامة)، ويؤكد المجلس على أهمية تقنين هذا المقتضى وتضمين هذا الحق في مطبوع يتم توفيره بأماكن الحراسة النظرية وتقديمه للمشتبه فيه وتلاوته عليه باللغة التي يفهمها.

#### التوصية

- التنصيص على حق الموضوع تحت الحراسة في إشعاره بمدة الوضع تحت الحراسة وبإمكانية تمديدتها وبتوضيح شكليات تنفيذها.

#### -عدم تدقيق ووضوح طريقة إشعار الموضوع تحت الحراسة النظرية بكافة حقوقه

يلاحظ أن طريقة إشعار الشخص الموضوع في الحراسة النظرية بكافة حقوقه تتطلب مراجعة تجعلها أوضح وأنجع، خاصة وأن هناك إشارة في صلب النص إلى حق الصمت في صياغة قد توحى للقارئ بأن هناك تفاوتاً في قيمة الحقوق الممنوحة للشخص الموضوع تحت الحراسة، وذلك حين ينص المشروع في مادته 2-66 على أنه: «يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي أُلقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه».

والواقع أن كل الحقوق الممنوحة للمشتبه فيه تخدم نفس الهدف. ألا وهو تمتيعه بضمانات تحصنه من الاعتقال التعسفي ومن الممارسات الخطيرة التي قد تنتج عن اعتقال من طرف سلطة عمومية<sup>18</sup>. وقيمة الضمانات ونجاحاتها تتأتى من تظافرها وعدم اغفال احترام أي واحدة منها أو أي جزئية جوهرية من جزئياتها. ويقترح المجلس في هذا الصدد التنصيص على كافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وإلزام ضابط الشرطة القضائية بسردها عليه حتى لا يتم إغفال الإعلام بأي منها من طرفه.

18 التي قد تصل إلى حد الاختفاء القسري أو اعتقال الشخص في مكان غير رسمي دون السماح له بالاتصال بالعالم الخارجي .incomunicado

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

التوصية

- تعداد حقوق الشخص الموضوع في الحراسة النظرية بصورة واضحة والتي ينبغي اشعاره بها من طرف ضابط الشرطة القضائية . وتتضمن هذه الحقوق:
- الإعلام بأن ضابط الشرطة القضائية قد قرر وضعه تحت الحراسة النظرية،
- الحق في الصمت أي في عدم الإدلاء بأي تصريح طيلة مدة الوضع تحت الحراسة،
- الإعلام الفوري بدواعي الاعتقال وبعبارة أوضح إعلام الشخص الموضوع تحت الحراسة بطبيعة الجريمة التي يعتقد ضابط الشرطة بأن له ضلع في ارتكابها ويمكن ارتكابها،
- الاشعار بالمدة التي سيستغرقها الوضع تحت الحراسة النظرية وبإمكانية تمديد مدتها ومدة ذلك التمديد بعد استشارة النيابة العامة.
- الحق في اعلام العائلة من طرف ضابط الشرطة القضائية بالوضع تحت الحراسة وبالمقر الذي يتم فيه ذلك الإجراء،
- الحق في اتصال المشتبه فيه بأحد أقربائه،
- حقه في تنصيب محام لكي يستشيريه أثناء وضعه تحت الحراسة فور انطلاق الإجراء،
- حقه في طلب التشاور مع محام ينصب له في إطار المساعدة القضائية إذا لم يكن قادرا على تحمل أتعاب المؤازرة القانونية،
- حقه في التغذية على نفقة الإدارة العمومية،
- حقه في طلب إجراء خبرة طبية عليه،
- حقه في الاطلاع على المحضر الذي سوف يوجه إلى النيابة العامة وتوقيعه أو عدم توقيعه وحق مؤازره في الاطلاع على الملف.

-عدم تحصين الإعلام الشفوي بشكلية الاشعار المكتوب-

علاوة على إعلام الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية شفويا بكافة الحقوق المذكورة فورا وبلغة يفهمها يتعين أن يحصن هذا الحق بشكلية الكتابة، ويقترح المجلس في هذا السياق الاهتمام بالممارسات الفضلى المتبعة من طرف المحاكم الجنائية الدولية، من خلال تزويد الشرطة القضائية بنموذج مطبوع موحد يتضمن التعداد الوارد أعلاه لكافة حقوق الشخص الموضوع في الحراسة النظرية يقدم له ويتلى عليه باللغة أو اللهجة التي يفهمها سواء أكان ملما بالقراءة والكتابة أم لا. ويتعين أن يراعى أثناء القيام بذلك وضعية الاشخاص

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث يتم التأكد الفعلي من كونهم قد فهموا حقوقهم. كما تراعى وضعية الأشخاص الذين لا يفهمون اللغة العربية بتوفير ترجمة سليمة وواضحة.

ويتعين أن يوقع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية على كونه تسلم المطبوع لكي يتم التأكد من أن الإشعار الذي يوجبه القانون قد حصل فعلا وبالطريقة التي ينص عليها القانون شفويا وكتابة.

**التوصية**

- أن يعدد المشرع بوضوح قائمة الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه قبل تفصيل كل واحد منها.
- أن ينص المشرع على أن إعلام المشتبه فيه يتم فوراً وبلغة يفهمها الشخص الموضوع تحت الحراسة وذلك بتلاوة مطبوع موحد يتضمن تعديداً واضحاً لكل تلك الحقوق مع توضيح مضمون تلك الحقوق للموضوع تحت الحراسة إن اقتضى الحال، وذلك مع مراعاة وضعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ووضعية الأشخاص الذين لا يفهمون اللغة العربية.
- أن يطلب من الموضوع تحت الحراسة أن يوقع على كونه تسلم ذلك المطبوع لكي يتم التأكد من أن الإشعار الذي يوجبه القانون قد حصل فعلاً وبالطريقة التي ينص عليها القانون شفويا وكتابة.

28

**الحق في الوصول الى محام**

– **عدم النص على الحق في حضور محام أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية وعلى أن يتم ذلك فور بدء تنفيذها:**

ينص قانون المسطرة الجنائية (الجاري به العمل حالياً) على حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بأن يطلب من الشرطة القضائية الاتصال بمحام، ويتم ذلك الاتصال بإذن تمنحه النيابة العامة<sup>19</sup>. وإذا تعذر منح الإذن من طرف النيابة العامة، خاصة نظراً لبعدها المسافة، يمكن لضابط الشرطة القضائية، استثناء من القاعدة العامة، أن يسمح بالاتصال بالمحامي ويرفع تقريراً بذلك لاحقاً للنيابة العامة (المادة 66 مسطرة جنائية). وعلاوة على ذلك فإن حق الاتصال بالمحامي يبدأ منذ انقضاء الأربع وعشرين ساعة الأولى من الوضع تحت الحراسة مع إمكانية تأخير هذا الموعد اثنا عشر ساعة من طرف النيابة العامة<sup>20</sup>.

19 - لقد تم استعمال عبارة الاتصال بالمحامي وليس التخابر أو التشاور في المسطرة الجنائية الفرنسية (entretien) ومع ذلك فإن استعمال مصطلح الاتصال لا يخل بالمعنى ما دام المقصود منه ضمناً هو التشاور وتلقي المساعدة القانونية. المادة 66 م.ج. تنص على أن الاتصال بالمحامي يتم في ظروف تكفل سرية. ومفاد ذلك طبعاً أن المقصود منه هو التشاور. ونحن نتحدث عن المؤازرة لأن المقصود من تواجد المحامي لا يتعلق بالتشاور فقط بل أيضاً بمواكبة عملية الاستماع إلى الموضوع تحت الحراسة النظرية حرصاً على احترام حقوق الموضوع تحت الحراسة أثناء إجراء الاستجواب.

20 - تعديل المادة 66 مسطرة جنائية المعدلة بالقانون رقم 11/35 المؤرخ بـ 17 أكتوبر 2011.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

وقد أدخل المشروع تعديلا هاما إذ أصبح من حق الشخص الموضوع تحت الحراسة أن يمارس حقه في الاتصال بمحام منذ الساعة الأولى لتوقيفه ودون اشتراط إذن من طرف النيابة العامة. وهذا من دون شك تقدم ملموس بالنسبة للنص الحالي الذي ينص على أن حق الاتصال بالمحامي يبدأ منذ انقضاء الأربع وعشرين ساعة الأولى من الوضع تحت الحراسة مع إمكانية تأخير هذا الموعد اثنا عشر ساعة من طرف النيابة العامة (علما بأنه هذه الآجال أطول في جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب)<sup>21</sup>.

ومع ذلك يعاب على المشروع كونه لم يخط خطوة جريئة وضرورية لضمان التوازن بين السلطة المخولة للشرطة القضائية لاعتقال المشتبه فيه وحق هذا الأخير في إعداد دفاعه منذ بدء ذلك الاعتقال، وبعبارة أوضح يعاب على المشروع أنه لم يقرر الحق في حضور المحامي أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية وخاصة أثناء استجواب المشتبه فيه الذي قررت في حقه

ويؤكد المجلس على أن إمكانية حضور المحامي أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية وخاصة أثناء استجواب المشتبه فيه إجراء له ما يبرره قانونيا وعمليا. ذلك أن حق الدفاع يكتسي طابعا دستوريا. وقد جاءت مقتضيات الدستور واضحة جدا وصريحة في تقرير هذا الحق وفي التأكيد على أن التمتع به ينبغي أن يكون في أسرع وقت ممكن.

وهكذا نص الفصل 23 من الدستور على أنه:

«.....يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.»

في هذا الاتجاه ذهب فريق العمل حول الاعتقال التعسفي في تقرير عام وجهت ملاحظاته لكافة الدول إلى «أن حضور مستشار قانوني أثناء الاستجوابات هو ضمان أساسية تكفل للفرد أن يعطي أي إقرار بحرية.» وارتأى الفريق أيضا بأن: الاعترافات المدلى بها في غياب المستشار القانوني غير مقبولة كدليل في الإجراءات الجنائية.»

كما أكد على ضرورة «تقديم المساعدة القانونية مجانا إذا كان الشخص المحتجز غير قادر على تحمل تكاليف ذلك، من خلال نظام فعلي للمساعدة القانونية.»

وفي نفس الاتجاه اعتبر فريق العمل حول الاعتقال التعسفي في ملاحظة موجهة للمملكة المغربية على إثر زيارته للمغرب سنة 2013، أن أي اعتراف لا يتم بحضور محام يجب ألا يعتد به. ولا شك بأن المقصود بهذا

21 - المدة الأصلية العادية للوضع تحت الحراسة قبل تمديدها هي 48 ساعة. وهي 96 ساعة في جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي و96 ساعة في جرائم الإرهاب. بالنسبة للتمديدات المتعلقة بكل صنف من هذه الجرائم هي 24 ساعة في غير جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب و96 مرة واحدة فقط في جرائم أمن الدولة و96 ساعة مرتان في جرائم الإرهاب.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

الحكم الحاسم هو المراحل السابقة على مثل الشخص الذي اعترف أمام قاض.

ويلاحظ بأن أغلب التوصيات التي وجهت للمملكة المغربية من طرف الآليات الأممية لحقوق الإنسان في مجال المسطرة الجنائية تتعلق بإجراءات الاعتقال وضرورة تطهيرها بشكل يقوى ضمانات المحاكمة العادلة. ومن هذا المنطلق الهام أيضا يؤكد المجلس على أن تقوية حق الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي هو الثمن الذي ينبغي أن يؤديه المشرع (ووراءه المجتمع بأكمله) للمساهمة الفعلية في تجنب احتمال تعرض الشخص الموضوع تحت الحراسة في أماكن الاعتقال لمعاملة لاإنسانية أو حاطة بالكرامة أو حتى للتعذيب في الحالات القصوى.

وعلى العموم لا شك في أن حضور الدفاع أثناء استنطاق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية يشكل ضمانة هامة لسير الإجراءات بطريقة قانونية لا غبار عليها لأن في تواجد الدفاع أثناء الاستنطاق إعمال مبكر لمبدأ تكافؤ الأسلحة بين الساهرين على البحث والمشتبه فيه الخاضع له.

وهي مسألة لها أهميتها البالغة اعتبارا للاتجاه الذي تبناه المشروع على مستوى تسريع إجراءات المتابعة وتقوية صلاحيات الادعاء العام في مقابل قضاء التحقيق. وهو ما يقتضي الحرص أيضا على تقوية حقوق الدفاع في المراحل الأولى لانطلاق الدعوى العمومية التي تتقدمها وتترتب على عرشها مرحلة البحث التمهيدي الذي تقوم به الضابطة القضائية.

#### التوصية

– التنصيص على إمكانية حضور المحامي أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية إذا رغب الموضوع تحت الحراسة في ذلك، وخاصة أثناء استجوابه.

-التنصيص على الحق في طلب المؤازرة من طرف محام في إطار المساعدة القضائية يعينه نقيب المحامين بطلب من ضابط الشرطة القضائية.

– التنصيص على أن حق مؤازرة الموضوع تحت الحراسة النظرية من طرف محام يبدأ فور البدء في تنفيذ ذلك الإجراء (وإن كان هناك مبرر مشروع لتأخير التمتع بذلك الحق أن يتم النص على شروطه صراحة في صلب القانون).

#### – عدم كفاية مدة الاتصال بمحام في الجرائم الخطرة

من المعلوم بأن مؤازرة محام تتطلب مشاورة مبدئية بينه وبين موكله قبل بدء الاستجواب. ومن منطلق توصية المجلس بضرورة التنصيص على أن تتم مؤازرة الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية فلا ضير من أن تبقى مدة الاتصال بالمحامي المنصوص عليها حاليا كما هي عليه أي 30 دقيقة وكما تم الاحتفاظ بها في

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

المشروع. وذلك فيما يخص الجرائم العادية. بيد أن هذه المدة يجب أن تضعف في الجرائم الخطيرة لأنها غير كافية للتشاور. علما بأنها ممن المفروض أن تكون مفيدة بالنسبة للدفاع وليست مجرد إجراء شكلي وثانوي لا جدوى منه<sup>22</sup>.

– عدم التنصيص على تأجيل استنطاق المشتبه فيه في انتظار وصول المحامي.

وهي مسألة بديهية يقصد منها الحرص على تفعيل مسطرة مؤازرة الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية. وبما أن الامر يتعلق بمنطقة تتقاطع فيها حقوق الدفاع مع مصلحة المجتمع في التأكد من حدوث الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها فإن أجل تأخير استجواب الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية يتعين أن يكون قصيرا ومعقولا في نفس الوقت، في حدود ساعة أو ساعتين، وينبغي أن يتم النص عليه في صلب القانون.

– عدم التنصيص على إمكانية الاتصال بالمحامي للتشاور معه مرة ثانية على إثر تمديد الوضع تحت الحراسة النظرية

ذلك لأن تجديد الوضع تحت الحراسة يعني منطقيا في أغلب الحالات بأن الشبهات قد بدأت تقوى حول الموضوع تحت الحراسة، وإلا لما حصل التمديد. ومن ثم فإن حاجة الشخص الموقوف إلى التشاور مع محام تزداد مبدئيا ولا تنقص خلال فترة تمديد الوضع تحت الحراسة النظرية.

– عدم تقليص مدة إمكانية تأخير الاتصال بالمحامي إلى ما قبل انصرام نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية في جرائم أمن الدولة وفي جرائم أمن الدولة والإرهاب

يجب التذكير بأن المدة الأصلية للوضع تحت الحراسة النظرية في تلك الجرائم الخطيرة طويلة نسبيا وهي 96 ساعة أي أربعة أيام<sup>23</sup>.

ذلك لأن النتيجة التي تترتب على الإمكانية المخولة للشرطة القضائية لتأخير الوقت الذي يحق للموضوع تحت الحراسة أن يتصل فيه بالمحامي على إثر اعتقاله، على النحو المشار إليه أعلاه، هي أنه كلما كانت التهمة التي يمكن أن توجه للمشتبه فيه أخطر كلما طالت فترة تأخير اتصاله بمحاميه وهو رهن الاعتقال.

وليس في هذا المقتضى ما يبشر بخير بالنسبة للحد من الاحتمال الوارد بمعاملة الشخص المعتقل معاملة لا

22 بيد أن عدم تغيير مدة التشاور مع المحامي في الأحوال العادية (مدة الوضع تحت الحراسة النظرية 48) مشروع بكون المشرع قد تبنى مؤازرة المشتبه فيه خلال الوضع تحت الحراسة. أما إذا لم يتم ذلك فإن مدة الاتصال تبدو قصيرة جدا وغير كافية ويتعين مضاعفتها على الأقل.

23 تنص المادة 2-66 من المشروع على أنه «...ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بوقائع تشكل جنابة أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.»

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

إنسانية أو حاطة بالكرامة أو تعذيبه في الحالات القصوى. علماً بأن قرينة البراءة يتمتع بها كل إنسان مهما كانت فداحة الجرم الذي يمكن أن ينسب إليه. ولابد من التذكير هنا بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على إثر الحوار الذي أجرته مع المملكة المغربية حول تقريرها لاحظت بأن فترة الوضع تحت الحراسة في قانون المسطرة الجنائية المفرطة الطول وأوصت بأن يعاد فيها النظر بهدف تقليصها. وقد ورد في التوصية التي وجهتها للمملكة المغربية ما يلي: «ينبغي للدولة الطرف أن تراجع أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب، وتحديد الجرائم المتصلة بالإرهاب من حيث موضوعها، وأيضاً تحديد طبيعة هذه الأعمال بما يكفي من الدقة، والتأكد من أن ذلك التشريع لا يفرض قيوداً لا مبرر لها على ممارسة الحقوق التي يكرسها العهد. كما ينبغي أن تقلص المدة الأولية للاحتجاز لدى الشرطة إلى 48 ساعة على أقصى تقدير، بما في ذلك في القضايا المرتبطة بالإرهاب، والسماح بتوكيل محام منذ بداية الاحتجاز.»<sup>24</sup>

وقد وجهت نفس للمملكة المغربية نفس التوصية من طرف لجنة المعاهدة الأممية المتعلقة بحضر التعذيب التي ورد فيها ما يلي: «ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها المتعلق بمكافحة الإرهاب 03-03 لتعريف الإرهاب بشكل أدق وتقليص المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى أدنى حد ممكن وإتاحة الوصول إلى محام فور بداية الاحتجاز. وتذكر اللجنة أنه لا يجوز بموجب معاهدة مناهضة التعذيب الاعتداد بأي ظروف استثنائية أياً كانت لتبرير التعذيب، 47995-11.GE 5 4/CO/MAR/C/CAT وتلاحظ أيضاً أنه يجب، وفقاً لقرارات مجلس الأمن، وخاصة القرارات 1456 (2003) و1566 (2004) والقرارات الأخرى الوثيقة الصلة بالموضوع، تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب في نطاق الاحترام التام للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان.»<sup>25</sup>

ويمكن ابداء نفس الملاحظة المتعلقة بالطول المفرط لمدة الوضع تحت الحراسة في ما يخص جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي.

وعلى مستوى القانون المقارن، يلاحظ أن بعض القوانين تسمح بتأخير التشاور مع الموقوف في بعض الجرائم الخطيرة لكن المدد التي يقررها القانون المغربي تبقى أطول بكثير من تلك التي تقررها قوانين أخرى.<sup>26</sup>

24 على إثر الحوار التفاعلي الذي أجري مع المملكة المغربية بتاريخ 25 و25 أكتوبر 2016 paragraphe 1er décembre 2016  
6/CO/MAR/C/CCPR .17 2016

ونفس الملاحظة والتوصية تم توجيهها للمملكة المغربية من طرف لجنة مناهضة التعذيب. CO4/MAR/C/CAT para-  
8 graphe

25 8 paragraphe ,2011 décembre 21 4/CO/MAR/C/CAT

26 بمقتضى المادة 2/4/63 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي يحق للمدعي العام أن يؤخر حضور المحامي لمدة 12 ساعة. وإذا تعلق الأمر بجريمة معاقبة بالحبس لمدة تعادل أو تفوق خمس سنوات أمكنه أن يمدد أجل حضور المحامي أكثر من 12 ساعة على ألا يتجاوز التأخير 24 ساعة. ويتم هذا التمديد الأخير بإذن من طرف قاضي الحريات والاعتقال بطلب من المدعي العام. وعلى قاضي الحريات والاعتقال أن يعلن إذنه مبيناً الأسباب التي دعت للتأخير.



**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

– عدم التنصيص على حق الموضوع تحت الحراسة النظرية في الاطلاع على ملف الشرطة القضائية الذي سوف يوجه إلى النيابة العامة وحق مؤازره في الاطلاع على نفس الملف:

إذا كان المشروع يقرر واجب إعلام الموضوع تحت الحراسة النظرية ابتداء بالجرمة التي يشته به بأن له ضلع في ارتكابها فمن باب أولى أن تتاح له الفرصة لكي يطلع على ما انتهى إليه البحث التمهيدي بصدها. ومعلوم بأن القانون يفرض على الشرطة القضائية بأن تخول للموضوع تحت الحراسة بأن يطلع على محضر استنطاقه وأن يوقع عليه إلى جانب محرره. علما بأن بإمكان المشتبه فيه أن يمتنع عن التوقيع حيث تتم الإشارة إلى ذلك. وحق الاطلاع على الملف أوسع من مجرد الاطلاع على المحضر فقط مع التوقيع عليه.

**التوصية**

- تقليص مدة الوضع تحت الحراسة في جرائم الإرهاب وجرائم أمن الدولة
- الاحتفاظ بإمكانية اتصال الموضوع تحت الحراسة النظرية بمحام قبل بدء استجوابه بطريقة تكفل سرية المخابرة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.
- النص على تأجيل استنطاق المشتبه فيه في انتظار وصول المحامي في حدود ساعة أو ساعتين.
- النص على إمكانية الاتصال بالمحامي للتشاور معه مرة ثانية على إثر تمديد الوضع تحت الحراسة النظرية.
- تقليص مدة إمكانية تأخير الاتصال بالمحامي إلى ما قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية في جرائم أمن الدولة وفي جرائم الإرهاب.
- النص على حق الموضوع تحت الحراسة في الاطلاع على ملف الشرطة القضائية الذي سوف يوجه إلى النيابة العامة وحق مؤازره في الاطلاع على نفس الملف.

– غياب الحق في طلب العرض على طبيب خلال فترة الوضع تحت الحراسة النظرية:

ان غياب الحق في طلب العرض على طبيب خلال فترة الوضع تحت الحراسة من طرف الشخص المعتقل في نطاق هذا الاجراء يعتبر ثغرة في المسطرة الجنائية الحالية وفي المشروع. هذه الإمكانية يجب أن تخول للموقوف ويجب أن يسمح للمحامي بطلبها من ضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة عند الاقتضاء خلال مدة الوضع تحت الحراسة النظرية؛ وليس فقط بعد انتهائها وعرض المشتبه فيه على النيابة العامة (المادة 73 م.ج.). سيما وأن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية لا زالت طويلة نسبيا وهي بالتأكيد طويلة جدا في جرائم أمن الدولة والإرهاب وبقية الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 م.ج. بل إن الحق في طلب عرض الموضوع تحت الحراسة النظرية على الطبيب يجب ألا يقف عند الشخص المعتقل أو محاميه بل يتعين

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

أن يمنح أيضا لأقاربه؛ لأن الموضوع تحت الحراسة يكون أحيانا في وضعية لا تسمح له بتقديم الطلب بنفسه. ولا بد أيضا من الإشارة إلى أن عرض الموضوع تحت الحراسة على طبيب ليفحصه ويعطي رأيا موثقا حول حالته الصحية يعتبر من زاوية أخرى إجراء في صالح الشرطة القضائية لأنه يحث كافة أفرادها على تجنب أي معاملة قد يكون لها تأثير سلبي على السلامة الجسدية والنفسية للموضوع تحت الحراسة النظرية. ومعلوم أن الضابطة القضائية مسؤولة عن أمن وسلامة الأشخاص الذين تضعهم تحت الحراسة وهي مسألة بديهية لا تحتاج إلى دليل وتدخل في نطاق واجب الدولة في حماية سلامة الأشخاص الموجودين تحت ولايتها وهي القاعدة المعروفة في العرف الدولي بمصطلح *state the of diligence due*.

#### التوصية

- تقرير حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في طلب إخضاعه للفحص من طرف طبيب خلال فترة وضعه تحت الحراسة النظرية وتقديم تقرير نفس الحق لمحاميه. كما يتعين تقرير نفس الحق لأقارب الموضوع تحت الحراسة النظرية متى كان هو نفسه عاجزا عن تقديم ذلك الطلب.

#### مسطرة التسجيل السمعي البصري

يمثل التسجيل السمعي البصري إحدى الطرق الفعالة التي يتم بها فك حصار السرية عن مسطرة الوضع تحت الحراسة والإجراءات التي تتم خلالها. وذلك متى تم تبنيه في الحدود المعقولة التي تمكن من تحصين حقوق الدفاع دون أن تؤثر على فعالية البحث التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية.

#### - عدم توسيع مسطرة التسجيل السمعي البصري :

يثمن المجلس تبني المشروع للتسجيل السمعي البصري في قضايا الأحداث وبعض الأشخاص في وضعية اعاققة<sup>27</sup>، فإنه مع ذلك يثير محدودية اعمال هذا المستجد بشكل أوسع ليطل كل استجابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية في الجرائم التي تتسم بقدر من الخطورة (محدد قانونيا). وهذا التحفظ البالغ لا يتناسب مع الفوائد العديدة التي يمكن جنيها من توسيع دائرة تطبيق ذلك الإجراء.

وفي هذا السياق، نصت المادة 3-66 من المشروع على ما يلي: «ينجز في الجنايات والجناح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

يصدر نص تنظيمي يحدد شروط وكيفية إجراء التسجيل السمعي البصري.

<sup>27</sup> يتحدث المشروع عن ذوي العاهات وكان أولى استعمال مصطلح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وهو مصطلح يتميز بكونه يحاول تجنب البعد الإقصائي لنعث «ذوي العاهات» الذي يركز على جانب الضعف في الشخص الذي يعاني من عاهة معينة عوض التركيز على كونه إنسان له، كبقية البشر، جوانب قوة وجوانب ضعف.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقاً لأحكام المادة 113 من هذا القانون» .

انطلاقاً من هذه المادة يلاحظ أن مشروع تعديل وتنظيم المسطرة الجنائية في الصيغة التي ورد بها سنة 2014 كان أكثر جرأة من نص المشروع الحالي حيث تبنى التسجيل السمعي البصري بشكل أوسع وبالضبط أثناء استنطاق المشتبه فيهم في كل من الجنايات والجرح التي تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبساً. ويلاحظ علاوة على ذلك أن هذا النص كان متقدماً حتى على مقتضيات النص الفرنسي الذي كان من جملة مصادره. وذلك لأن النص الفرنسي لا يسمح بالتسجيل السمعي البصري لاستجواب الموضوع تحت الحراسة إلا في الجنايات .

ومعلوم أن التسجيل السمعي البصري إذا تم تبنينه بشكل متوازن يشكل تطبيقاً سليماً ومنصفاً لمبدأ تكافؤ الأسلحة بين الصلاحيات المخولة للسلطات الساهرة على المتابعة ومتطلبات الدفاع. كما أنه يمكن القاضي من وسيلة موضوعية للتأكد من صحة ومشروعية الطريقة التي تمت بها الحصول على تصريحات الموضوع تحت الحراسة.

من جهة أخرى، فإن التسجيل السمعي البصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية، فقط أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إصامه عليه أو رفضه، الذي نصت عليه المادة 3-66 من المشروع الحالي، ليس فيه ما يساعد على تخلص مسطرة الاستجواب من الشوائب التي يمكن أن تلبسها وليس فيه أي فائدة أو مكسب بالنسبة للدفاع. ذلك لأنه تسجيل متأخر لا يطال الموضوع الأساسي الذي يجب أن يشمل الاحتياط والحماية وهو استجواب الموضوع تحت الحراسة الذي يتم سرياً. ومن الواضح أن التسجيل السمعي البصري للاستجواب منذ انطلاقاته إلى نهايته يقوم حجة على المستجوب (بفتح الواو) وعلى المستجوب (بكسر الواو). في حين أن التسجيل المتأخر الذي جاء به المادة 3-66 من المشروع يشكل حجة فقط في مواجهة المستجوب (بفتح الواو). خاصة وأن المشروع يترك للقاضي سلطة تقديرية مطلقة لاستعماله أو عدم استعماله<sup>28</sup>.

من هذه المنطلقات الواضحة يؤكد المجلس بأن تبنى التسجيل السمعي البصري أثناء استجواب الموضوع تحت الحراسة النظرية عموماً سيشكل أهم مستجد في مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية. وهو مستجد من شأنه أن يقوي ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة البحث التمهيدي التي هي، كما هو معلوم، أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأكثرها حساسية وأثقلها وزناً في خانة الإثبات أثناء جريان الدعوى العمومية.

وتتجلى القيمة المضافة للتسجيل السمعي البصري لاستجواب الموضوع تحت الحراسة في كونه وسيلة تترك أثراً مادياً ملموساً يمكن للقضاة أن يرجعوا إليها للتأكد من الطريقة التي تم بها الاستجواب والتعرف على مضمونه. ولا شك بأن هذا الإجراء، إذا تم اللجوء إليه بأمانة، سيكون في صالح الموضوع تحت الحراسة وفي مصلحة الضابطة القضائية أيضاً. وذلك لأنه سوف يحد من إمكانية تعرض الموضوع تحت الحراسة لممارسات

<sup>28</sup> -علاوة على أن استعمال ذلك التسجيل يبقى مرهوناً بالسلطة التقديرية المحضنة للقاضي أو للمحكمة فليس في المشروع ما يدل على أنه حق للمشتبه فيه.

## رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

يمكن اعتبارها معاملة لا إنسانية أو حاطة بالكرامة أو حتى تعذيباً في أقصى الحالات. كما انه سيُشجع الضابطة القضائية على أن تلتزم بالضوابط القانونية للاستجوابات ويحصنها من إمكانية اتهامها، ولو بسوء نية، بأنها لم تتورع في اللجوء إلى ممارسات محظورة للحصول على اعتراف المشتبه فيه.

وعلاوة على ذلك يعد تسجيل استجواب الموضوع تحت الحراسة النظرية من جملة الإجراءات التي يمكن أن تساعد على تطوير عقلية المكلفين بإنفاذ القانون ومن جملتهم أفراد الضابطة القضائية. وذلك لما فيه من صد لهم عن استدراج المشبوه فيه بكل الطرق، ولو كان بعضها أحياناً مشبوهاً، لكي يعترف بكونه هو مرتكب الجريمة. علماً بأن هناك اعتقاد راسخ لدى معظم الناس، رغم خطئه أو على الأقل نسبية صحته، بأن الاعتراف سيد الأدلة. كما أنه إجراء سيمكن من تعزيز الحق في إشعار الموضوع تحت الحراسة بكافة حقوقه، ومن ضمنها حقه المحوري في عدم الإدلاء بأي تصريح أمام الضابطة القضائية.

وفي هذا الصدد وجهت إلى المغرب الملاحظة التالية من طرف لجنة معاهدة الأمم المتحدة لحظر التعذيب: «تشعر اللجنة بالقلق لأن من الشائع جداً، في نظام التحقيق المعمول به في الدولة الطرف، أن يشكل الاعتراف دليلاً يسمح بملاحقة شخص وبمعاقبته. وتعرب عن قلقها من استناد الكثير من الإدانات الجنائية إلى اعترافات بما في ذلك فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، مما يهيئ ظروفاً من شأنها أن تشجع اللجوء إلى التعذيب وإساءة معاملة الشخص المشتبه فيه (المادتان 2 و15)».

وإذا أُضيف إلى إلزامية تسجيل استجوابات المشبوه فيهم استعمال جدي للطرق العلمية التي تساعد على إثبات وقوع الجريمة والتعرف على هوية مرتكبها (مثلاً عن طريق التحقق من البصمات الجينية) فسوف تكون النتيجة، على المدى المتوسط بالتأكيد وربما في الأمد القريب، هي توجه البحوث التي تقوم بها الضابطة القضائية نحو التركيز على دلائل الإثبات العلمية. تلك الدلائل التي تنطق بذاتها، إذا أمكن استعمال هذا التعبير، ولا تستدعي مطلقاً ممارسة أي ضغط على الموضوع تحت الحراسة النظرية لكي ينطق ويعترف بارتكابه للجريمة.

### التوصية

- الرجوع إلى الصيغة السابقة للمشروع التي تقضي بأنه «يقوم ضابط الشرطة القضائية بتسجيل سمعي بصري لكل<sup>29</sup> استجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم لجنايات أو جنح معاقبة بالحبس...»

29 - يتحدث المشروع عن «الاستجوابات» وليس «الاستجواب فقط» وهو احتياط محمود لأن المشتبه فيه كثيراً ما يتم استجوابه بخصوص نفس الوقائع على مراحل وأحياناً عدة مرات للتأكد من صحة أقواله. ولتلافي محاذير التسجيل الجزئي أو الانتقائي فقط للاستجوابات تم التأكيد في صياغة مذكرة الرأي على كلمة (كل) الاستجوابات لكي يتم احترام أقصى ما يمكن من الشفافية..

## رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

عدم التنصيص على كيفية الاستفادة من التسجيل السمعي البصري لاستجواب الموضوع تحت الحراسة

يقترح المجلس الاحتفاظ بالصيغة التي تبناها مشروع 2014 المستقاة من القانون المقارن التي تقضي بأن التسجيل السمعي البصري للاستجواب لا يتم عرضه على المحكمة أو على قاضي التحقيق إلا في حالة وجود منازعة حول مضمون محضر الضابطة القضائية، ويكون ذلك بطلب من النيابة العامة أو بقية الأطراف في الدعوى الجنائية.

وهنا لابد من التأكيد على مسألة هامة وهي أن التسجيل السمعي البصري على خلاف ما قد يعتقد لن يترتب عنه بالضرورة تعقد زائد أو ببطء في سير القضايا الجنائية التي يتم فيها طلب عرضه على هيئة الحكم أو التحقيق. فقد تبين في فرنسا مثلاً بأنه من بين 201 804 حالة تم فيها تسجيل سمعي بصري لاستجواب الحدث الموضوع تحت الحراسة النظرية، على مدار خمس سنوات متتالية، لم يتم عرض تلك التسجيلات على القضاء إلا في 17 حالة من ضمنها. وهو رقم هزيل جداً<sup>30</sup>. ومرد ذلك، على الأقل جزئياً، يرجع إلى كون التسجيل السمعي البصري يصبح محتواه الذي يمكن التحقق منه بسهولة مفحماً للشخص المتابع بحيث لا يمكنه مبدئياً ولا لدفاعه أن ينازعوا في مضمونه برعونة وعدم ترو.

عدم تدقيق توقيت التسجيل السمعي البصري

لتعزيز الطابع الحماي يقر المجلس التنصيص على أن تطال عملية التسجيل السمعي البصري كل الأوقات التي يتم فيها استنطاق المتهم. فلا تكون هناك مثلاً فترات يتم فيها تهيئ الموضوع تحت الحراسة النظرية للاستنطاق الذي سيتم تسجيله لاحقاً دون أن يطالها التسجيل. وبعبارة أخرى فإن التسجيل لا يجوز أن يكون انتقائياً وإلا أهدرت الغاية من تطلبه أصلاً.

عدم تنظيم الحق في الحصول على نسخة من التسجيلات

ما دام المقصود من تبني التسجيل السمعي البصري للاستجواب هو تلطيف الطابع السري المعتاد لاستجواب الموضوع تحت الحراسة النظرية فلا بد من تحويل الدفاع حق الحصول على نسخة من التسجيلات أو الاطلاع عليها على أقل تقدير. وإن كان هناك مانع تقتضيه مصلحة مؤكدة فيجب تنظيم ذلك بصفة قانونية.

30 » D'après les statistiques de la Direction centrale de la sécurité publique de la Police nationale 15 ,enregistrements ont été visionnés devant le juge des enfants ,pour un total de 804 201 enregistrements audiovisuels effectués depuis 5 ans.«

- يراجع

3°n note 187 .p législation douzième 1958 octobre 4 du Constitution Nationale Assemblée ,3505 °N

[file:///C:/Users/Lenovo/Downloads/r3505.\(3\)20%pdf](file:///C:/Users/Lenovo/Downloads/r3505.(3)20%pdf)

وفي هذا الصدد لوحظ بأن المحامين نادراً ما يلتمسون الاستماع إلى التسجيلات من طرف هيئة الحكم.

Selon un auteur : « Encore aujourd'hui peu nombreux sont les avocats à demander le visionnage des enregistrements audiovisuels réalisés au cours des auditions de gardes à vue ou même d'instruction » p .383. Julie Gallois » L'obligation d'enregistrement des interrogatoires de gardes à vue cantonnée aux infractions criminelles « Revue juridique de l'ouest année ,3 2010 Revue juridique de l'ouest pp388-377 .

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**عدم تدقيق المقتضيات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية**

في إطار حماية المعلومات الخاصة يتعين أن تحدد بدقة الجهات التي يمكن لها أن تحتفظ بالتسجيلات وبنسخ منها إذا وجدت ومن له حق الاستنساخ. ويستحب أن تكون الجهة التي لها حق الاحتفاظ بالتسجيلات دائماً جهة قضائية.

كما يجب طرح أسئلة أخرى والإجابة عليها: مثلاً هل يتم محو التسجيلات؟ ومتى يتم ذلك وكيف؟ خاصة إذا تم الإفراج عن الموضوع تحت الحراسة دون عرضه على المحكمة أصلاً أو تم عرضه على المحكمة وحكمت ببراءته وأصبح حكمها نهائياً. وفي هذه الوضعية يقتضي منطق قرينة البراءة والحفاظ على كرامة الشخص الذي تم وضعه تحت الحراسة النظرية أن يتم إتلاف التسجيلات فوراً أو داخل أجل قصير نسبياً.

**عدم التنصيص على مقتضيات اجرائية كافية لمعالجة حالة تعذر عملية التسجيل السمعي البصري لأسباب تقنية**

يطرح اشكال التعامل مع الوضعية التي يتم فيها تعذر عملية التسجيل لأسباب تقنية، وفي هذا الصدد لا بد من الانتباه إلى أن تسجيل بعض استجابات بعض الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية وعدم تسجيل البعض الآخر فيه إهدار لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وحقهم في التمتع دون تمييز بضمانات المحاكمة العادلة. وبما أن الأمر ينبغي عملياً أن يتعلق باستثناء ينبغي أن يظل نادراً فيتعين أن يترتب عليه تعويضه بضمانة قوية تحسن حقوق الدفاع. لذا يقترح المجلس أن ينص مشروع القانون على ضرورة إخطار النيابة العامة فوراً بتعذر التسجيل السمعي البصري لأسباب تقنية وأن يتم الاستماع إلى الموضوع تحت الحراسة بحضور محام وجوباً ولو في إطار المساعدة القضائية.

ولا شك في أن هذا الجزاء، الذي هو حضور محام إلزامياً لاستجواب المشتبه فيه، سوف يؤكد قيمة التسجيل السمعي البصري لاستجواب الموضوع تحت الحراسة كضمانة لشفافية مسطرته واحترامها للضوابط القانونية. كما أنه سوف يغني عن التسجيل السمعي البصري مادام المحامي شاهداً على كيفية إجراء الاستجواب.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

التوصية

- تبني التسجيل السمعي البصري لاستجواب الموضوع تحت الحراسة النظرية.
- تبني التسجيل السمعي البصري لاستجواب الموضوع تحت الحراسة النظرية في الجنايات عموماً وعلى الأقل في الجرح التي تتجاوز عقوبتها سنتان (التي يطلق عليها مصطلح الجرح الضبطية).
- تقرير حق الدفاع في الحصول على نسخة من التسجيلات أو الاطلاع عليها على أقل تقدير.
- تحديد الجهات القضائية التي يحق لها الاحتفاظ بالتسجيلات .
- تنظيم مسطرة محو التسجيلات خاصة عندما يتم الإفراج عن الموضوع تحت الحراسة النظرية دون عرضه على المحكمة أصلاً أو بعد صدور حكم نهائي يقضي ببراءته.
- النص على ضرورة إخطار النيابة العامة فوراً بتعذر التسجيل السمعي البصري لأسباب تقنية وأن يتم آنذاك الاستماع إلى الموضوع تحت الحراسة بحضور محام ولو في إطار المساعدة القضائية.
- النص على أن التسجيل السمعي البصري للاستجواب لا يتم عرضه على المحكمة أو على قاضي التحقيق إلا في حالة وجود منازعة حول مضمون محضر الضابطة القضائية. ويكون ذلك بطلب من النيابة العامة أو بقية الأطراف في الدعوى الجنائية.
- النص على واجب إخطار النيابة العامة فوراً بتعذر التسجيل السمعي البصري للاستماع للموضوع تحت الحراسة النظرية لأسباب تقنية وأن يتم الاستماع إليه إلزامياً بحضور محام ولو في إطار المساعدة القضائية.

التفتيش الجسدي

-عدم تنظيم مسطرة التفتيش داخل الجسم:

نص المشروع على التفتيش الجسدي للأشخاص المشتبه في كونهم ارتكبوا جريمة أو غيرهم من الأشخاص الذين يجوز تفتيشهم<sup>31</sup>، حيث تم التأكيد على أن التفتيش الجسدي يجب أن يقوم به شخص من نفس الجنس وفي ظروف تحفظ الكرامة.

ومعلوم أن التفتيش الجسدي يكون على درجات، فقد يتم بمجرد جس جسم الشخص الذي يتم تفتيشه. وقد تكون هناك ضرورة ملحة لتفتيشه مجرداً من بعض أو كل لباسه وهذه وضعية يمكن أن يكتفي بشأنها بمقتضيات النص المقترح بالمشروع الذي يقضي بأن التفتيش الجسدي يجب أن يقوم به شخص من نفس الجنس وفي ظروف تحفظ الكرامة. لكن التفتيش أحياناً يمكن أن يلجأ إليه داخل جسم الشخص. المثال على ذلك وضعية الأشخاص الذين يشتبه في أنهم يبلعون أكياساً بلاستيكية يكون بداخلها مخدرات يحاولون

المادة 1-60 المحيلة على المادة 59 والمادة 81 من مشروع ق.م.ج.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

تهريبها وعبور الحدود وهي مخفية داخل جسمهم.

لذا يتعين على المشرع أن يقفن التفتيش داخل الجسم لكيلا يتم فيها الافتتات على السلامة الجسدية للشخص الذي يراد تفتيش جسده أو إيذاؤه ولو من دون قصد. وهو ما يقتضي أولاً أن يكون ذلك النوع من التفتيش هو الحل الوحيد بحيث يتم الاستغناء عنه إذا أمكن التفتيش بطريقة أخرى وأن يسند القيام به بعد تحقق ضرورته إلى طبيب ينتدب للقيام بذلك. وعلاوة على ذلك يتعين ربطه برضى الشخص وإذن القاضي عند عدم توفر ذلك الرضى.

#### التوصيات

تنظيم التفتيش داخل جسم الشخص:

- بالنص على أنه لا يجوز إلا كان ضروريا ولم تكن هناك وسيلة تقنية تخفي عن اللجوء إليه (مثلا الكشف بواسطة الأشعة السينية أو السكايز)
- بالنص على أنه مشروط برضى الشخص الذي يراد تفتيشه، وإلا تعين طلب الإذن به من طرف قاض.
- بالنص على أنه يتم من طرف طبيب أو على الأقل من طرف شخص له دراية مهنية بطريقة القيام به مع احترام كرامة الشخص وعدم تعريضه للأذى.

#### -مسطرة الاختراق

الاختراق ممارسة معروفة عمليا في مجال الأبحاث الجنائية وليست أمرا مستحدثا<sup>32</sup>، لكن التساؤل المطروح هو: هل يستحسن ترك تلك الممارسة لحكمة المحققين وخبرتهم مع ضرورة احترام القواعد العامة المعمول بها في قانون المسطرة الجنائية ومن جملتها اشتراط كون الدليل مستقى بطريقة مشروعة وأخلاقية (loyauté de la preuve)<sup>33</sup>؟ أم يستحسن تنظيمها من طرف المشرع، وعلى الأخص بإخضاعها للمراقبة القضائية، حتى لا يتم التعسف في استعمالها بشكل أو بآخر؟ ومن المحتمل جدا أن تنامي تركيز الاعلام حول الجرائم الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 قد كثف من اللجوء إلى تقنية الاختراق. مما دفع عددا من التشريعات إلى المبادرة إلى تقنين الموضوع حرصا على ضبط مجال تحييط به سرية بالغة قد تؤدي إلى تجاوزات غير معقولة.

32 يراجع في هذا الصدد مثلا المادة 8/47 الفقرة 1/1 من قانون المسطرة الجنائية البلجيكي، والمواد 73/706 و81 و82 مسطرة جنائية فرنسية. والمادة 97 من مرسوم رئيس جمهورية إيطاليا عدد 90/309. المتعلق بضرورة تبليغ عملية الاختراق التي تقوم بها الضابطة القضائية للمديرية المركزية لمكافحة المخدرات وللسلطة القضائية.

33 Paris 1973 édition deuxième Cujas Editions « pénale Procédure : criminel droit de Traité » Vitu André et Merle Roger .Cf

Bouzat « La Loyauté dans la recherche des preuves » Mélanges Hugueneu 1964, p. 155 et s et 924 paragraphe 138 page



**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنميط القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

ويبدو أن مشروع المسطرة الجنائية قد تم استقاؤه بالأساس من القانون الفرنسي<sup>34</sup>. ويجب التأكيد هنا من جهة أولى على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تجادل في ضرورة *la nécessité* اللجوء إلى الاختراق كطريقة معتمدة للبحث والتحقيق. إلا أن هناك عدد من قراراتها يحث على ضرورة تجنب التحريض على ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المخترق. كما أن نفس المحكمة أكدت على ضرورة إشراف سلطة قضائية على استعمال مسطرة الاختراق وعلى ضرورة توفير إمكانية الطعن في سلامتها أمام القضاء.<sup>35</sup> وعلى الخصوص يجب التأكيد على أن تكون الجريمة مقترفة أو في طور الاقتراح قبل تدخل الشخص المخترق لا أن يخلقها تدخله أو يساهم في خلقها من عدم. وذلك على مقياس القاعدة الفقهية التي تقضي بأن التلبس يجب أن يسبق التحريات لا أن تخلقه التحريات<sup>36</sup>. وفي هذا المعرض يفرق الاجتهاد الفرنسي بين التحريض الذي يسهل الحصول على وسيلة اثبات جريمة ارتكبت أو هي في طور الارتكاب حتى ولو لم يتم التحريض على ارتكابها (*provocation à la preuve*) وهو أمر جائز مبدئياً والتحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب جريمة لم تكن سترتكب أصلاً لو لم يقع التحريض على ارتكابها (*provocation à l'infraction*). وهو أمر محظور طبعاً<sup>37</sup>. المثال التقليدي على ذلك أن يتظاهر ضابط الشرطة القضائية بأنه مدمن على المخدرات ويحاول شراء مخدر من الشخص الذي يشتبه فيه بأنه يبيعه. ولا شك أن التأمل في هذا المثال يمكن أن نستخلص منه صعوبة التمييز لأول وهلة بين التحريض للحصول على وسيلة إثبات جريمة كانت سوف ترتكب على أي حال وبين التحريض على الجريمة متى كانت مبادرة ضابط الشرطة القضائية هي التي دفعت إلى ارتكاب جريمة ما كانت لترتكب لولا مبادرته.

وعلاوة على ذلك يلاحظ بأن الاجتهاد القضائي الوطني قد أكد على بعض المعايير التي ينبغي أن تحترم عند استعمال مسطرة الاختراق. وتلك المبادئ، علاوة على ضرورة توفر مراقبة قضائية التي تدخل في مفهومها مراقبة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ابتداء ومراقبة قاضي الحكم لاحقاً أو انتهاء، تشمل ما يلي:

– أولاً : ضرورة التقيد بمبدأ التناسب *la proportionnalité* الذي يترتب عليه بأن خطورة هذه المسطرة تحتم أن تفرد للحالات الخطيرة أيضاً.

– وثانياً: الطبيعة الاحتياطية لمسطرة الاختراق *la subsidiarité*. وهذا المبدأ يقضي بأنه يتعين استعمال الطرق التقليدية أولاً قبل اللجوء إلى الاختراق. وبعبارة أخرى لا يجوز مبدئياً استعمال مسطرة الاختراق إلا عندما يتبدى بأن الطرق التقليدية لن تكون مثمرة في تقدم البحث أو التحقيق. كل ذلك دوماً مع اتخاذ كل الاحتياطات التي تجنب الوقوع في التحريض على الجريمة.<sup>38</sup>

34 المواد 73/708 و 80/708 وما بعدها. وهي مسطرة استحدثت بقانون 9 مارس 2004.

35 Calvo Elodie et Amalfitano Antonio « Retour sur les garanties nécessaires à la validité de l'infiltration policières russes »

<http://jade.u-bordeaux4.fr/?q=book/export/html/457> consulté le 13 juillet 2014. Et la Cour européenne des droits de l'homme .E.D.H. 9

juin 1998, « Teixeira de Castro c/ Portugal » n° 44/1997/828/1034. Et C.E.D.H. 4 novembre 2010, Bannikova c/Russie, requête n° 1857/06

36 قارن نفس المرجع السابق.

37 Castérot « La Procédure pénale » Galino, Paris 2009, p. 179-Ambroise Coralie

38 تراجع بعض أحكام الاجتهاد القضائي البلجيكي في هذا الصدد:

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

ومع كل ذلك يلاحظ أن هناك اتجاهان متعارضان بشأن مسطرة الاختراق. فهناك من يرى عدم تبنيها أصلاً لما فيها من دفع المسطرة الجنائية نحو طابع قد يصبح سلطويًا وتحكميًا على حساب الطابع القضائي العادل والمتزن المحاط بالضمانات. وهناك من يرى بأنها شر لا بد منه لمكافحة الاجرام المنظم والإرهاب.

ويبقى الاختراق ممارسة تفرضها أحيانًا ظروف البحث أو التحقيق. لذا يظهر أنه من الأسلم تنظيمها وعدم تركها في الظل وتحمل ما قد يترتب على ذلك من التجاوزات اللامقبولة.

وهذا التنظيم ينبغي أن يحيطها بضمانات تضمن حرية الأفراد بشكل فعال مستلهمة من القانون المقارن والأحكام التي علقته على تطبيقه من طرف القضاء الوطني والجهوي والدولي. ويجب من هذا المنطلق عدم اغفال أية ضمانات نص عليها القانون المقارن على سبيل الاستئناس، ومن جملة تلك الضمانات: تضييق مجال مسطرة الاختراق، وعدم السماح بتمطيط مدته، والتحديد الدقيق لمن له الحق في اللجوء إليه وتعزيز مراقبة النيابة العامة وقاضي التحقيق عليه وكذا مراقبة المحكمة في نهاية المطاف، وتحديد المسؤولية عما قد يقع من تجاوزات في إطاره، الخ...).

انطلاقًا مما سلف يوصي المجلس بما يلي:

– قصر اللجوء إلى تقنية الاختراق على النيابة العامة وعدم تخويل إمكانية اللجوء إليها أيضًا إلى قاضي التحقيق بعد استشارة النيابة العامة.<sup>39</sup>

وقد جاءت صياغة الفقرة الأولى من المادة 1-3-82 من المشروع كما يلي:

«إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها مباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.»

*Voy. Cass exemple par*, 26 février 2014, *Rev. dr.*, 2005, liv. 4, p. 131.  
*pén.*, 2014, liv. 7-8, p.791 ; Gand (ch. mis. acc.), 28 juin 2005, *Vigiles (F)*, 2005, liv. 4, p. 131.  
<https://www.actualitesdroitbelge.be/droit-penal/droit-penal-special/l-8217-infiltration-en-procedure-penale/l-infiltration-en-procedure-penale>

39 وهو ما اختاره المشرع الفرنسي في هذا الباب المادة 81/706 م.ج.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

التوصية

يقترح المجلس اعتماد الصياغة التالية:

«إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، جاز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، بعد استشارة هذه الأخيرة، الإذن تحت مراقبة النيابة العامة في الحالة الأولى وتحت مراقبة قاضي التحقيق في الحالة الثانية مباشرة عملية اختراق وفق الشروط المبينة بعده.»

— عدم تدقيق مسطرة تمديد إجراء الاختراق لأجل مضاف بعد انتهاء التمديد الأول:

ان المدة الأصلية الأولى للاختراق هي أربعة أشهر على الأكثر يمكنها تمديدتها مرة واحدة لمدة ثانية يجب ألا تتعدى كذلك أربعة أشهر ( 82-3-3).

ومع ذلك هناك إمكانية لتمديد مضاف تقررر المادة 5-3-82 وذلك عندما تقرر النيابة العامة إنهاء مسطرة الاختراق أو بعد انتهاء الأجل الذي حدده ويظهر مع ذلك ضرورة استمرار ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي ينفذه في القيام بالأفعال المحظورة حفاظاً على سلامته. وقد نظمت ذلك الفقرة الثالثة من المادة 5-3-82 التي تنص على أنه:

«إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط المنفذ للعملية من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته قامت الجهة مانحة الإذن بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.»

ويؤكد المجلس على أن هذه المادة ينبغي ألا تسمح بتمديد المدة المسموح فيها بالاختراق أربعة أشهر إضافية بشكل مطلق، بل ينبغي تدقيق العبارة بالتنصيص على أن تحدد المدة في أربعة أشهر كحد أقصى. بحيث يترك للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق (حسب الجهة التي أمرت بالاختراق) أن تعين في حدود أربعة أشهر كحد أقصى المدة الكافية لضمان سلامة ضابط الشرطة القضائية.

التوصية

ويقترح المجلس بأن تعدل صياغة المادة 5-3-82 كما يلي:

« إذا انتهت هذه المدة، دون أن يتمكن ضابط الشرطة القضائية المنفذ لعملية الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، قامت الجهة مانحة الإذن بتمديد المدة لفترة لا تتعدى أربعة أشهر إضافية.»

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

- النص على تشديد عقوبات لا تحتاج إلى الزيادة في تشديدها:

تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 6-3-82 من المشروع بما يلي:

«إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من طرف الشخص الذي استعان به لإتمام عملية الاختراق تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة ثلاثين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد».

**التوصية**

يوصي المجلس بحذف الفقرة الأخيرة من المادة 6-3-82 من المشروع على أساس أن العقوبة المقررة في الفقرات السابقة تعتبر كافية لمواجهة الفعل الجرمي المرتكب من طرف أي شخص يقوم بكشف هوية ضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق. خاصة وأن تلك العقوبات وردت بين حدين أدنى وأقصى وأن بإمكان المحكمة حسب تقديرها لوقائع النازلة أن تحكم بالحد الأقصى في كل تلك الحالات وهو حد أقصى مرتفع وكاف لمواجهة الفعل الجرمي.

- تلافي عبارة لا فائدة منها:

تنص الفقرة الأولى من المادة 6-3-82 من المشروع على ما يلي:

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف درهم كل من كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.»

يلاحظ أن عبارة «دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد» تتضمن تهويلاً لا فائدة منه، ومعلوم بأنه في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المدان فإن المشرع المغربي أوجب أن تتم المعاقبة بالعقوبة المقررة للجريمة التي تكون عقوبتها هي الأشد.

**التوصية**

حذف عبارة «دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد» من الفقرة الأولى من المادة 6-3-82 من المشروع.

**-حجية محاضر الشرطة القضائية**

تنص المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية على حجية المحاضر حيث أكدت على ما يلي:

«المحاضر والتقارير التي يحررها في شأن التثبت من الجرح والمخالفات ضباط الشرطة القضائية وجنود الدرك

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالف ذلك».

كما تنص المادة 292 من نفس القانون على أنه:

«إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور فلا يمكن – تحت طائلة البطلان – إثبات عكسها».

ويلاحظ أن المشروع لم يتطرق لمسألة تحظى باهتمام بالغ لدى المهتمين بحقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية بالمغرب وهي حجية المحاضر في مجال الجرح والمخالفات. علما بأن جل القضايا الجنائية تكون أهم وثيقة إثبات فيها، إن لم تكن وثيقة الإثبات الوحيدة، هي محضر الشرطة القضائية.

ويلاحظ إن الحجية التي يسندها قانون المسطرة الجنائية للمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في الجرح لا تتسجم مع مبدأ قرينة البراءة وتحد من سلطة القاضي والمحكمة في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وقد حان الأوان لمراجعة المادة 290 في اتجاه أكثر تفتحا على دور القاضي في صيانة حقوق المتابعين كما كرسته عدد من الاجتهادات القضائية.

45

وفي نفس الاتجاه يتعين نزع الحجية المبالغ فيها التي أسبغها المشرع على بعض المحاضر التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور (المادة 292) ومرد ذلك هو تعارض وجودها مع مبدأ حرية الإثبات في الميدان الجنائي وتقيدتها لحرية الاقتناع الوجداني للقاضي تحقيقا لمقتضيات العدل والإنصاف وكونها تقلب عبء الإثبات الذي يقع في الأصل على النيابة العامة لتجعله على عاتق الشخص المتابع. فضلا عن أن مسطرة دعوى الزور تتسم بالتعقيد وقلما تؤدي إلى نتيجة إيجابية بالنسبة لمن يسلكها.

#### التوصية

– حذف المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والاكتماء بمقتضيات المادة 291 منها.

– أو تدقيق مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية في حالة الإبقاء عليها بالتنصيص على أن حجية المحاضر تنصرف إلى ما عينه ضابط الشرطة القضائية أو أنجزه بنفسه لا إلى صحة أو عدم صحة ما تلقاه من تصريحات تبقى للقاضي سلطة تقديرية للتأكد من مطابقتها للحقيقة.

حذف المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية والاكتماء بمقتضيات المادة 291.

#### -النيابة العامة وسلطات التحقيق والمتابعة:

يطرح السؤال التالي: كيف يمكن تنظيم التوازن بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق بطريقة تضمن توفير عدالة سريعة ومنصفة في نفس الوقت؟ هل ينبغي تغليب كفة البحث التمهيدي تحت مراقبة النيابة العامة،

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنميط القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

ومن ثم تكثيف صلاحيات النيابة العامة مقابل تقليص صلاحيات قاضي التحقيق؟ (أو على الأصح اللجوء إلى خدماته في أضيق الحدود). وفي المقابل هل ينبغي تعزيز صلاحيات قاضي التحقيق أو على الأقل عدم تقليصها؟

يلاحظ أن التوجه الأول الم أغلب لكفة البحث التمهيدي يهدف عادة إلى البت في القضايا الجنائية بشيء من السرعة وفي آجال معقولة. لكنه قد يتعارض مع ضرورة التمهيص الدقيق في كل وسائل الإثبات لتلافي التسرع الذي قد يتسبب في الحيف وفي الأخطاء القضائية. وقد ينتج عنه الاعتناء بالكم أكثر من السهر على جودة الكيف. وبالتالي فإن السرعة التي ينبغي أن تتسم بها إجراءات المسطرة الجنائية قد تصبح هنا تسرعاً غير معقول قد يؤدي إلى الافتئات على حقوق وحريات الأشخاص وإصدار أحكام جائرة بحقهم.

وبالمقابل فإن التوجه الثاني من شأنه إعمال قدر زائد من التروي قصد الاجتهاد في مطابقة الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القانونية التي تفرزها الأحكام الجنائية. وهو بالتأكيد، إن وفرت له الظروف الملائمة، أضمن لمحاكمة عادلة. وبالعودة إلى سؤال: كيف يمكن تنظيم التوازن بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق بطريقة تضمن تحقيق عدالة سريعة ومنصفة في نفس الوقت؟

الجواب على هذا السؤال ليس سهلاً. وأياً كانت الإجابة فإنها ستعكس مدى تشبث المشرع بضمانات المحاكمة العادلة إيجاباً أو سلباً. والحقيقة أن محاولة الجواب على هذا التساؤل تسوقنا حتماً إلى الرجوع إلى القانون المقارن. لذا ينبغي التذكير بأن عدداً من الدول، التي تأخذ بقوانين تغلب عليها الطابع اللاتيني الجرمانى civil law والتي عرفت مؤسسة قاضي التحقيق، لا زالت متشبثة بها على غرار فرنسا، في حين هناك دول أخرى قد تخلت عنها. وهكذا نجد بأن الدول التالية قد حذفت مؤسسة قاضي التحقيق (ألمانيا سنة 1975، إيطاليا سنة 1989، النمسا سنة 2008، سويسرا سنة 2011). كما نلاحظ بأن هولندا أسندت أغلب مهام التحقيق للنيابة العامة. ومعلوم أن أغلب التشريعات المنتمية للقانون العرفي common law لا تعرف مؤسسة قاضي التحقيق (وعلى رأسها في أوروبا المملكة المتحدة، وكذا الولايات المتحدة). ومعنى ذلك أن الصابطة القضائية هي التي تقوم بالأبحاث تحت مراقبة النيابة العامة.

بيد أن ما ينبغي الانتباه إليه هو أن تغليب كفة النيابة العامة يجب أن ترافقه مراقبة قضائية قوية وفعالة. بمعنى أن المشرع يجب أن يغلب خصائص النظام الاتهامي ليفتح باب المواجهة واسعاً بين أطراف الدعوى مند انطلاق التحريات حول ارتكاب جريمة معينة ويرفع ستار السرية إلى أبعد الحدود عن تلك التحريات.

ومعنى ذلك عملياً تدخل المحامي بقوة منذ بداية اعتقال المشتبه فيه وإعطائه الفرصة لحماية حقوق موكله بما في ذلك مؤازرته خلال استنطاقه أمام الشرطة القضائية وإمكانية تقديمه لطلبات ليس فقط للنيابة ولكن أمام قاض جالس وتضمينها في المحاضر إن لم يتم الاستجابة لها لإمكانية ممارسة مراقبة على ذلك لاحقاً. وقد يكون القاضي الجالس متخصصاً في شكل قاضي الحريات والاعتقال. ذلك القاضي الذي تسند إليه مهمة

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

مراقبة مساطر الاعتقال ويمكن استئناف طلبات الدفاع أمامه. وذلك تفعيلاً للمبدأ المعروف في القانون المقارن بـ«تكافؤ الأسلحة» بين النيابة العامة والدفاع منذ انطلاق تحريات الضابطة القضائية حول الجريمة المبحوث بشأنها.

وعلى خلاف ذلك إذا ارتأى المشرع أن يكتفي فقط بإدخال بعض التلطيفات على الطابع التفتيشي لمرحلة البحث التمهيدي، وهو ما يفعله المشروع الحالي، فإن عليه أن يكون حذراً في تعاطيه مع مرحلة التحقيق الإعدادي. وبعبارة أدق يتعين عليه أن يتلافى تقليص صلاحيات قضاء التحقيق وفي نفس الوقت أن يعزز قدراته. وذلك بنفس القدر الذي يدخل المرونة على الطابع التفتيشي للبحث التمهيدي ويعضد مراقبة النيابة العامة على كيفية القيام به من طرف الشرطة القضائية. والمقصود بذلك طبعاً هو الاجتهاد في حفظ التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الدفاع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن السلطة القضائية التي ينبغي أن تسند لها مهمة مراقبة مساطر الحرمان من الحرية يتعين أن تكون منتمة للقضاء الجالس الذي لا يخضع للسلطة التسلسلية في إطار القيام بالمهام الموكولة إليه. وهذه المراقبة هي ما يعرف في النظام الأنجلوساكسوني بـ habeas corpus. وليس في ذلك مبدئياً ما يتعارض بصفة مطلقة مع الدور الموكول للنيابة العامة المتمثل في مراقبة وتبعية مدى احترام الشرطة القضائية للضوابط القانونية التي تنظم مساطر التوقيف والاعتقال. فلا شك أن دور النيابة العامة مهم جداً ومحوري في هذه المرحلة. علماً بأن النيابة العامة تنتمي إلى سلك القضاء. وقد أسبغ عليها الدستور نفسه صراحة تلك الصفة. بيد أن النيابة العامة حاملاً توافق على وضع شخص رهن الحراسة من طرف الشرطة القضائية فإنها لا يمكن في نفس الوقت أن تراقب نفسها أو بعبارة أخرى لا يعقل أن تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت وأن تظل بدون رقيب محايد لم يشارك في مقرر اختيار اللجوء إلى الاعتقال. ومن المنطقي أن يكون ذلك الرقيب هو القاضي الجالس.

وبما أن المشروع الحالي لا يتضمن ضمانات كافية تصبغ على مرحلة البحث التمهيدي طابعاً تواجهياً إتهامياً، خاصة في المراحل الأولى للبحث التمهيدي، فإننا نعتقد بأن المشرع لا يجمل به إطلاقاً الزيادة في تقليص مجال التحقيق وسلطات قضاء التحقيق على حساب مرحلة البحث التمهيدي.

من هذه المنطلقات المحورية المؤسسة (بتشديد وخفض السين الأولي) نقف في المباحث التالية عند تقييم المشروع فيما يتعلق بضبط التوازن بين سلطات قاضي التحقيق وعلاقته بالنيابة العامة، وذلك من خلال الوقوف على وضعية كلتا المؤسساتين والعلاقات التي تربط بينهما.

#### مؤسسة النيابة العامة

عمل المشروع على ملاءمة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية مع قانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وذلك في إطار العمل على تعزيز استقلال مؤسسة النيابة العامة، وبالرغم من أهمية المقترحات التي جاء بها المشروع الجديد إلا أنه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

-عدم تدقيق العلاقة الرئاسية بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والوكلاء العامين بمحاكم الاستئناف ووكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 2-51 من المشروع على ما يلي:

«يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية، إلى الوكلاء العامين ووكلاء الملك، ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من ملتمسات كتابية»<sup>40</sup>.

هذا المقتضى يمكن أن يطرح إشكالات عملية في المستقبل. وذلك لأن هناك بالمادة 51 من المشروع المسطرة أعلاه مستويين من الخطاب. هناك من جهة إمكانية توجيه تعليمات يجب أن تكون موافقة لمقتضى القانون وأن تكون كتابية. وهناك من جهة ثانية أوامر بتحريك الدعوى العمومية بشأن مخالفات التشريع الجنائي أو أن يرفعهم إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من ملتمسات كتابية. ولم يتم النص صراحة على أن الأوامر المذكورة يتعين أن تكون هي أيضاً كتابية والراجع في الواقع العملي أنها يمكن أن تكون كتابية أو شفوية. فإلى أي حد تلزم تلك الأوامر إذا كانت شفوية من وجهة إليهم؟ ثم يجب التذكير بوجود قاعدة فقهية اجتهادية راجحة تعطي لممثل النيابة العامة الحق في الإدلاء بآراء مخالفة لما ورد في الملتمسات الكتابية التي تقدم بها وهي قاعدة «القلم عبد واللسان حر». وهذه القاعدة مهمة من زوايا متعددة، من جملتها أن هناك طوارئ تعرض للنيابة العامة خلال جلسات مناقشة القضايا تفرض عليها تغيير موقفها جذريا من مضمون المتابعة (مثلا تراجع كافة الشهود أثناء الجلسة عن تصريحاتهم التي كانت تعضد المتابعة ويصبح الملف خاليا من أي دليل يعضد إدانة الشخص المتابع أو تراجع أهم شاهد في الدعوى عن أقواله). ومن جملتها أيضا ترك المجال لممثل النيابة العامة للتعبير عن قناعة تحصلت لديه أثناء جريان المسطرة يعتبرها في مصلحة العدالة ليدلي برأي مخالف لرؤسائه، مع تحمله لتبعات ذلك عند الاقتضاء.

وعلى سبيل المقارنة، لو عدنا إلى صياغة المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية الحالي يلاحظ انها كانت تعطي لوزير العدل صلاحية توجيه أمر للوكلاء العامين للملك بأن يتابعوا في نازلة معينة أو أن يرفع إلى المحكمة ما يراه من ملتمسات، وقد وضعت على كل ذلك قيودا وهو أن تكون الأوامر أو الملتمسات مكتوبة.

ويبقى أن الحكم الفاصل في هذه المسألة نجد في الفصل 110 من الدستور الذي يقضي بأنه «يجب على

40 -كانت الصيغة الأولى من مسودة قانون المسطرة الجنائية التي احيلت على المجلس وهي مسودة نوفمبر 2021 تتضمن في الفقرة الأخيرة من المادة 1-51 ما يلي: «تكون التعليمات الموجهة من رئيس النيابة العامة إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك، في جميع الأحوال كتابية».



**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم بالتعليمات القانونية الكتابية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.».

هذا المقتضى الدستوري واضح في ضرورة احترام الشفافية في التعامل بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والوكلاء العامين بمحاكم الاستئناف ووكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية. وذلك طبعاً لمصلحة العدالة وتحديد المسؤولية عن القرارات المتخذة لأن هذا المقتضى يفرض أن تكون التعليمات قانونية وكتابية ومصطلح «الأوامر» ليس سوى مصطلحاً مرادفاً «للتعليمات».

من جهة أخرى ينبغي التأكيد على مسألة هامة وهي أن التعليمات أو الأوامر التي ينبغي أن تكون كلها كتابية ينبغي أن تضاف إلى وثائق الملف حتى تتوفر كامل الشفافية في استعمالها.

#### التوصية

المقترح الأول: أن تقتصر الفقرة المستخلصة من المادة 1-51 على ما يلي:

«يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية، التي تضاف إلى وثائق الملف، إلى الوكلاء العامين ووكلاء الملك، ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي» .  
وتحذف البقية.

المقترح الثاني: أن تترك الفقرة كما هي ويضاف إليها ما يلي وهو تذكير بما ورد في الدستور.

«يجب على الوكلاء العامين بمحاكم الاستئناف ووكلاء الملك التقيد بالتعليمات القانونية الكتابية الصادرة عن الوكيل العام للملك بمحكمة النقض».

**حصر امكانية إطلاع الرأي العام على ما يروج في القضية على النيابة العامة وإمكانية السماح للشرطة القضائية بالقيام بذلك بترخيص من النيابة العامة (المادة 15):**

تنص المادة 15 من المشروع على أنه: «...يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين، ويمكن للنيابة العامة أن تأذن بذلك للشرطة القضائية.

...تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي».

إن تمكين الرأي العام من الاطلاع على ما يروج في القضايا الجنائية التي تثير اهتمامه مسألة إيجابية. لكن ذلك يبقى سيفاً ذو حدين.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

أولاً - لأن قرينة البراءة تقتضي ألا تنسب إلى أي شخص علنا في وسائل الإعلام ولو تلميحا تهمة ارتكابه أو تورطه في ارتكاب جريمة لم تثبت في حقه بموجب حكم قضائي لا تعقيب عليه. وفي ذلك احترام لقرينة البراءة وتلافي تدنيس سمعة شخص قد تثبت براءته بالحكم القضائي الذي سيصدر لاحقا.

وثانيا- لأن تسليط الأضواء بشكل مبالغ فيه وغير محتاط قد يكون له تأثير سلبي على ما ينبغي أن يكون عليه القضاء من حياد وتجرد.

بحسب المادة 15 أعلاه فإن إطلاع الرأي العام على ما يروج في القضية يتم «دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين». كما أنها تضيف ضرورة مراعاة قرينة البراءة وحرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي ». فهل تكفي هذه التحفظات لتوعية النيابة العامة والشرطة القضائية على الخصوص بتفادي التجاوزات التي تهدد قرينة البراءة في الحالات المتعلقة بارتكاب جرائم خطيرة يهتم بظروف ارتكابها الجمهور العريض؟ طبعا سيكون ذلك صعبا من الناحية العملية. لذا ينبغي في حالة فتح هذا الباب البالغ الحساسية التفكير بدلا من هذه المسطرة في استحداث مؤسسة الناطق الرسمي باسم النيابة العامة في المراحل الأولى للإجراءات قبل عرض المشتبه فيه أو المتابع على هيئة الحكم. كما يمكن التفكير أيضا في استحداث مؤسسة الناطق الرسمي باسم المحكمة.

50

وفي كلتا الحالتين ينبغي أن يكون الشخص المعين للقيام بهمة إعلام الرأي العام مسؤولا، في رحاب النيابة العامة أو المحكمة، عن الاتصال مع الصحافة ومع العموم. وينبغي أن يكون لذلك الشخص تكوين حقوقي وإعلامي في نفس الوقت وخبرة في ميدان التواصل مع الجمهور العريض. وفي كلتا الحالتين يتعين عليه أن يقوم بمهمته بروية وبطريقة مهنية تحترم التوازن بين حق المواطنين في الإعلام ومتطلبات العدالة الجنائية<sup>41</sup>.

وفي هذا الإطار تنص الفقرة الأخيرة من المادة 36 من مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي كما وافق عليه مجلس المستشارين خلال فاتح فبراير 2022 على ما يلي: «يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة».

من جهة أخرى يلاحظ أن المادة 15 من المشروع تجيز للنيابة العامة وحدها وللشرطة القضائية بإذنها، بأن تطلع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، وبالرجوع الى عدد من التشريعات المقارنة، نجدتها قد قدمت حولا مبتكرة تكرر التوازن بين النيابة العامة والدفاع، فعلى سبيل المثال، فإن المادة 28 المكررة خمس مرات من قانون المسطرة الجنائية البلجيكي، تمنح للنيابة العامة وللدفاع، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، حق اطلاع الرأي العام على قدم المساواة، مع إخضاعهما لنفس الالتزامات، أي احترام قرينة

41 على سبيل المقارنة درجت المحاكم الجنائية الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية على تعيين ناطق رسمي باسمها. وعادة ما يدي بتصريحاته بعد الاستشارة مع أجهزة المحكمة. كما أن خبرته المزدوجة الصحافية والحقوقية يتم توظيفها لتسهيل اتخاذ القرار الصائب على مستوى الاعلام من طرف رئيس المحكمة والمدعي العام. وقد كان مكتب المدعي العام أيضا ناطق باسمه في بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

البراءة وحقوق دفاع الأشخاص المتهمين والضحايا والأغيار، والحياة الخاصة، وكرامة الأشخاص. كما تلزم نفس المادة النيابة العامة والدفاع بعدم افشاء هويات الأشخاص المذكورين في الملف.

#### التوصية

تفعيل مؤسسة الناطق الرسمي باسم المحكمة وفق المادة 36 من مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.  
توسيع نطاق اطلاع الرأي العام على القضايا ليشمل الدفاع بالإضافة الى النيابة العامة والشرطة القضائية والناطق الرسمي باسم المحكمة في إطار مبدأ التوازن بين النيابة العامة والدفاع.

#### ـ استحداث مسطرة للطعن في مقرر الإيداع في السجن

استحدثت المادة 2-47 مسطرة جديدة تبيح ولأول مرة إمكانية الطعن في مقرر الإيداع في السجن الذي يصدره وكيل الملك أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة للحكم جماعية تتكون من ثلاثة قضاة تشكل لهذه الغاية، وذلك إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر بالإيداع في السجن مع التأكيد على أن استعمال هذا الطعن لا يمنع من تقديم طلب السراح المؤقت لاحقا .

وتتم الإحالة فورا إلى هيئة الحكم المذكورة أعلاه ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة. ويبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

وفي نفس الوقت استحدثت المشروع، كما فعل ذلك بالنسبة للجنح، مسطرة للطعن في مقرر الإيداع في السجن الذي يصدره الوكيل العام للملك داخل أجل لا يتعدى يوما واحدا مع التأكيد على أن استعمال هذا الطعن لا يمنع من تقديم طلب السراح المؤقت لاحقا (1/73 و 2/73).<sup>42</sup>

ورغم أهمية هذا الاقتضى الذي يأتي انسجاما مع توصية المجلس بضرورة اخضاع جميع قرارات الإيداع الى مراجعة قضائية سريعة وفي إطار تعزيز هذه الضمانة الهامة بالنسبة لحقوق الدفاع يوصي المجلس:

42 - يلاحظ هنا فرق في أجل البت في الطعن بالاستئناف في الأمر بالإيداع في السجن وهو 24 ساعة في المادة 2/47 والمادة 3/73. وهو ما من شأنه أيضا إطالة أجل البت النهائي في الطعن.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

التوصية

- تقرير أجل أطول لإمكانية استعمال الحق في الطعن يتمثل في يومين على الأقل.<sup>43</sup>
- إيجاد حل قانوني وعملي يجنب استتالة الأجل حين يصادف يوم عطلة لكون الأجل المعني ينبغي أن يظل في كافة الأحوال قصيرا جدا نظرا لما له من علاقة وطيدة بصيانة حرية شخص معتقل قد يكون اعتقاله بدون وجه حق.<sup>44</sup>
- ألا يكون مقرر القاضي الذي قرر إطلاق سراح الشخص المودع في السجن قابلا للاستئناف (كخيار أول)، أو ألا يكون طعن النيابة العامة في قرار إطلاق سراح المشتبه فيه موقفا لتنفيذ هذا القرار (كخيار ثان). وذلك تجنباً لطول الإجراء الذي قد يفرغه من معناه الذي ينصب على أخذ قيمة حرية الأشخاص بعين الاعتبار.

-منح النيابة العامة صلاحية تدمير وسيلة من وسائل الإثبات دون رقابة عليها من طرف القضاء (المادة 59).

تقضي المادة 59 من المشروع بأنه:

«يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج الأصلية من الدعامات المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة، بعد أخذ نسخة منها، إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطراً على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. ويحصر محضر الحذف يضاف إلى المسطرة».

المشكل في هذا المقترض هو تخويل النيابة العامة تدمير أصل وسيلة من وسائل الإثبات تلافياً للمحاذير المذكورة في المادة.

ويلاحظ أن إتلاف أصل وسيلة من وسائل الإثبات (original) من طرف النيابة العامة وهي طرف في الدعوى، أي خصم للمتابع أو من سوف يتابع، دون استشارة قاض جالس مسألة لا يتماشى مع ضوابط العدالة المتزنة التي تحرص على حماية حقوق الدفاع، خاصة وأن وسيلة الإثبات التي يتم تدميرها قد تكون لها فائدة في إثبات براءة شخص من ارتكاب جريمة.

ومن جهة أخرى كيف يترك للنياحة العامة وحدها دون رقابة قضائية أن تقدر بأن «الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة تعتبر حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو تشكل خطراً على أمن الأفراد أو

43 وذلك لأن ضرورة الطعن في الأمر بالإيداع في السجن داخل أجل ينتهي في اليوم الموالي لصدور القرار تجعلنا أمام أجل يبدو قصيرا جدا بالنسبة لخطورة الإجراء الذي يجوز الطعن فيه أمام القضاء. وذلك علماً بأن المودع بالسجن قد لا يتأق له بالسرعة الملائمة تعيين مؤازر يساعده على تهيين دفاعه. كما أنه قد لا يحال

على هيئة الحكم بالسرعة الكافية التي تمكنه من طلب السراح المؤقت من تلك الهيئة.

44 تنص المادة 750 من قانون المسطرة الجنائية على أن آجال المسطرة الجنائية، المحددة بالأيام لا بالساعات، تعتبر آجالاً كاملة لا تحتسب منها اليوم الأول ولا اليوم الأخير وهو حكم يساهم في تمطيط كل آجال الطعن التي نتحدث عنها في هذا المبحث.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

الممتلكات أو منافية للأخلاق الحميدة»؟ لا بد أننا أمام تقدير معياري قد تختلف فيه الأحكام باختلاف المعايير التي تنطلق منها الجهة التي تقوم بالتقدير.

وعلاوة على ذلك ما هو الداعي للاحتفاظ بنسخة من وسيلة من وسائل الإثبات لا يمكن الجزم بالمطلق بأن الاحتفاظ بها لن تنجم عنه نفس الأخطار التي تدمر بسببها النسخة الأصلية؟ وذلك فضلا عن أن النسخة يصعب أن تقوم مقام الأصل عند الحاجة إليه؟

#### التوصية

-النص على ألا يتم إتلاف أي وسيلة من وسائل الإثبات إلا بعد استشارة قاض جالس.

- النص على ألا يتم الإتلاف فعلا إلا إذا وافق على ذلك قاض جالس مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية ومن جعلتها الاحتفاظ بنسخة من الدعامة المادية لإمكانية الرجوع إليها لاحقا إذا كان ذلك مفيدا ولا يشكل أية خطورة.

53

-النص على مقتضيات يمكن أن يترتب عنها مساس بحرمة السر المهني (المادة 1-116 و3-116).

تخول المادة 1-116 للوكيل العام للملك ولوكيل الملك و لقااضي التحقيق كل في مجال اختصاصه أن يأذن كتابيا للضباط الشرطة القضائية «بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخة منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية بهدف الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية...»

وهذه طبعاً وسيلة من الوسائل الهامة للتحري بشأن الإجرام الذي يكتسي خطورة بالغة خاصة جرائم العصابات والإجرام المنظم. بيد أن الوسائل المذكورة في المادة 1-116 من المشروع تكتسي خطورة بالغة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد. وحسنا فعل المشروع إذ اشترط توفر إذن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لاستعمال هذه المسطرة. ذلك الإذن الذي تطلبه النيابة العامة أو قاضي التحقيق كل في مجال اختصاصه، علما بأنهم هم الذين يشرفون على طريقة تنفيذ المسطرة من طرف الضابطة القضائية. وهذه كلها ضمانات هامة.

غير أن هناك مأخذين هاميين على هذه المسطرة:

– المأخذ الأول هو ضعف حماية السر المهني في المقتضيات التي تبناها المشروع في هذا الصدد. وهكذا تقضي المادة 3-116 من المشروع بأنه «إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقاً للمادة 1-116 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني،

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاحترام السر المهني». أمام الطابع الاجتياحي للحياة الخاصة والمهنية على السواء الذي تشكله الإجراءات التي تسمح باللجوء إليها المادة 1-116 يتم التساؤل كيف يمكن فعلا احترام السر المهني؟ كيف يمكن مثلا وضع وسيلة للتصنت على محام في مكتبه دون السقوط في محذور الاستماع إلى المشاورات والمخبرات التي تدور بينه وبين موكله؟ وقس على ذلك وضعية الطبيب والموثق والعدل والصحفي وما إلى ذلك. والواقع أن هناك حلا بسيطا يتمثل في حظر اللجوء إلى هذه المسطرة عندما تكون هناك مظنة للتداول على السر المهني. وقد لجأ المشروع إلى نفس هذا الحل تماما عندما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 4-116 على منع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 بالأماكن المعدة للسكنى.

المأخذ الثاني هو طول المدة التي يمكن اللجوء فيها إلى المسطرة المذكورة والتي قد تصل إلى ستة أشهر فيما إذا افترضنا أن المسطرة استمرت ثلاثة أشهر ومددت ثلاثة أشهر إضافية (المادة 2-116).

**التوصية**

– النص على عدم إمكانية استعمال هذه المسطرة المنصوص عليها في المادة 1/116 في الأماكن التي يوجب فيها القانون احترام السر المهني (وذلك على غرار حظر استعمالها في المساكن).  
– وبتقليص المدد التي يمكن خلالها استعمال المسطرة.

**قضاء التحقيق**

– عدم كفاية ضمانات استقلال القضاء في عملية اختيار قاضي التحقيق عند تعدد القضاة بالمحكمة (المادة 90):

يعتبر الاستقلال الداخلي للقضاء مظهرا مهما من مظاهر استقلال السلطة القضائية، لا يقل أهمية عن الاستقلال الخارجي عن باقي السلط. ويتجلى الاستقلال الداخلي في عدة مظاهر من بينها طريقة توزيع الجلسات على القضاة والتي ينبغي أن تتم وفق مقاربة تشاركية وبآليات تضمن الحياد، وغالبا ما يعالج هذا الموضوع في إطار التنظيم القضائي ضمن المقتضيات المتعلقة بانعقاد الجمعيات العمومية للقضاة بالمحاكم، أما المظهر الثاني من مظاهر الاستقلال الداخلي للقضاء فيتمثل في طريقة توزيع القضايا على القضاة ومن أبرز صورها توزيع الملفات على قضاة التحقيق في حالة تعددهم داخل المحكمة الواحدة.

تنص المادة 90 من قانون المسطرة الجنائية الحالي على ما يلي:

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

«إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنيابة العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة».

في نفس السياق أعطت المادة 92 من المشروع لرئيس المحكمة عند تعدد قضاة التحقيق بها صلاحية تعيين قاضي التحقيق الذي يسند إليه التحقيق في النازلة. وذلك عندما يتقدم المطالب بالحق المدني بشكايته أمام قاضي التحقيق المختص.

يلاحظ أن النص الحالي الذي يسمح للنيابة العامة بأن تختار قاضي التحقيق الذي تحال عليه النازلة في حالة تعدد قضاة التحقيق في المحكمة الواحدة يتضمن حكماً غير مقبول يمس بمبدأ تكافؤ الأسلحة لأنه يسمح لقاض واقف أن يختار القاضي الجالس الذي يسند له مهمة التحقيق. وفي ذلك ضرب لاستقلالية قاضي التحقيق المعين من طرف الادعاء العام ومظنة للمحابة<sup>45</sup> باختيار القاضي الذي يستجيب أكثر لملتزمات النيابة العامة. ورغم ان المشروع أحاط اجراءات سحب قضية من القضايا من قاضي التحقيق بضمانات قضائية و ذلك بإسناد اختصاص البت في ذلك للغرفة الجنحية، الا أن سلطة الاختيار الممنوحة بداية للنيابة العامة تفرغ اجراءات السحب من كل اثر لها .

من جهة ثانية ورغم أن المشروع عمد الى تخويل رئيس المحكمة صلاحية تعيين قاض التحقيق للبت في الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المطالب بالحق المدني، في حالة تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة فإن هذا المقتضى بدوره لا يكرس بشكل كاف استقلال القضاء.

وبالرجوع الى المعايير الدولية ذات الصلة، تؤكد توصية مجلس أوروبا رقم 12 لسنة 1994 بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة، في المبدأ ه على أن توزيع القضايا يجب أن يبقى خارجاً عن تأثير رغبة أي من الفرقاء أو شخص ذي مصلحة في النتيجة التي ستؤول اليها القضية، ويكون التوزيع على سبيل المثال، بالقرعة أو نظام التوزيع التلقائي حسب الترتيب الهجائي أو ما شابه ذلك.

كما توضح التوصية رقم 12 R(2010) أن هذا التوزيع يجب أن يتبع معايير موضوعية محددة سلفاً، بهدف «حماية الحق بقضاء مستقل وحيادي»، ويتوسع كل من المبدأ e.I من التوصية رقم 12 R(94) والملحق التفسيري للتوصية رقم 12 R(2010) بالإشارة الى وجود «أنظمة مختلفة لتوزيع الأعمال أو الملفات أو القضايا على أساس موضوعي، وبحسب معايير موضوعية مسبقاً، منها: آلية السحب أو القرعة، أو الترتيب الأبجدي لأسماء القضاة، أو آلية توزيع أوتوماتيكية، أو توزيع الأعمال بين القضاة بقرار من رئيس المحكمة، والمهم أن يبقى التوزيع خارج أي تأثير مصدره خارجي أو داخلي، أو أن يهدف لإفادة أحد الفرقاء، كذلك يجب اعتماد قواعد مناسبة لاستبدال القضاة من ضمن منظومة توزيع الأعمال».

45 وهو ما يتلاءم أيضاً مع الآثار المنطقية لقاعدة فصل التحقيق عن المتابعة. كما يتلاءم مع القاعدة الانجلوساكسونية التي أصبح لها وزنها على الأخص على مستوى القضاء الدولي (done be to seen and done be must justice). وهو مبدأ يحث على حرص العدالة على تجنب أي إجراء أو أية ممارسة أو سلوك قد تؤدي إلى سبغها بمظهر من المظاهر التي تؤدي إلى التشكيك في نزاهتها وحيادها.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

التوصية

- اعتماد التوزيع الآلي للملفات بين قضاة التحقيق في حالة تعددهم داخل المحكمة.<sup>46</sup>

– تعزيز سلطات النيابة العامة على حساب القضاء الجالس وحقوق الدفاع أحيانا

عمد المشروع إلى تعزيز سلطات النيابة العامة على حساب القضاء الجالس وحقوق الدفاع أحيانا، وهو ما يتجلى في مواطن عديدة منها:

– حذف الزامية التحقيق في الجنايات الخطيرة وترك سلطة تقدير أحقية الجنايات والجنح بالتحقيق من عدمه بيد النيابة العامة وحدها (المادة 83).

تنص المادة 83 م.ج. في صيغتها الراهنة على ما يلي:

« يكون التحقيق إلزاميا:

1- في الجنايات المعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة.

2- في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث.

3- في الجنح بنص خاص في القانون.

يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.»

وقد أصبحت المادة 83 من المشروع تنص على ما يلي:

«يكون التحقيق في الجنايات اختياريا ما عدا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام التي يمكن فيها التحقيق إجباريا.

لا يكون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص.»

إذا تمت المصادقة على هذا التعديل سوف يصبح تقدير مدى أحقية كل الجنايات بالتحقيق من عدمه بيد النيابة العامة فقط (باستثناء تلك التي تعاقب بالإعدام). وهي صلاحية بالغة الخطورة ما دامت مبدئيا بدون معقب عليها. والحال أن المشرع لم يكن يترك هذه الصلاحية بيد الادعاء العام على وجه الإطلاق.

46 تتسجم هذه التوصية مع التوصية الواردة في رأي المجلس حول تعديل قانون المسطرة المدنية باعتماد التوزيع الآلي للملفات بين القضاة وبين الهيئات القضائية.



**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

وهذا الموقف الأخير المرن أقرب إلى الصواب لأن الجنايات التي أفرد لها القانون عقوبات خطيرة جدا أو يرتكبها أحداث ناقصوا المسؤولية تستحق، في أغلب الأحيان، الوقوف عندها وقفة متأنية لتمحيصها والتأكد من كافة ملاساتها. والواقع أن أحد المحاذير الأساسية التي يمكن أن تتمخض عن هذا التعديل هو تنامي أهمية محاضر الشرطة القضائية في القضايا الجنائية والجنحية عموما، بحيث تصبح تلك المحاضر هي الوثيقة الأساسية في جل الملفات الجزرية. ولا يخفى على أحد مدى خطورة هذا الوضع. وذلك على الأخص عندما تكون الجناية من الصنف الذي يمكن أن يؤدي إلى الحكم بعقوبة قاسية جدا أو متعلقة بحدث.

**التوصية**

أساسا، -في تصور قد يكون مثاليا- العودة إلى جعل التحقيق إجباريا في كل الجنايات واختياريا في الجرح ماعدا كقاعدة عامة تقبل الاستثناء بنص قانوني.

واحتياطيا: الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية دون تعديل.

كما نوصي إذا تم اختيار المقترح الاحتياطي الاحتفاظ بالمادة 83 كما هي حاليا في قانون المسطرة الجنائية على أن يتم تخفيض سقف العقوبة السجنية للجناية التي لا يطالها التحقيق من 30 إلى عشر سنوات.

**– تقليص صلاحيات قضاء التحقيق في توجيه الاتهام:**

تتميز وضعية قاضي التحقيق بأنه ينتمي إلى القضاء الجالس الذي يتخذ مقرراته في استقلال تام ولا يجوز مطلقا أن توجه إليه أية تعليمات تتعلق باختصاصه ذي الطبيعة القضائية. لذا فإنه من المفروض أن يلعب دورا مهما في غرلة القضايا الجزرية المحالة عليه وتمحيصها قبل إحالتها على هيئة الحكم بواسطة النيابة العامة. وهو ما يفرض من المشرع أن يكون حريصا على تعزيز اختصاصات قاضي التحقيق لا تقليصها. ذلك التقليص الذي كثيرا ما يتم لفائدة النيابة العامة.

وفي هذا الاتجاه يلاحظ بأن المادة 84 من المشروع نصت على أنه:

«في حال تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يتعين على قاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز له الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بوصفه شاهدا.

إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهما، أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

لا يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة.»

إن في هذا المقتضى تشويش على قاعدة مهمة جدا تقضي بأن «التحقيق عيني لا شخصي». (le juge d'instruction instruit in rem et non in personam).

هذه القاعدة تحكم مجال التحقيق الإعدادي وجانبا من العلاقة بين قاضي التحقيق والنيابة العامة. ومعلوم أن العلاقة بين قاضي التحقيق والنيابة العامة ينبغي أن تظل متوازنة وألا ترجح أكثر من اللازم لفائدة هذه الأخيرة. علما بأن قاضي التحقيق، كما سبق ذكره، قاض جالس يتمتع باستقلال تام في إطار المهام القضائية المسندة إليه قانونيا، ولا يمكن قانونيا أن توجه إليه أية تعليمات ولا أن يخضع لها، في حين أن النيابة العامة قضاء يتميز عن القضاء الجالس بأنه يخضع لنظام رئاسي تسلسلي ويلزم بالامثال لتعليمات رؤسائه في نطاق القانون.

ولكي يتم استيعاب مدلول القاعدة التي تقضي بأن «التحقيق عيني لا شخصي». يجب أن نلاحظ أولا بأن النيابة العامة هي التي تتابع المتهم وتقف في مواجهته. فهي طرف في الدعوى الجنائية بصفتها خصما للشخص المتابع.

أما قاضي التحقيق فليس من حقه مبدئيا أن يتابع. بل إن دوره ينحصر في تمحيص الوقائع التي تعرضها عليه النيابة العامة في إطار المتابعة التي تضمنها في الملتزمات التي توجه إليه. وفي ذلك احترام لقاعدة إجرائية مهمة تقضي «بفصل المتابعة عن التحقيق». والغاية من وجود هذه القاعدة (على غرار قاعدة عدم جواز الجمع بين سلطة المتابعة المقررة للنيابة العامة وسلطة الحكم الممنوحة للقاضي الجالس الحاكم) هي تفادي تركيز السلط في يد جهة واحدة. وهو ما يسمح بغرلة المقررات التي تصدرها كل جهة من طرف الجهة التالية بنوع من الاستقلال والحرية في صالح العدالة.

لكن هناك تلطيف مهم لقاعدة فصل المتابعة عن التحقيق يتجلى في أن النيابة العامة عندما تحيل نازلة على القاضي المحقق فإنها تحيل وقائع لا أشخاصا معينين. وهذا المبدأ تلخصه القاعدة الفقهية التي تقضي بأن قاضي التحقيق يحقق بشأن وقائع لا بشأن أشخاص (le juge d'instruction instruit in rem et non in personam) وهو ما يعبر عنه أيضا بكون «التحقيق عيني لا شخصي». هذا التلطيف يقضي بأن من حق قاضي التحقيق في إطار نفس الأفعال المحالة عليه من طرف النيابة العامة أن يتابع أشخاصا آخرين لا وجود لأسمائهم في الملف. في هذا الاتجاه تقضي المادة 84 من المسطرة الجنائية الجاري بها العمل حاليا بأنه:

«يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة» وقد كانت المسطرة الجنائية الصادرة بظهير 1959/2/10 تنص على نفس الحق الممنوح لقاضي التحقيق بصيغة أوضح تفيد بأن تقضي لقاضي التحقيق «سلطة متابعة

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

أي شخص في إطار الأفعال التي أحييت عليه لكي يحقق بشأنها (الفصل 85).

وبالمقابل إذا تبين له أن هناك وقائع جديدة لم تحلها عليه النيابة العامة وجب عليه رفعها إليها لتتخذ بشأنها ما تراه من متابعة أو عدم متابعة. وخلاصة القول إن المبدأ يعطي لقاضي التحقيق، بعد أن يحقق بعمق في الوقائع المعروضة عليه من طرف النيابة العامة، صلاحية توجيه التهمة لأي شخص له علاقة بتلك الوقائع بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا ولو لم يكن مذكورا في الملف المحال عليه، بدون الرجوع إلى النيابة العامة وأخذ رأيها في قرار المتابعة الذي اتخذه. وعلة ذلك تكمن في أن قاضي التحقيق حين يضع يده على وقائع ويحقق بشأنها بعمق فإنه يكون نظرة شاملة على مجموع وقائع النازلة ومدى تورط كل شخص من الأشخاص سواء أعرض عليه ابتداء أم لم يعرض من طرف النيابة العامة. ومن ثم فإنه يكون هو الأدرى في تلك المرحلة من التحريات بمن يتعين متابعته أو عدم متابعته. ولا يستساغ والحال كذلك أن يستهان برأيه وأن يترك للنيابة حق اختيار من تتابع أو لا تتابع مع ذلك من مظنة للمحابة والتمييز.

وعلى سبيل المقارنة (رغم وجود فوارق عديدة) يلاحظ على مستوى المحكمة الجنائية الدولية أن الدول الأطراف في معاهدة روما وكذا مجلس الأمن عندما يحيلون قضية معينة على المحكمة فإنهم يحيلون وضعية معينة *une situation déterminée* لا أشخاصا معينين. ومن تم تبقى للمدعي العام كامل الحرية، في حدود تلك الضعية، أن يتابع أو لا يتابع من يقدر أنه يستحق المتابعة. والمقصود من هذه القاعدة عدم السماح للدول أو لمجلس الأمن بانتقاء الأشخاص الذين يريدون متابعتهم وحماية غيرهم من المتابعة (تراجع على الأخص المادة 13 من النظام الأساسي لروما).

وهذا الطرح لا يتعارض إطلاقا مع إعطاء النيابة الحق في تقديم ملتمسات تتعلق بالشخص الذي تابعه قاضي التحقيق. تلك الملتمسات التي يجب أن تظل مبدئيا في إطار ونطاق متابعة قاضي التحقيق.

هذه الصلاحية المهمة التي تقرها المادة 84 م.ج. صراحة لقاضي التحقيق تم الاجهاز عليها بواسطة الفقرة التي أضيفت للمادة 84 التي سردتها أعلاه. وفي هذا المستجد تطاول منتقد على اختصاص مهم لقاضي التحقيق وتوسيع لا مبرر له لسلطة النيابة العامة على حساب ذلك الاختصاص.

#### التوصية

- حذف التعديل الوارد في المادة 84 والإبقاء على حق قاضي التحقيق في توجيه التهمة لأي شخص له علاقة بتلك الوقائع بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا ولو لم يكن مذكورا في الملف المحال عليه، بدون الرجوع إلى النيابة العامة وأخذ رأيها في قرار المتابعة الذي اتخذه.

– الاستمرار في تبني الإمكانية التي تم تخويلها للنيابة العامة لعرض المتهم في حالة تلبس بالجنائية على هيئة الحكم بدون اللجوء إلى تحقيق (المادة 73 التي لم تعدل).

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

هذه الإمكانية على جانب كبير من الخطورة لأن مسطرة التلبس مسطرة يتم فيها الحكم بسرعة لا تتلاءم مع عقوبة السجن المرتفعة المقررة للجنايات. تلك العقوبة التي تتجاوز خمس سنوات ويمكن أن تصل إلى السجن المؤبد بل ويمكن أن تتمثل في عقوبة الإعدام. وهنا يمكن أن نسلم بأن هذه التوجه يهدف إلى تخفيف الضغط على مكاتب قضاة التحقيق عن طريق تلافي إحالة الجنايات المتلبس بها على هؤلاء القضاة. ومن جهة أخرى قصد منه تلافي بقاء البت في القضايا الذي قد يساهم فيه إحالتها على التحقيق.

ويبقى حريا على المشرع أن يستمر في النص على أن التحقيق اختياري في الجنايات كطرح أساسي أو ما عدا في الحالات التي تحددها المادة 83 في صياغتها ومضمونها الحالي كطرح احتياطي (بحيث يظل التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقبة بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة أو الجنايات التي يرتكبها حدث).

والنتيجة الإيجابية الواضحة الأولى التي سوف تترتب على ذلك هي أن المسطرة السريعة التي تطبق في الجنايات المتلبس بها لن تصبح ممكنة في الجنايات التي يكون فيها التحقيق إلزاميا على ما سبق ذكره.

النتيجة الواضحة الثانية هي أنه لا يمكن اللجوء إلى المسطرة السريعة التي يريد المشروع أن يطبقها حتى في الجنايات غير المتلبس بها لأنها لن تصبح ممكنة في الجنايات التي يكون فيها التحقيق إلزاميا على ما سبق ذكره.

وبعبارة أشمل لن تكون المسطرة السريعة ممكنة إطلاقا في كافة الجنايات إذا تم الإبقاء على إجبارية التحقيق في كافة الجنايات سواء أكانت متلبسا بها أو غير متلبس بها (المقترح الأول الوارد في التوصية)، أو كلما كانت الجنايات معاقبة بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بعقوبة يصل حدها الأقصى إلى ثلاثين سنة أو يعتقد بأنها ارتكبت من طرف حدث، مع ضرورة مراجعة سقف الثلاثين سنة الذي يعتبر مرتفعا وقاسيا جدا لتخفيفه إلى عشرة أعوام فقط (المقترح الثاني الوارد في التوصية).

**التوصية:**

أساسا: العودة إلى جعل التحقيق إجباريا في كل الجنايات واختياريا في الجنايات كقاعدة عامة تقبل الاستثناء بنص قانوني.

احتياطيا: الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية دون تعديل.

تقليص حق الدفاع فيما يتعلق بحصول المحامي على نسخة من ملف قاضي التحقيق في عدد لا يستهان به من الجرائم:

من المعلوم أن حقوق الدفاع أثناء التحقيق الإعدادي تقتضي أن يكون المحامي مطلعاً على وثائق ملف

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

التحقيق الذي يتعلق بموكله. وقد قررت ذلك المادة 139 من المسطرة الجنائية. وقد قررت نفس المادة ضرورة وضع الملف رهن إشارة المحامي قبل كل استنطاق للمتهم يوما واحدا على الأقل. يلاحظ بأن المشروع استحدث في هذا الباب مستجدين يقلصان حقوق الدفاع بشكل غير مستساغ.

**المستجد الأول:** هو حذفه للأجل الذي يتعين على قاضي التحقيق أن يضع فيه الملف رهن إشارة المحامي. ورغم أن ذلك الأجل كان قصيرا جدا ينبغي في الواقع الزيادة في مدته (وهو يوم واحد على الأقل قبل كل استنطاق لموكله)<sup>47</sup>.

**المستجد الثاني:** هو تخويل قاضي التحقيق تأخير وضع الملف تحت إشارة المحامي خمسة عشر يوما وذلك عندما تقتضي الضرورة ذلك مع إمكانية استئناف الأمر بالتأخير لدى الغرفة الجنحية. وكل هذه في حد ذاتها ضوابط جيدة.

لكن الإشكال المطروح في هذا المقام هو نصه على عدد مرتفع جدا من الجرائم التي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر فيها بتأخير وضع ملف التحقيق رهن إشارة المحامي لكي يطلع عليه. تلك الجرائم تحددها المادة 108 من المشروع. وهي تتجاوز 40 جريمة دون الدخول في تفاصيلها التي يمكن أن تفرعها بالتأكيد إلى أكثر من ضعفي هذا الرقم. مثلا، فقط عندما نتحدث عن جرائم أمن الدولة الداخلي وجرائم أمن الدولة الخارجي والجرائم المتعلقة بالإرهاب فإننا نتحدث عن 49 فصلا من فصول القانون الجنائي من (من الفصل 181 إلى 9/218). وهي تشكل بابا كاملا من أبواب القانون الجنائي مقسم إلى ثلاثة فروع مع إضافة باب مكرر.

وقد دأب المهتمون بحقوق الدفاع في بلدنا عن حق على انتقاد تقليص حقوق الدفاع عندما يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب. وهي بمفردها مجال خصب لانتقادات جانب منها وجيه جدا. وذلك ميدان وجهت بشأنه للمملكة المغربية انتقادات من طرف آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>48</sup>.

47 تنص الفقرة 3 من المادة 139 من المشروع على ما يلي:

« يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع... وبالمقابل فإن الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 139 من...»

مدونة المسطرة الجنائية الجاري بها العمل حاليا تنص على ما يلي:

«يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.»

«يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.»

ومن مقارنة هذين المادتين يظهر جليا أولا: بأن الأجل المضروب لقاضي التحقيق لكي يضع الملف رهن إشارة المحامي قد اختفى ولم يعد منصوبا عليه بالتحديد. ولا نعتقد أن في ذلك ضمانا كافية لحقوق الدفاع، لذا ينبغي العودة إلى تحديد أجل لوضع الملف رهن إشارة المحامي يتعين على قاضي التحقيق أن يحترمه ويقيد به. ومن جهة ثانية: نلاحظ بأن الأجل المحدد حاليا في المسطرة الجنائية يتميز بقصره المفرط (يوم واحد فقط، وذلك حتى لو أخذنا بعين الاعتبار أحكام المادة 750 مسطرة جنائية التي تقضي بأن آجال المسطرة الجنائية، المصددة بالأيام لا بالساعات، تتميز بكونها آجالا كاملة بحيث لا تحسب منها اليوم الأول، ولا اليوم الأخير)...

وهكذا عندما يتم تمكين المحامي من الملف يوما واحدا قبل استنطاق موكله في قضية جد معقدة، تطلب التحقيق فيها مدة طويلة، فإن هذا الأجل لن يكون كافيا لتبني كاف وسليم للدفاع. وهو ما يؤكد ضرورة تحديد أجل أطول لوضع الملف تحت إشارة المحامي...

48 مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والأربعون، 14 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020، البند 3 من جدول الأعمال 5.Add/27/48/HRC/A. وقد سبقت الإشارة أيضا إلى الملاحظات والتوصيات المماثلة التي وجهتها للمملكة المغربية كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

لذا لا يعقل بأن يضيف المشروع إلى جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب التي تقلص فيها حقوق الدفاع قائمة طويلة وعريضة تتكون من جرائم أخرى.<sup>49</sup> وكأنا في وضعية تصبح فيها الاستثناءات هي القاعدة. وهنا يجب أن ننتبه إلى أن الجرائم كلما ازدادت خطورتها كلما كانت العقوبة المقررة لها مرتفعة. لذا فإن الإجراءات المتعلقة بالبحث عنها والتحقيق بشأنها ومحاكمتها وتنفيذ عقوبتها يجب منطقياً أن تكون أغنى بالضمانات التي تمكن من إجراء محاكمة عادلة وليس العكس. ومن البديهي طبعاً أن تأخير وضع ملف التحقيق رهن إشارة محامي المتهم ينجم عنه تقليص لتلك الضمانات لا توسيعها.

التوصية

- بالاحتفاظ بتحديد أجل كحد أدنى لوضع ملف التحقيق رهن إشارة المحامي مع رفع ذلك الأجل إلى ثلاثة أيام أو أربعة على الأقل.

-مراجعة قائمة الجرائم التي تجوز فيها إمكانية وضع ملف التحقيق رهن إشارة المحامي بهدف تقليص عدد الجرائم التي عدتها لكيلا يصبح الاستثناء هو القاعدة تقريباً.

– توسيع سلطة النيابة العامة في إحالة المتهم على هيئة الحكم في حالة اعتقال دون الإحالة المسبقة على قاضي التحقيق:

– أولاً: احتفظ المشروع للنيابة العامة بإمكانية استعمال مسطرة التلبس حتى في الجرح الغير المتلبس بها. لكنه أحاط تلك المسطرة بمجموعة من الضمانات تحاول جعل اللجوء إليها مبرراً بما فيه الكفاية ويكاد يكون استثنائياً وأوجب على النيابة العامة أن تعلل قرارها بشأن ذلك. المادة 1-47

تقضي المادة 1-47 من المشروع بما يلي:

«يمكن لوكيل الملك في غير التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير الوقاية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية:

– إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛

49 يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالعصابة الإجرامية، القتل، التسميم، الاختطاف وأخذ الرهائن، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعيب أو الإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزييف أو التزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بقصد تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى الكتروني ذي طابع إباضي موجه للقاصرين أو الجرائم الانتخابية.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

– إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛

– إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيماً؛

– إذا كانت الوسيلة المستعملة في الجريمة خطيرة؛

وفي كل الأحوال يعلل وكيل الملك قراره.»

ويلاحظ أن كل هذه الأسباب التي عددها المشروع يمكن اعتبارها وجيهة من منظور اللجوء إلى اعتقال المشتبه فيه قصد حماية المجتمع مؤقتاً من خطورته البادية إلى حين التأكد بعمق مما حصل ، لكن نفس الأسباب السالفة التعداد تبدو وجيهة أيضاً من منظور لزوم التحري بدقة أكثر عما حصل بالفعل، لكيلا يتم التسرع في اتخاذ مقررات قد تؤدي إلى إدانة شخص تحوم حوله شبهات قوية ولكنه في الواقع بريء. خاصة وأن من بين الأسباب التي ذكرها المشروع كون الشخص خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص والأموال أو كون الأمر يتعلق بأفعال خطيرة أو كون حجم الضرر الحاصل جسيماً وهي أسباب صيغت بطريقة فضفاضة لا تنسجم مع مقتضيات مبدأ الشرعية. كما انه أسباب قد تؤثر، بشكل أو بآخر، على هدوء وروضة التحريات التي تتم لاحقاً. وفي ذلك مدعاة للوقوع في المحذور.

63

– ثانياً: أضاف المشروع للوكيل العام أيضاً إمكانية إصدار أمر باعتقال المتهم حتى في الجنايات غير المتلبس بها مع استعمال مسطرة سريعة لإحالة الجناية مباشرة على هيئة الحكم داخل 15 يوماً. وقد اشترط لإمكانية القيام بذلك أن يظهر للوكيل العام أن «تدابير المراقبة القضائية غير كافية أو أن ممثل المتهم في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على سير العدالة». كما ألزمه عند استعمال هذه المسطرة بتعليل قراره (المادة 1-73 المحيلة على المادة 1-47).

تقضي المادة 1-73 من المشروع بما يلي:

«يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن ممثل المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، أن يصدر أمراً بإيداع المتهم في السجن وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا توفر واحد أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1-47 من هذا القانون.»

يلاحظ توسع إضافي في تخويل النيابة العامة استعمال مسطرة التلبس التي لم تعد في الواقع تتعلق دائماً بجرائم متلبس وإنما أيضاً بجرائم يجوز في إطارها للنيابة العامة أن تعتقل المتهم بارتكابها. وذلك بشروط تظل مبدئياً خاضعة لسلطتها التقديرية مهما حرص المشرع على تعدادها.

وهذه مقتضيات على جانب كبير من الخطورة لأنها تسمح للنيابة العامة أن تستعمل في جنايات غير متلبس بها مسطرة التلبس التي تتمثل على الأخص في إصدار أمر باعتقال المتهم ثم إحالته بسرعة على هيئة الحكم.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

ووجه الخطورة في الأمر هو أن الجنايات تفوق عقوبتها خمس سنوات سجنًا وأن الجرائم الغير المتلبس بها تحتاج بالأولى والأحرى إلى تقييد وغرلة للوقائع التي تتكون منها ولمجهود جدي للتعرف على شخصية من ارتكبها. وذلك حتى يكون رد الفعل الاجتماعي بخصوصها، في نفس الوقت، رزينًا وعادلًا ومفيدًا في حماية المجتمع وإصلاح وتأهيل الشخص المنحرف.

ويمكن إعادة التأكيد على نفس التحليل الذي تم تقديمه سابقًا بشأن الجنح، وهو هنا أكثر رجحانًا لأن الأمر يتعلق بالجنايات. إذ إن الأسباب التي عددها المشروع في المادة 1-47 التي تحيل عليها المادة

73-1 من المشروع يمكن اعتبارها وجيهة من منظور اللجوء إلى اعتقال المتهم قصد حماية المجتمع مؤقتًا من خطورته البادية إلى حين التأكد بعمق مما حصل. لأننا لا زلنا في هذه الفرضية أمام ملف أهم وثيقة فيه هي محضر الضابطة القضائية وربما أيضا اعترافه بارتكاب الجريمة أثناء الاستنطاق من طرف ممثل النيابة العامة. لكن نفس الأسباب السالفة التعداد تبدو وجيهة أيضا من منظور لزوم التحري بدقة أكثر عما حصل بالفعل، لكيلا يتم التسرع في اتخاذ مقررات قد تؤدي إلى إدانة شخص تحوم حوله شبهات قوية ولكنه في الواقع بريء. خاصة وأن من بين الأسباب التي ذكرها المشروع كون الشخص خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص والأموال أو كون الأمر يتعلق بأفعال خطيرة أو كون حجم الضرر الحاصل جسيما. وهي أسباب صيغت بطريقة فضفاضة لا تنسجم مع مقتضيات مبدأ الشرعية. وهي أسباب قد تؤثر، بشكل أو بآخر، على هدوء ورسانة التحريات التي تتم لاحقا وفي ذلك مدعاة للوقوع في المحذور.

#### التوصية

- قصر مسطرة التلبس على الجرائم المتلبس بها فعلا وفي الجنح دون الجنايات.
- استحداث مؤسسة قاضي الحريات والاعتقال لمراقبة شرعية الاعتقال.

#### المحاكمة

##### -وضع المتهم في قفص اتهام

تقضي المادة 423 من المشروع بما يلي: «يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، وكانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضعه داخله، شريطة تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.»

من المعلوم أن القاعدة العامة هي أن المتهم يمثل حرا ومرفوقا بالحراس. وذلك هو ما يليق فعلا بهيبة القضاء وباحترام قرينة البراءة. وهو أيضا مظهر من مظاهر التقييد بضمانات المحاكمة العادلة. وذلك هو ما تنص



**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

عليه المسطرة الجنائية حالياً (المادة 423). بيد أنه فيما إذا تبين بالتأكيد أن المتهم يشكل خطراً على نفسه أو على غيره فإننا نكون فعلاً أمام معضلة يتعين البحث لها عن حل معقول ومقبول ومتوازن. وبعبارة أخرى يجب التقييد عند البحث عن حل للإشكال المطروح بثلاثة معايير على الأقل. كما هو الأمر في كافة الاستثناءات التي يمكن أن ترد على مقتضيات حقوق الإنسان. تلك المعايير الثلاثة هي:

– أولاً: وجود ضرورة ملحة لتقرير الاستثناء،

– ثانياً: التناسب بين فحوى الاستثناء وبين الهدف المشروع المتوخى من تبنيه،

– ثالثاً: التقييد مبدأً الشرعية أي النص على الاستثناء في صلب القانون.

ويمكن أن نضيف إلى هذه المعايير التي يقررها الاجتهاد القضائي الوطني مسألة هامة وهي ضرورة احترام كرامة الإنسان (التي هي كرامة المتهم وكرامة من يتهمه).

من هذا المنطلق الواضح، إذا تبين فعلاً أن المتهم يشكل خطراً على نفسه أو على غيره ينبغي فعلاً البحث عن حل لمثوله الآمن والمأمون أمام هيئة الحكم. وهناك طبعاً حلول متعددة :

أولاً: يمكن تأخير المحاكمة إلى أن يرتفع الإشكال، وقد يرتفع فعلاً بعد مرور بعض الوقت.

ثانياً: يمكن الاكتفاء بتعزيز الحراسة على المتهم، خاصة وأنه يكون قد تم تفتيشه بعناية قبل المثول أمام هيئة الحكم فليس هناك مظنة بأن يكون مسلحاً أو حاملاً لأدوات تشكل خطراً على نفسه أو على الغير.

ويمكن في أقصى الحالات النص على أن يتم مثوله أمام المحكمة ويده مقيدتان بأصفاة des menottes. ومع ذلك يلاحظ بأن تقييد المتهم أمام المحكمة بأي شكل من الأشكال فيه ضرب لقرينة براءته وعصف بكرامته كإنسان. كما أنه ممارسة لا تليق بهيبة العدالة. ومع ذلك فإنه إن كان ضرورياً ويشكل فعلاً الوسيلة الوحيدة والأليق لتلافي محذور أفضح وهو المساس بسلامة وأمن المتهم نفسه أو سلامة وأمن القضاة أو أي شخص آخر يوجد في قاعة الجلسات فإن الضرورات تبرر المحظورات. وطبعاً يتعلق الأمر هنا بإجراء يتعين أن يأمر به رئيس جلسة محكمة الجنايات التي تنظر في القضية المعروضة عليها. ويمكن له زيادة في الحرص أن يتداول بشأنه مع بقية أعضاء الهيئة (التي تتكون من خمسة قضاة). كل ذلك من باب الحيطة والسهر على توازن ضرورات متعددة ومتضاربة: وهي مراعاة هيبة القضاء، والعمل على أن تمر الجلسات في جو يتسم بالزمانة والوقار، واستقبال المتهم بالجلسة بصفته إنساناً له حرمة وكرامته، علماً بأنه لا يزال متمتعاً بقرينة البراءة.

## رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 20.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

### التوصية

-حذف هذا المقتضى وأن يعوض بما يلي:

«يمثل المتهم بالجلسة حراً ومرفقاً بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطراً على نفسه أو على الغير، ولم تكن الحراسة المعتادة كافية لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس هيئة الحكم أن يلتزم من النيابة العامة قبل مثول المتهم بالجلسة أن تتكفل بتكثيف تلك الحراسة بما يتناسب مع الخطر المحتمل. ويمكن في الحالات القصوى التي تتطلبها الضرورة الملحة للحفاظ على السلامة الجسدية للمتهم أو سلامة غيره ممن يوجد بقاعة الجلسة أن يأمر رئيس الجلسة قبل عرضه عليها أو بعد مثوله أمامه بتقييد يديه بالأصفاً»<sup>50</sup>.

50 -على مستوى القانون المقارن، يلاحظ أن القانون الفرنسي نظم استخدام تدابير التقييد المادي مثل الأصفاً بمقتضى المادة 803 من قانون المسطرة الجنائية، التي نصت على أنه لا يجوز تعريض أحد للأصفاً أو الأغلال إلا إذا اعتبر خطراً على الغير أو على نفسه أو أن يكون من المحتمل أن يحاول الهروب.

في هاتين الفرضيتين، يجب اتخاذ جميع التدابير المفيدة، في ظل ظروف متوافقة مع المتطلبات الأمنية، لمنع تصوير الشخص مكلب البدين أو مغل أو أن يكون موضوع تسجيل سمعي بصري.

pour ou autrui pour dangereux comme soit considéré est il's que entraves des ou menottes des port au soumis être peut ne Nul : 803 Aricle  
fuite la prendre de tenter de susceptible comme soit ,même-lui

Dans hypothèses deux ces ,sécurité de exigences les avec compatibles conditions les dans ,prises être doivent utiles mesures toutes ,hypothèses deux ces Dans  
audiovisuel enregistrement un'd objet'l fasse ou photographiée soit entravée ou menottée personne une'qu éviter  
والملاحظ أن مثول المتهم أمام المحكمة في صندوق زجاجي، لم يتم تنظيمه بمقتضى قانون، وإنما تم التنصيص عليه بمقتضى البند 5.1.3.2.6 من مرسوم وزير العدل  
بالموافقة على السياسة الوزارية للمقتضى قراره الصادر بتاريخ 18 غشت 2016.

وقد اعتر مجلس الدولة الفرنسية للمقتضى قراره الصادر بتاريخ 21 يونيو 2021 بأن إجراءات تأمين الصناديق الزجاجية داخل المحاكم لا تخرق المقتضيات التي تنص على  
المثول الحر للموقوف أو المتهم وكذلك قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وحقوق الدفاع ولا تتعارض مع مقتضيات المادة 318 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي .  
كما أكد المجلس في قراره على أن وضع المتهم في صندوق زجاجي لا ينهض في حد ذاته تعريضا له لمعاملة لا إنسانية أو مهينة، يحظرها القانون بمقتضى المادة 4 من  
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان» كما أن المشاركة الفعالة للشخص الموضوع في الصندوق في مناقشة الدعوى، وكذلك اتصاله الحر والسري بمحاميه، مضمونين  
من قبل رئيس السلطة القضائية الخاضعة لسيطرة محكمة النقض، ويشير المجلس في هذا الصدد إلى أن رئيس المحكمة -والخاضع لرقابة محكمة النقض- يظل ملزماً  
بتحديد طرق مثول المتهم بما يتناسب مع خصصه وظروف الحال.

CE 5 et 6 r.-.ch 21 juin 2021, n° 418694 i

وعلى مستوى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ 28 نوفمبر 2017، أصدرت المحكمة حكماً بشأن استخدام الصناديق المجهزة بنوافذ في قضية كافكازكي  
ضد روسيا، وقد خلصت إلى قيام انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

, CEDH 28 nov 2017, Russie /c Kavkazskiy, n° 19327/13 .req

غير أن الحكم المذكور لا يمكن من تحديد موقف «مطلق» للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على اعتبار أنه أحال إلى حكم سابق، صادر في قضية ياروسلاف  
بيلوسوف ضد روسيا بتاريخ 4 أكتوبر 2016.

, CEDH 4 oct 2016, Russie /c Belousov Yaroslav, req. 13/2653

ووفقاً لهذا الحكم الأخير، اعتبرت المحكمة الأوروبية أنه «على الرغم من أن الصناديق الزجاجية ليس لها نفس مظهر الصلابة (القسوة) مثل الأقفاص المعدنية، وأن وضع  
المتهم خلف جدار زجاجي أو في صندوق زجاجي لا يعد بحد ذاته عنصراً مهيناً يصل إلى الحد الأدنى من الخطورة (كما هو الحال مع أقفاص معدنية)، فإنه يمكن مع  
ذلك الوصول إلى هذا المستوى إذا كانت ظروف الحبس بشكل عام من شأنها أن تعرض المتهم لمعاملة أو مشقة تتجاوز المستوى الذي لا يمكن تجنبه من المعاملة الملائمة  
للاحتجاز» ولاحظت أن عشرة معتقلين كانوا مثاليين في الصندوق الذي يبلغ مساحتها 5.4 متر مربع وهو ما لا يوفر مساحة كافية لكل منهم. معتبرة أن هذه الشروط  
كافية لوصف المعاملة المهينة بالمعنى المقصود في المادة 3».

وفي الحكم الصادر في 17 أبريل 2018 في قضية كاراشينيتسيف ضد روسيا، قررت المحكمة الأوروبية أنه «من المهين موضوعياً حبس شخص ما في قفص، حتى لو لم يكن  
هذا الشخص حاضراً جسدياً في المحكمة». ويبدو القرار كخطوة نحو absolute inconventionnalité، لا سيما وأن المتهم ظهر عن طريق الفيديو وليس جسدياً في  
جلسة الاستماع، غير أنه يجدر الإشارة إلى أن هذا القرار يخض القفص الحديدي وليس الزجاجي .

, CEDH 17 avril 2018, Russie /c Karachentsev, req. 23229/11 n°

ولذلك يمكن القول إن المحكمة تقوم بتقييم ملموس فيما يتعلق بالصناديق الزجاجية لكل حالة على حدة، معتبرة أن مثول المتهمين داخل هذه الصناديق ليس مهيناً  
بشكل موضوعي..

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

- عدم النص على تعيين ترجمان تلقائيا في الحالة التي يكون فيها الضحية أو المطالب بالحق المدني يتكلم لغة غير مفهومة

يضيف المشروع إلى المادة 318 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة التالية:

«تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.»

والمادة 318 في صيغتها الحالية توجب على المحكمة تعيين ترجمان إذا كان المتهم يتكلم لغة أو لهجة لا يفهمها القضاة أو الأطراف أو الشهود. وقد أوجبت ذلك تحت طائلة البطلان.

ولا شك بأن الانتباه إلى الحالة التي يكون فيها التواصل مع الضحية أو مع الطرف المدني غير ممكن لأنه يتكلم لغة أو لهجة غير مفهومة من طرف القضاة أو الضحية أو الطرف المدني مسألة إيجابية. إلا أن اللجوء إلى هذا الإجراء لا ينبغي أن يترك للسلطة التقديرية للمحكمة. وذلك لتوفير عنصر بديهي من عناصر المحاكمة العادلة وهو فهم كل من يساهم في إجراءات المحاكمة لما يروج خلالها.

#### التوصية

تعديل صياغة المادة 318 من المشروع بصيغة بديلة تلزم المحكمة بتعيين ترجمان تلقائيا حتى في الحالة التي يكون فيها الضحية أو المطالب بالحق المدني هو الذي يتكلم لغة غير مفهومة.

ومن ثم تصاغ الفقرة الواردة أعلاه كما يلي (ثلاث صياغات مقترحة):

«إذا كان المطالب بالحق المدني أو الضحية يتكلم بلغة أو لهجة يصعب فهمها عينت المحكمة تلقائيا ترجمانا للتواصل معه.»

أو

«إذا كان المطالب بالحق المدني أو الضحية يتكلم بلغة أو لهجة يصعب فهمها وجب على المحكمة أن تعين ترجمانا تلقائيا.»

أو

«إذا كان المطالب بالحق المدني أو الضحية يتكلم بلغة أو لهجة يصعب فهمها عينت المحكمة تلقائيا ترجمانا للتواصل معه تحت طائلة بطلان الاستماع إليه دون ترجمة.»

ويبقى المقترح الأخير هو الأفضل نظرا لتضمينه جزاء قانونيا على عدم احترام الضمانة التي تنص عليها المادة المعنية.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

– فرض تأدية رسوم مرتفعة عن طلبات المراجعة ومحدودية فرص الوصول الى المساعدة القضائية:

تقضي المادة 1-567 من المشروع بما يلي:

«...باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ووزير العدل، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ عشرون ألف درهم بصندوق المحكمة.»

يلاحظ أن هذا المبلغ مبالغ فيه. وذلك من زوايا مختلفة أهمها ما يلي.

أولاً لأن الأصل في العدالة الجنائية أنها مجانية<sup>51</sup>.

وثانياً لأن طلب المراجعة يتعلق بوضعية على جانب من الخطورة يظهر منها إمكانية ارتكاب خطأ قضائي لأسباب متعددة<sup>52</sup>. كما أنه يظل نادراً في القضايا الجزية. وأن الشخص الذي توبع وأدين ربما غلطا قد يكون لا زال سجيناً وفي هذه الحالة سيكون الرسم المحدد في 20000 درهماً مرهقاً له ومجحفاً في نفس الوقت. وإذا كان الشخص المدان قد توفي وأرادت عائلته أن ترد له اعتباره عن طريق استعمال طلب المراجعة فلا يعقل أن تحمل تلك العائلة عناء أداء رسم بهذا الارتفاع. علاوة على كل ذلك فإن قيمة الرسم المطلوب تبدو مرتفعة جداً بالنسبة للمواطنين المغاربة لأنها تشكل 12 مرة قيمة الحد الأدنى للأجر في القطاع غير الفلاحي<sup>53</sup>.

#### التوصية

- حذف الفقرة المشار إليها أعلاه التي يود المشروع إضافتها إلى المادة 1-567
- توسيع نطاق الوصول الى المساعدة القضائية لتشمل أيضاً الطعون غير العادية.

51 قد يكون أحد مبررات فرض رسم على مسطرة المراجعة هو محاولة تجنب الإفراط في استعمال هذه المسطرة من طرف الأشخاص المدانين أو عائلاتهم. وهي مسألة يمكن تفهمها لكنها من جهة أولى تتعارض مع ضرورة تصويب الأخطاء القضائية الفادحة. ومن جهة أخرى يمكن أن يوجد لها حل مسطري وسط، على غرار ما هو موجود في تشريعات أخرى بالنسبة لتقديم الطعون، بحيث تستحدث مسطرة أولية تنظر أولاً في مدى جدية الوقائع التي يرتكز عليها الطلب لكي يتم إعطاء الضوء الأخضر لتقديم الطلب.

52 المادة 566 م.ج. يمكن أن يقدم طلب المراجعة أي كانت المحكمة التي بنت في الدعوى وأياً كانت العقوبة الصادرة فيها:

1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛  
2- إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهماً آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهم؛  
3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛  
4- إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.  
53 مقداره الصافي لا يزيد حالياً على 1582,80 درهم.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

- التسليم:

يلاحظ أن المشروع عمل على تدقيق مسطرة التسليم والتي بموجبها يخول للدولة الأجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها. (المادة 718).

ورغم تدقيق المشروع لشروط التسليم بجعلها أكثر ملاءمة للمعايير الدولية، حيث أضافت المادة 721 من المشروع حالات جديدة لعدم الموافقة على طلب التسليم، منها وجود «أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه..»، إلا أن المشروع أغفل أن يضيف حالة وجود احتمال جدي لتعرض المطلوب لتسليمه للاختفاء القسري» أعمالا لمقتضيات (المادة 1/16 من المعاهدة).

التوصية

بإضافة حالة وجود خطر جدي للتعرض للاختفاء القسري لقائمة الأسباب التي تمنع موافقة المملكة المغربية على التسليم.

من جهة أخرى تنص المادة 730 على ما يلي: «... إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدي موافقته الصريحة على تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.

تقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فوراً هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل.»

وقد وردت في هذه المادة إضافة تعفي مسطرة التسليم تماماً من مراقبة القضاء الجالس. وهي مسألة معيبة نظراً لخطورة مسطرة التسليم وحساسيتها.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

ان مسطرة التسليم حاليا تعرف دائما مرحلة قضائية تتدخل فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، أي غرفة مكونة من خمسة قضاة جالسين يعطون رأيهم القانوني في سلامة إجراءاته شكلا وفي أحقية قبوله أو رفضه من حيث الجوهر. والجديد المضاف للمادة 730 هو اعتماد مسطرة سريعة لا يتدخل فيها أي قاض جالس لإعمال تلك المراقبة. وهذه المسطرة في نهاية المطاف تجيز تسليم الشخص المطلوب إذا عبر عن رغبته في أن يسلم دون أن يمر الطلب الموجه بشأنه من مرحلة المسطرة القضائية.

ووجه الضعف في هذه المقترحات الجديدة يكمن في عدم أخذ خطوة مسطرة التسليم بعين الاعتبار واستحداث مسطرة لا تحيط بها الضمانات الكافية لحماية الشخص المطلوب تسليمه ومعه أحيانا سمعة المغرب على المستوى الدولي.

ويؤكد المجلس بأن رضى الشخص الذي لم تتأكد من سلامته وصحته الغرفة الجنائية غير كاف لإعمال مسطرة التسليم. إذ لا بد أولا من التأكد من طرف تلك الغرفة من أن حقوق الشخص المطلوب تسليمه قد تم احترامها فعلا. يضاف إلى ذلك بأن المقترحات المضافة إلى المادة 730 لا تنص صراحة على ضرورة مؤازرة المطلوب من طرف محام وحضوره أثناء الإدلاء برغبته في تسليمه دون سلوك المسطرة العادية التي تتدخل فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وهذا في حد ذاته خلل خطير في المسطرة. وإذا كان هناك مؤازر للمطلوب فإن توقيع غير إلزامي ولا يكون حسب نص المادة إلا عند الاقتضاء دون تبيان المقصود بعبارة « عند الاقتضاء ». وقد ذيلت المادة أيضا بمقتضى قاس جدا بالنسبة للمطلوب وهو عدم إمكانية تراجعه عن تصريحه بالقبول. وهو تشديد في الحكم لا مبرر له علما بأننا إزاء مسطرة لم تتم مراقبتها إطلاقا من طرف القضاء الجالس. علما بأن آليات مراقبة المعاهدات الدولية تبدي حرصها البالغ على تتبع مساطر التسليم وتوصياتها المتواترة بضرورة إحاطة تلك المساطر بضمانات قوية وكافية تضمن حقوق الشخص المطلوب تسليمه من دولة طرف في المعاهدة إلى دولة أخرى<sup>54</sup>.

#### التوصية

حذف الإضافة التي وردت في المشروع في المادة 730.

#### رد الاعتبار

– رغم أهمية المقترحات الواردة في المشروع والتي عملت على تخفيض آجال رد الاعتبار وتغيير بعض شروطه لفائدة من نفذ عقوبته (المادة 695). وتبسيط مسطرتهم (المادة 689). وهو مستجد هام جدا من منظور أنسنة المسطرة الجنائية، يلاحظ أن آجال طلب رد الاعتبار لا زالت طويلة ولا تحقق إعادة تأهيل وادماج المحكوم عليه.

<sup>54</sup> على سبيل المثال لا الحصر كل الحوارات التي تجرى مع الدول حول تقريرها المعروض على لجنة معاهدة الأمم المتحدة لحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري يثار خلالها نقاش معمق حول الضمانات التي تحيط بمسطرة التسليم. وذلك هو المعتاد أيضا امام لجنة معاهدة حظر التعذيب.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**التوصية**

تخفيض كل مدد أجل طلب رد الاعتبار إلى نصفها الحالي على الأقل والحرص أكثر على الزيادة في تسريع مساطرها وتبسيطها.

**- مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة:**

تقليديا كانت مرحلة تنفيذ العقوبة مختلفا حول كونها مبحثا من مباحث المسطرة الجنائية. وذلك على أساس افتراض أن نهاية المحاكمة و صدور حكم باث لا تعقيب عليه يغلق باب الإجراءات الجنائية. وقد تغيرت تلك الفكرة تدريجيا. والواقع أن نشدان فعالية الجزاء الجنائي في إعادة إدماج الجاني في المجتمع وتلافي عوامل إخفاقه في القيام بدوره الإصلاحى المفترض تحتم الاهتمام بمسار تنفيذ العقوبات بعد إصدارها. بما في ذلك إمكانية تعديل مدتها ونوعها من طرف القضاء.

إن فكرة تفريد الجزاء الجنائي تحمل في طياتها ضرورة تطبيق لين للعقوبة يتناسب مع الطابع المتغير والديناميكي الذي تتسم به العوامل المؤدية إلى العود إلى الإجرام. ولذلك تم إحداث مؤسسة قاضي العقوبة على المستوى المقارن بهدف تعزيز مسار إصلاح الجاني المحكوم عليه جنائيا (مثلا في كل من فرنسا وبلجيكا والمملكة المتحدة).<sup>55</sup> وقد تم استحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في صلب مدونة المسطرة الجنائية الحالي سنة 2002.<sup>56</sup> ومناطق مؤسسة من هذا الصنف يدور في القانون المقارن حول ضرورة تفريد العقوبة أثناء تنفيذها بعد أن قام بتفريدها قاضي الحكم. أي أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على إدخال المرونة اللازمة على العقوبة لتكي تكيف مع تغير وتطور أحوال الشخص المعني بها، لأن تلك الأوضاع تتغير بالضرورة. ومن ثم فإنه، في حدود ما يسمح به القانون، يمكنه أن يضع حدا للعقوبة أو يقلص مدتها لأنها لم تعد ملائمة لأحوال من توقع عليه أو يستبدلها بعقوبة أخرى أو بتدبير آخر<sup>57</sup>. ومن هذا المنطلق أصبح قضاء تنفيذ العقوبة مؤسسة قائمة بذاتها تضم إلى جانب قاضي العقوبة محكمة تطبيق العقوبات التي تتكون من هيئة جماعية تشغل بالأساس كدرجة ثانية من درجات التقاضي في مجال تطبيق العقوبة. وذلك فضلا عن المصالح الاجتماعية التي ترافق وتدعم دور هذا القضاء المتخصص. ويمكن القول بأن هذه المؤسسة وليدة لتفعيل أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي تزعمها مارك أنسيل. وعلى خلاف هذه الفلسفة، التي

55 Martine Herzog-Evans and Nicola Padfield « The JAP : lessons from England and Wales « ? Criminal Justice Alliance Policy briefing  
http://criminaljusticealliance.org/wp-content/uploads/cja\_policy-briefing3\_200315.pdf

56 وهو مؤسسة يعرفها القانون الفرنسي منذ 1958.  
57 ومن ثم فإن قاضي تنفيذ العقوبات يقوم في الحدود المرسومة له قانونيا بتحديد الطريقة المثلى لمعاملة الأشخاص المدانين. وفي هذا الإطار يمكنه أن يتخذ مقررات بتغيير أو تأجيل أو إلغاء تدابير الإفراج المقيد بشروط و رخص الخروج المؤقت من السجن permission de sortie وتكييف العقوبة بحولها مثلا إلى نظام نصف الحرية liberté-semi ، أو حمل السوار الإلكتروني، أو الإفراج المقيد بشروط، أو الاشتغال من أجل المنفعة العامة، الخ.. [http://www.justice.gouv.fr/html.24619-peines-des-lapplication-de-tions](http://www.justice.gouv.fr/organisation/10031-justice-la-de-organisation/10033-judiciaire-lordre/10031-justice-la-de-organisation/fr.gouv.justice.www/://http://www.justice.gouv.fr/html.24619-peines-des-lapplication-de-tions)

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

تكمن وراء استحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في القانون المقارن، جاء الدور المسند إلى قاضي تنفيذ العقوبات في قانون المسطرة الجنائية جد محدود وهزيل. ذلك لأن أهم جانب من مهامه يقتصر على تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيّد بشروط (الفقرة الثامنة من المادة 596). أما بقية المهام فإنها تكاد لا تتجاوز زيارة السجون وتقديم تقرير دوري عنها وهو دور روتيني يكاد يكون شكليا علاوة على أنه متقاسم أو مشترك مع جهات متعددة أخرى. فهل اهتم المشروع بإصلاح قضاء تطبيق العقوبة؟ وماذا فعل لتطويره وجعله أكثر فائدة للمجتمع في تفريد الجزاء الجنائي؟

على العموم، يمكن الجزم بأن الصلاحيات التي أضافها المشروع لقاضي تنفيذ العقوبات لم ترق إلى المستوى الذي يجعل مهمته مفيدة فعلا في تفريد العقاب<sup>58</sup>. إذ شتان ما بين تلك السلطات المحدودة وبين دور قاضي تطبيق العقوبات في القوانين المقارنة، المعزز بصلاحيات محكمة تطبيق العقوبات، في السهر على تحديد الطريقة المثلى لمعاملة الأشخاص المدانين. وهو في هذا الإطار يمكنه مباشرة أن يتخذ مقررات بالغة الأهمية وعلى رأسها تكييف العقوبة وتغييرها جذريا بتحويلها مثلا إلى نظام نصف الحرية *liberté-semi*، أو حمل السوار الإلكتروني، أو الاشتغال من أجل المنفعة العامة. كما يحق له أن يغير أو يؤجل أو يمنح الإفراج المقيّد بشروط أو يغير تدايره. وهو الذي يمنح رخص الخروج المؤقت من السجن *sortie de permission*.

من هذا المنطلق يؤكد المجلس على أن قضاء تطبيق العقوبات يتطلب تفكيرا جديا يهدف إلى تطويره وتوسيع صلاحياته وتدعيم إمكانياته لكي يصبح قادرا فعلا على القيام بدور أكثر جدوى وفعالية في مجال تفريد العقوبة. وما أوجنا لذلك، على الخصوص في مجال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة. تلك العقوبات التي ينبغي الحد من اللجوء إليها ومن تنفيذها في شكلها التقليدي. وهو ما يتطلب الإسراع بتبني عقوبات وتدابير بديلة عن العقوبات المنصوص عنها في صلب القانون الجنائي في أفق إغناء الاختيارات التي يمكن أن تتاح لقضاء تطبيق العقوبات في صيغته المتطورة.

#### التوصية

ضرورة تحديث وتطوير قضاء تطبيق العقوبات في اتجاه توسيع صلاحياته وتدعيم إمكانياته لكي يتمكن من القيام بدوره العلاجي والوقائي في نفس الوقت.

– تقارير التفتيش الذي تقوم به النيابة العامة رفقة قاضي تنفيذ العقوبات في السجون ومراكز الأحداث:

تنص المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية في صيغتها الراهنة على ما يلي:

58 أضاف المشروع لقاضي تطبيق العقوبة صلاحيات جد محدودة من جملتها المهام التالية: توجيه اقتراحات العفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ومراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة والبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وإدماج العقوبات وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12-749 وإمكانية تقديم ممتس لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث لتغيير العقوبة المحكوم بها على الحدث. كما أسند له المشروع رئاسة اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات (المادة 596) ورئاسة لجنة التخفيض التلقائي للعقوبة (المادة 4-632)، وعلاوة على ذلك فإن الإكراه البدني لا ينفذ إلا بعد موافقته على ذلك (المادة 640).



رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

«يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.  
يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل».

وقد عدلها المشروع كما يلي:

«يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر.

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

73

تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة». يلاحظ أن نص المشروع أضاف إلى الجهة الوحيدة التي كانت تقارير تفتيش المؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث تحال عليها، وهي وزير العدل، كلا من رئيس النيابة العامة والسلطة المكلفة بالسجون، ويقترح المجلس اضافته الى لائحة هذه الجهات في اطار تعزيز أدوار الحماية التي يقوم بها المجلس خاصة بعدما أصبح يحتضن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المكلفة بتتبع وضعية مراكز الاعتقال.

#### التوصية

إضافة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للجهات التي ترسل إليها تقارير تفتيش المؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث.

#### -الصلح

يلاحظ توسيع المشروع لإمكانية الصلح عوض إقامة الدعوى العمومية في عدد من الجرائم، وتنظيم تلك المسطرة بشكل مفصل (المادتين 41 و41-1). وقد استحدث المشروع أيضا إمكانية الصلح أمام قاضي التحقيق (في صلب المادتين 1-215 وأمام المحكمة المادة 372).

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

يرحب المجلس بما تضمنه المشروع من إمكانية اختيار محامي الطرفين كوسيطين للصلح، ويذكر في هذا السياق بالتوصية رقم 12 (86) R للجنة وزراء مجلس أوروبا التي تؤكد على واجب الأخلاقيات المهنية للمحامين في البحث عن الصلح، في إطار المساطر البديلة للمتابعات في نفس الوقت الذي يتم فيه تكريس دور القضاة في البحث عن تسوية ودية.

إلا أنه يلاحظ أن نطاق الجرح التي يجوز الصلح بشأنها يشمل جرائم العنف ضد النساء، وفي هذا السياق يجدد المجلس التأكيد على حظر الطرق البديلة لتسوية النزاعات، بما في ذلك الوساطة والصلح في قضايا العنف ضد النساء .

#### التوصية

حظر الطرق البديلة لتسوية النزاعات، بما في ذلك الوساطة والصلح في قضايا العنف ضد النساء

#### حقوق الأطفال وعدالة الأحداث

قام المجلس أيضا بدراسة مقتضيات مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية على ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال في المنظومة الجنائية والتي تؤكد على ضرورة أن يتمحور المسار القضائي في كليته حول الطفل، وفي هذا السياق يسجل الملاحظات التالية:

#### محدودية وصول الاطفال الى مساعدة تستجيب لحاجياتهم

يرحب المجلس بما تضمنه المشروع من تعديلات تروم النهوض بحماية الأطفال في وضعية نزاع أمام القانون، من قبيل التأكيد على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية وعلى ضرورة مراعاة النيابة العامة وقضاء التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث للمصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته (المادة 1-462)، ومنع تهديد تدبير الاحتفاظ بالحدث ما عدا استثناء في الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، والتنصيص على إمكانية تسليم الحدث الى أسرة بديلة..

و يجدد التأكيد على ضرورة توفير سبل ولوج الأطفال الى مساعدة تستجيب لحاجياتهم، وتضمن حصولهم على الدفاع والحماية والمساعدة الاقتصادية والاستشارة والخدمات الصحية والخدمات المسهلة لاندماجهم الاجتماعي ومعافاتهم السريعة جسميا ونفسيا، وفق ما تنص عليه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة سالفه الذكر.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

التوصية

ادماج المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال في المنظومة الجنائية في صلب المسطرة الجنائية والنص بشكل صريح على توفير سبل ولوج الأطفال الى مساعدة تستجيب لحاجياتهم، وتضمن حصولهم على الدفاع والحماية والمساعدة الاقتصادية والاستشارة والخدمات الصحية والخدمات المسهلة لاندماجهم الاجتماعي ومعافاتهم السريعة جسميا ونفسيا.

النص على امكانية ايداع الأطفال داخل مؤسسات سجنية

منع المشروع أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة، مهما كان نوع الجريمة (المادة 473). ورغم ذلك يلاحظ بأن تعريف الطفل في المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل يشمل كل من لم يتجاوز 18 سنة.

التوصية

حذف إمكانية وضع الأحداث ما بين 14 و 18 في السجن.

محدودية حق الطفل المزداد خارج إطار مؤسسة الزواج أو الناتج عن اغتصاب في الانتصاب كطرف مدني (الفقرة الأخيرة من المادة 7 من المشروع).

نص المشروع في الفقرة الأخيرة من المادة 7 على ما يلي: «يحق لكل طفل نتج عن جريمة اغتصاب أو فساد أو هتك عرض أو أي اعتداء جنسي أن ينتصب طرفا مدنيا في مواجهة المتسبب فيها. وتطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 1-317 من هذا القانون».

وتنص هذه المادة على أنه: «يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو مصابا بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية».

رغم أهمية تنصيب المشروع على حق الطفل المزداد خارج اطار مؤسسة الزواج أو الناتج عن الاغتصاب في الانتصاب كطرف مدني، فإن المجلس يؤكد أن هذا المقتضى لا ينبغي أن يكون بديلا عن مطلب ضمان حق الطفل في النسب بغض النظر عن الوضعية العائلية للأبوين، اعمالا لاتفاقية حقوق الطفل.

في نفس السياق ورغم إحالة المادة 7 على المادة 1-317 التي تلزم المحكمة بتعيين محام في اطار المساعدة القضائية، فإن المشروع لم ينص على استفادة الطفل في هذه الحالة من الاعفاء من أداء الرسوم القضائية، كما

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

لم ينص على شمولية المساعدة القضائية لكافة مراحل التقاضي ولكافة أنواع الطعون.

التوصية

- التأكيد على حماية حق الطفل في النسب بغض النظر عن الوضعية العائلية للأبوين، والتأكيد على أن مطالبة الطفل بحقه في التعويض طبقا لمقتضيات المادة 7 من المشروع لا ينبغي أن يكون بديلا عن حقه في النسب.  
-التنصيص على اعفاء الطفل من أداء الرسوم القضائية، وعلى شمولية المساعدة القضائية للطفل لجميع مراحل الدعوى ولكافة أنواع الطعون.

الأشخاص في وضعية إعاقة

تنص المادة 1-317 على أنه: «يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو مصابا بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.»

يرحب المجلس بما تضمنه هذا التعديل من تكريس لحق الشخص الموجود في وضعية إعاقة من الاستفادة من الحق في التعيين التلقائي لمحام من طرف المحكمة في إطار المساعدة القضائية لتقديم مطالبه المدنية. ويؤكد أن هذا المقترح الذي سبق تضمينه في مذكرته بخصوص مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية يندرج في إطار تحقيق مبدأ «إمكانية الوصول» المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال «تيسير اجرائي» يستلهم من مقتضيات المادة 13 من الاتفاقية والتي تحدد مبادئ الولوج الى العدالة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.

يعتبر المجلس أن هذا المقتضى لا يستجيب الا بشكل جزئي للمتطلبات الأكثر شمولاً للتيسيرات الإجرائية الواردة في المادة 13 فق 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويقترح في هذا الصدد احداث خلايا متخصصة لمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة في كل مراحل المسطرة، أو على الأقل وخلال مرحلة انتقالية تفعيل دور خدمات مكتب المساعدة الاجتماعية<sup>59</sup> بالمحكمة خلال كافة مراحل المسطرة.

59 تنص المادة 51 من مشروع قانون التنظيم القضائي كما وافق عليه مجلس النواب في فبراير 2022 على ما يلي: «يمارس المساعدون الاجتماعيون المتمنون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية:  
- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه و مواكبة الفئات الخاصة؛»

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

التوصية

- احداث خلايا متخصصة لمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة في كل مراحل المسطرة القضائية، أو على الأقل وخلال مرحلة انتقالية النص على تفعيل دور خدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة خلال كافة مراحل المسطرة.

3. التحليلات والتوصيات العامة

تتعلق هذه التحليلات، التي سوف تكون جد مختصرة، والتوصيات التي تتمخض عنها بمواضيع ذات أهمية بالغة. لكن المشروع لم يتطرق إليها أو اكتفى بإشارة عابرة إليها لا توفيقها حقها من العناية والتأطير. وتلك المواضيع تتعلق بما يلي:

عقوبة الاعدام، توحيد المساطر القانونية المنظمة للأبحاث والتحريات والمحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية، الجزاء المترتب على عدم احترام مقتضيات المسطرة الجنائية، حق الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان في حضور الجلسات السرية، المحاكمة عن بعد، دور الجمعيات في اللجوء إلى القضاء الجنائي بشأن قضايا تهم الصالح العام، مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي، إشكالية التعويض عن الخطأ القضائي.

الغاء عقوبة الإعدام

بمقتضى تعديل المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية، تم تقييد اصدار عقوبة الإعدام بشروط جديدة تتمثل في «إجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم» وضرورة الإشارة الى «الإجماع في منطوق الحكم». و«يتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة ويضم الى وثائق الملف».

يذكر المجلس بموقفه المبدئي حول الغاء عقوبة الإعدام<sup>60</sup> والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على الغاء عقوبة الإعدام.

التوصية

حذف المواد 601 الى 607 من قانون المسطرة الجنائية وكذا الفقرتين الأخيرتين من المادة 430 من المتعلقة بالإعدام .

60 لمزيد من التفاصيل حول موقف المجلس من عقوبة الإعدام، أنظر مذكرته حول مشروع القانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي، سنة 2019، ص 46.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**توحيد المساطر القانونية المنظمة للأبحاث والتحريات والمحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية**

تنص المادة 24 من مشروع قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: «المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة حررت على دعامة ورقية أو إلكترونية يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى،

يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية...».

يؤكد المجلس على أهمية توحيد المساطر القانونية المنظمة للأبحاث والتحريات والمحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية، خاصة خلال حالة التلبس وعند الوضع رهن الحراسة النظرية، على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية هو الشريعة العامة التي تحكم مجال الإجراءات الجنائية، وحفاظا على وضوح القاعدة القانونية وتبسيطها واحتراما لمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية وما تقتضيه من وضوح النص الجنائي وقابليته للتنبؤ.

وفي هذا الإطار يذكر المجلس بتوصيته الواردة في تقريره الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة<sup>61</sup> والهادفة الى تحيين القانون المنظم للدرك الملكي مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، لا سيما في الشق المتعلق بتوقيع الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية في المحاضر عوض دفتر التصريحات (الفصل 73 من ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي). وفي باقي المقتضيات الأخرى التي أصبحت متجاوزة بالنظر إلى المستجدات الدستورية والقانونية.

**التوصية**

حذف عبارة : دون الإخلال بالبيانات المشار إليها... في نصوص خاصة أخرى.

**النص على الجزاء المترتب على عدم احترام مقتضيات المسطرة الجنائية**

هذا موضوع هام وحساس له علاقة وطيدة بتعزيز دولة الحق والقانون. ومع ذلك فإن بطلان الإجراءات المعيبة على العموم ليس سهلا ولا يمكن الفصل فيه بقاعدة فريدة، لأن الإجراءات تتفاوت درجات تعديها على حق من الحقوق الأساسية ولذا لا يمكن التمسك منطقيا بأن كل عيب شكلي يجب أن يترتب عليه بطلان

61 ملزيم من التفاصيل ، أنظر التقرير الموضوعاتي للمجلس حول احتجاجات جرادة ، 06-07-08 مارس 2020 ، ص 43.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

الإجراءات. وفي المقابل يتعين بالتأكيد اعتبار بطلان المسطرة أو جزء منها نتيجة قانونية حتمية عند وقوع خروقات تتسم بخطورة بالغة بحيث يكون البطلان من النظام العام. الشيء الذي يترتب عليه كما هو معلوم في هذا الباب أن على القاضي إثارته تلقائياً دون حاجة للدفع به من طرف الخصوم في الدعوى الجنائية كما أنه لا يجوز التنازل عنه من طرف هؤلاء لأنه شرع لمصلحة عامة تتجاوز مصلحة الأفراد. وبالمقابل يحسن إدخال مرونة معقولة على الخروقات الأقل خطورة بحيث يتعين إثارة البطلان بشأنها من طرف من شرعت لمصلحته مع تخويله إمكانية التنازل عن التمسك به. ويمكن الاستئناس في هذا المعرض بالمقتضيات الهامة المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق العدادي التي يتفاوت فيها الجزاء المقرر للخروقات بحسب أهمية الاجراء ومدى مساسه أو عدم مساسه بقاعدة جوهرية من قواعد العدالة التي تحمي الحريات الأساسية للأفراد. بحيث يكون في الوضعية الأولى قانونياً بحكم النص يتعين على القاضي تطبيقه وقضائياً يخضع تطبيقه للسلطة التقديرية للقاضي في الوضعية الثانية<sup>62</sup>.

وفي هذا الباب يتعين اعتبار أي إجراء ينظم مسطرة الاعتقال قاعدة جوهرية يترتب على خرقها بطلان المسطرة. وقس على ذلك أي إجراء يتعلق بحرمة المساكن أو ضرورة احترام السر المهني وحقوق الدفاع. لأن كل ذلك متعلق بحرية الفرد التي لا يجوز أن تقلص إلا في إطار ضوابط شرعية واضحة ودقيقة ولأن في خرقها مظنة للتعدي على البراءة الأصلية ومحذور فتح الباب واسعاً لانتهاك حقوق أساسية وجوهرية تعصف بضمانات المحاكمة العادلة.

وفي هذا السياق يلاحظ بأن المشروع قد أغفل تفصيل مبحث هام يعد لحد الآن ثغرة في قانون المسطرة الجنائية وهو مبحث بطلان الإجراءات المعيبة:

فأمام عدم استقرار الاجتهاد القضائي حول جزاء الخروقات الجوهرية التي تعيب مسطرة الوضع تحت الحراسة يبقى حريا بالمشروع أن يتدخل بنص صريح يقضي بأن عدم احترام إجراءات الوضع تحت الحراسة يعتبر خرقاً جوهرياً لحقوق الدفاع يترتب عليه بطلان البحث التمهيدي. والهدف من هذا المقتضى واضح، وهو قطع السبيل على الممارسات المشبوهة التي يمكن أن تسهل التعذيب أو المعاملة الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

صحيح يوجد مقتضى عام بالمسطرة الجنائية يقرر بطلان كل إجراء يأمر به القانون ولم ينجز على الوجه القانوني معتبراً إياه منعداً «كأن لم يكن» (المادة 751 م.ج.). لكن تطبيق هذا النص من طرف الاجتهاد القضائي المغربي ظل لحد الآن محدوداً جداً. وعليه علاوة على هذا الحكم العام يتعين رصد كافة المقتضيات المسطرية التي يترتب على خرقها تعد صارخ على حقوق أساسية للأفراد وعلى الحق في محاكمة عادلة عموماً والتنصيص ضمن أحكامها صراحة على أن خرقها يؤدي إلى بطلان المسطرة مع تحديد مدى ذلك البطلان (مثلاً بطلان الاجراء وكل ما تمخض عنه من وسائل اثبات أو أقل أو أكثر من ذلك).

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

يتعين إذن القيام بمسح شامل لكافة مقتضيات المسطرة الجنائية وترتيب البطلان مع تحديد مداه لكل خرق يقع بالنسبة لأي إجراء جوهري.

**التوصية**

إضافة الفقرة التالية للمادة 66 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية:

«يترتب على عدم احترام القواعد الجوهرية للوضع تحت الحراسة النظرية بطلان الإجراءات التي تمت خلالها.

تعتبر إجراءات جوهرية إشعار الموضوع تحت الحراسة النظرية بكافة حقوقه أثناءها وحقه في المؤازرة من طرف محام وفي الاتصال به والتخاير معه واحترام مدة الوضع تحت الحراسة وعدم القيام بتسجيل استجواب المشبوه فيه دون مبرر قانوني.

ويبقى للمحكمة حق تقدير بطلان بقية الإجراءات وما يترتب على ذلك البطلان من جزاء».

-النص على حق الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حضور الجلسات السرية

-يلاحظ أن مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية لم ينص على تخويل الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان حق حضور الجلسات السرية، رغم ما يشكله هذا الحضور من تفعيل لضمانات المحاكمة العادلة خاصة في المجال الجنائي، وهو دور يدخل ضمن صلاحيات الحماية التي يقوم بها المجلس طبقاً لأحكام الدستور ولمبادئ باريس ولقانون إعادة تنظيمه.

**التوصية**

-تعديل مقتضيات المادتين 302 و543 من قانون المسطرة الجنائية بإضافة فقرة تنص على حق الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حضور الجلسات التي ينص القانون على كونها سرية، أو التي تقرر المحكمة جعلها سرية.

**تأطير المحاكمة عن بعد.**

إن ولوج تقنيات التواصل الآني عبر النقل المتبادل للصورة والصوت لأشخاص يتواجدون في نفس الوقت في مكانين أو أكثر، يحتم إيجاد تناسب وتوافق بين التكنولوجيا الرقمية ومبدأ الشرعية وسيادة القانون. فعلى مستوى التجارب الفضلى يلاحظ أن العديد من بلدان الاتحاد الأوروبي قد تبنت هذه الآليات وتعمل على تطويرها واعتمادها في إدارة مرفق القضاء.



**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

لا يشكل اللجوء لوسائل التواصل عن بعد خطراً أو تهديداً على المحاكمة العادلة طالما أن السبب مشروع وأنها إجراءاته وسريان المحاكمة تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الدفاع، ومن ثم يحق طرح أسئلة عديدة مرتبطة بحماية الضمانات الأساسية للإنسان المشتبه فيه مادام أن التخوف الأول الذي انتاب المدافعين عن حقوق الإنسان في الفقه المقارن هو كيف تضمن تلك المبادئ، مرده إلى طغيان الاستعمال الآني لها تحت ذريعة التدبير المالي أو لتجاوز صعوبات بعد المسافة دون محاولة جعل اللجوء إليها يعتمد على دوافع أكثر حقوقية وقانونية تقنع العقل المهني الحقوقي الذي يطغى عليه النقاش التفاعلي الحي.

إن أغلب التجارب المقارنة، تمنح مكنة اعتماد آليات التواصل عن بعد خلال التحقيق أو عند تنفيذ العقوبات وخلال إجراءات المحاكمة للاستماع للشهود والخبراء والأطراف المدنية، وتستثني منها مثول المتهم أمام قضاء الحكم. في حين هناك نظم قانونية منحت إمكانية اللجوء إلى هذه التقنيات في الحالة الضرورية لتجاوز المعوقات الإجرائية أحياناً أو لخطورة المجرم أو الجريمة أو في إطار التعاون الدولي الخاص بتسليم المجرمين..... إلا أن هذه المكنة أصبحت استثناء فصارت قاعدة يدعو لها مناصري فكرة تأثير الرقمنة وآلياتها التواصلية في حسن التدبير المالي والإداري، مقابل من يرفضونها لمساسها بالحقوق الأساسية للمشتبه فيه سيما الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول والحق في الدفاع. إلا أن جائحة كورونا، جعلت النظم القانونية التي لم تنص قوانينها الزجرية على اعتماد آليات التواصل تعتبرها حلاً فعالاً لضمان عدم توقف القضاء، رغماً عن التخوفات التي تثار حول تأثيرها السلبي على ضمانات المحاكمة العادلة، فمنها من سنها في إطار قرارات أو مراسيم في إطار ما تمنحه دساتيرها وآلياتها التشريعية.

وكما تمت الإشارة إليه أنفاً، فإن قوانين مقارنة نصت على هذه التقنيات، لكن ليس في زمان استثنائي مرتبط بجائحة شلت الحركة الإنسانية وأغلقت الحدود كما هو حال جائحة كورونا، إلا أنه يمكن الركون إلى بعض الاجتهادات القضائية المقارنة الصادرة عن محاكم الدول، أو عن المحاكم التابعة لمؤسسات قارية كمحكمة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان والتقارير الصادرة عن الآليات الأممية. فعلى مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أصدرت قرارين مرجعين هامين عالجت من خلالهما مدى شرعية استعمال وسائل المحاكمة عن بعد أمام محكمة الاستئناف واحترامها لمبادئ المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يتعلق القرار الأول بقضية مارسيلو فيولا ضد دولة إيطاليا بتاريخ 05 أكتوبر 2006<sup>63</sup>، حيث أكدت المحكمة الأوروبية على أن مبدأ الحضورية الجسدية للمشتبه فيه باعتباره ذي أهمية بالغة لتكريس أهم شروط المحاكمة العادلة، إلا أنها أسست مبدأ إمكانية اللجوء إلى المحاكمة عبر وسائط التواصل عن بعد في مرحلة الاستئناف وعدم تعارضه مع مبدأي المحاكمة العادلة والعلمية، شريطة أن يضمن للمتهم تتبع إجراءات المحاكمة وأن يسمع ويستمتع إليه بدون عراقيل تقنية، وأن يتواصل مع محاميه بشكل فعلي وسلس يضمن السرية المطلقة.

63 - قرار بتاريخ 05/10/2006، في الملف رقم 04/45106، قضية مارسيلو فيولا ضد الدولة الإيطالية.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

أما القرار الثاني فيخص قضية ساخنوفسكي في مواجهة دولة روسيا بتاريخ 02 نونبر 2010،<sup>64</sup> هذا الأخير أكد على ضرورة حماية السرية المطلقة في تخابر المتهم مع محاميه، بعدما اعتبر أن تقنيات التواصل التي اعتمدها الجهات القضائية الروسية لا تضمن هذا المبدأ.

ويُستشف من خلال الاجتهاد القضائي الأوروبي، على سبيل المثال، أنه يتعين في كل قضية يتم فيها اللجوء إلى هذه التقنيات تبرير إمكانية اللجوء إليها وشرعيتها مع ضرورة ضمان احترام شروط المحاكمة العادلة كيفما كانت مرحلة التقاضي، مع الإشارة إلى أن منها ما يذهب إلى وقف اللجوء إليها إلى شرط حضور أطراف الدعوى الجسدي ودفاعها وأعضاء الهيئة القضائية على الأقل لجلسة واحدة، وأن تقتصر هذه المحاكمات عن بعد على جلسات لا يكون لها أي تأثير على النقاشات التحاججية التفاعلية.

ووفق المبدأين 11 و 12 من مبادئ سيراكوزا<sup>65</sup> التي أقرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شتنبر 1984، يبرر كل تقييد يمس بالعلنية والمثول الجسدي للمتهم أمام القضاء وبجانبه محاميه إذا كان تقييد مرتبط بالنظام العام وحفظ الصحة العامة، ويجب وفقا للمبادئ 22، 23، و 24 المنبثقة من مفاهيم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن تكون كل القرارات المتخذة تحت رقابة البرلمان، القضاء وكل الهيئات المستقلة المختصة. وباعتبار ما أنيف سابقا فإن هاجس حماية حق المتهم في الحياة والصحة يمكن أن يكون وسيلة تعتمد للحد من بعض الحقوق، تسمح باتخاذ تدابير في حالة تهديد صحي خطير، تندرج تحت مقتضيات المبدأ 38 من مبادئ سيراكوزا الخاص بالتقييدات المرتبطة بعلنية المحاكمة وفق ما تقتضيه التشريعات الداخلية.

إن جائحة كورونا خلقت فعلا ظروفًا استثنائية جدا لم تكن متوقعة<sup>66</sup>. وكان على كافة دول العالم ومن ضمنها بلدنا أن تتعامل مع ظروفها العصبية بسرعة فائقة وبالشكل اللائق. وذلك في جميع المجالات ومن ضمنها مجال العدالة والعدالة الجنائية على الخصوص. ونظرا لتفشي بؤر الوباء أحيانا في عدد من السجون، وهو ما حدث طبعا في بلدان أخرى أيضا، أصبح من العسير نقل المعتقلين من السجون إلى مقرات المحاكم محفوفًا بمخاطر العدوى وخطيرا على صحتهم وصحة غيرهم. ومع ذلك فما كان بالإمكان هضم حقهم في المحاكمة في آجال معقولة ولا حقهم في عدم مكوئهم رهن الاعتقال مددا طويلة بدون عرضهم على القضاء. لذا تم اللجوء إلى محاكمتهم عن طريق استعمال تقنيات التواصل السمعية البصرية عن بعد. وكان لابد طبعا من

64 - قرار بتاريخ 02/11/2011 ملف رقم 03/21272 قضية ساخنوفسكي ضد دولة روسيا.

65 - مجموعة مبادئ صاغها خبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان في اجتماع انعقد بسيركوزا بإيطاليا سنة 1984، أقرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شتنبر 1984. وتتعلق بقواعد الفحص الدقيق للشروط والقيود والاستثناءات المسموح بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة إعلان الطوارئ ومختلف الإجراءات الممكنة للقيود على المحاكمات.

66 - التقرير السنوي 2020 حول حالة حقوق الانسان بالمغرب، كوفيد 19 وضع استثنائي وقرين حقوقي جديد، مارس 2021.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنميط القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

أن يدور نقاش هام حول هذا المستجد الطارئ. حول شرعيته وحول ضرورته وحول مدى مراعاته لقواعد المحاكمة العادلة ومن ضمنها المبادئ الأساسية التي تدور حول الطابع الحضوري والعلني للجلسات. كل ذلك رغم غياب تأطير للمحاكمة عن بعد في قانون المسطرة الجنائية. ولم يمنع ذلك طبعا من اللجوء إليها مع محاولة تأسيس مشروعيتها، إن لم يكن شرعيتها، على الضرورة التي تقتضيها الوضعية الاستثنائية التي أفرزها الوباء وعلى المنفعة الجليلة التي تتحقق منها. وعلى رأس تلك المنفعة ضرورة الحفاظ على الحق في الحياة (حق السجين وغيره ممن يمكن أن تودي بحياتهم عدوى المرض) وحق المعتقل في المحاكمة في أجل معقول، وفي ألا يظل محروما من حريته لمدة طويلة دون عرضه على القضاء. كما تم تأسيس كالمشروعية على المادة الثانية من المرسوم المتعلق بالطوارئ الصحية، التي تعتبر بمثابة تفويض يخول للسلطة التنفيذية الصلاحية "لاتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة الطارئة". وفي معرض آخر تمت الإشارة إلى كون المسطرة الجنائية تتضمن إمكانية الاستماع إلى الشهود بواسطة تقنيات التواصل السمعي البصري عن بعد (المادة 1-347) كما تمت الإشارة إلى مرجعيات دولية اعتمدت فيها المحاكمة عن بعد وعلى الأخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في مادتها 18، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

83

وفي كافة الأحوال لابد من التأكيد على كون المحاكمة عن بعد تقنية لها قيمتها العملية التي تقدر بقدر الضرورة التي تفرضها. لذا فإنها يتعين أن تظل استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن المحاكمة الجنائية يجب أن تكون حضورية وعلنية. ذلك أن حضور الشخص المتابع أمام القاضي يصعب أن تعوضه الوسائل التقنية مهما كانت جودتها. وقس على ذلك حضور الشهود والخبراء وغيرهم ممن يمثلون عادة أمام المحكمة عند قيامها بتحريراتها. علاوة على أن الوسائل التقنية السمعية البصرية لها حدود تقف عندها وكثيرا ما تلحقها أعطاب من شأنها التشويش على سلامة سير التحريات بالجلسات. ومن جهة أخرى يجب إخضاع المحاكمة عن بعد لمبدأ التناسب وهو ما يقتضي تلافي اللجوء إليها كلما تقلصت وضعفت مبررات الضرورة الملحة التي تقتضي استعمالها. ولا جدال أيضا في أن على المحاكمة عن بعد أن تحترم كافة قواعد المحاكمة العادلة التي ينص عليها القانون والمعايير الدولية. بل إن طبيعتها الاستثنائية تفرض أن تحاط خلالها تلك الضمانات بعناية أكبر من تلك التي تبدل لتدبير المحاكمات في الأحوال العادية.

التوصية:

بضرورة صياغة أحكام قانونية مفصلة ودقيقة توّطر المحاكمة عن بعد تدرج ضمن مقتضيات مدونة المسطرة الجنائية .

الحرص على أن تظل المحاكمة عن بعد مسطرة استثنائية جدا تقدر بقدر الضرورات التي تحتم اللجوء إليها، وأن تخضع لمبدأ التناسب، وأن تكون محاطة بكافة ضمانات المحاكمة العادلة.

### دور الجمعيات في اللجوء إلى القضاء الجنائي بشأن قضايا تهم الصالح العام

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالأدوار الإيجابية التي تلعبها الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ومختلف مكونات المجتمع المدني، كشركاء في مختلف المجالات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وقد تم التأكيد على هذه الأدوار في التعليقات العامة لهيئات المعاهدات وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وفي هذا السياق تم الاعتراف بدور الجمعيات في عدد من الميادين خاصة رصد حقوق الإنسان، الدفاع عن حقوق الإنسان، مكافحة جميع أشكال التمييز، مكافحة خطاب الكراهية ذي الطابع العنصري، مكافحة الاتجار بالبشر، تسهيل سبل الانتصاف لفائدة مختلف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، النهوض وتتبع أعمال اتفاقية حقوق الطفل، النهوض بالتشغيل، المساهمة في الصحة والتنمية، المساهمة في أشغال المنظمات الدولية، النهوض بالحكمة الجيدة والمشاركة المتساوية للنساء والرجال في الحياة السياسية العامة<sup>67</sup>.

وفي هذا الإطار يؤكد القرار 5/24 لمجلس حقوق الإنسان حول الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات المعتمد بتاريخ 8 أكتوبر 2013، على أهمية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية للإدارة الرشيدة، بما في ذلك من خلال الشفافية والمساءلة، كما يذكر نفس القرار بالأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر على حياة الناس.

وفي نفس السياق اعترف مجلس حقوق الإنسان في قراره بتاريخ 9 أكتوبر 2013 حول «الحيز المتاح للمجتمع المدني تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانونا وممارسة» بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط على جميع المستويات في عمليات الحكم وفي تعزيز الحكم الرشيد، بإجراءات منها الشفافية والمساءلة.

من جهة أخرى تنص المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: «تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة... لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته، وما يمثله من خطر..»

وانطلاقا من هذه المرجعيات يرحب المجلس بحذف شرط مدة أربع سنوات الواجب توفرها بالنسبة للجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة لتنتصب كمطالب بالحق المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي. (المادة 9 من المشروع).

#### التوصية:

توسيع دور الجمعيات في اللجوء إلى القضاء الجنائي بشأن مختلف القضايا التي تهم الصالح العام

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**- التأطير التشريعي للتعويض عن الخطأ القضائي**

الخطأ ظاهرة لا يسلم منها أي نشاط إنساني، بما في ذلك طبعاً تدبير القضايا الجنائية. وهو مسألة تحتاج إلى معالجة قانونية معقولة وفعالة نظراً لنتائجه الوخيمة على من يقع ضحية له. ومعلوم أن قانون المسطرة الجنائية ينعت عادة من طرف فقهاء القانون الجنائي بكونه «مدونة الأبرياء». أي أنه يتضمن مجموع القواعد التي تحصن مبدأ البراءة الأصلية لكل إنسان أو ما يعبر عنه عادة بقرينة البراءة. وهو جوهرية ثمينة يتم الحفاظ عليها بأبلغ ما يمكن من العناية في المجتمعات الديمقراطية. وذلك لدرجة أن الاعتداد به واحترامه يعد من أبرز سمات تلك المجتمعات. ولا يخفى أيضاً ما في التصدي للخطأ القضائي بحزم من تعاطف إنساني وحضاري مع المعاناة والأضرار التي يسببها ذلك الخطأ لشخص لا يستحق أن يسقط ضحية لها. فهو وسيلة من وسائل تعميق مسار أنسنة القانون الجنائي بمعناه الواسع. وإذا كان من المتعذر رد حال المتضرر من الخطأ القضائي إلى ما كان عليه قبل وقوعه، إذ لا يمكن مثلاً رد الزمن الضائع ممن فقد حريته ظلماً أو خطأ، فليس هناك سوى التعويض الذي يكون من شأنه إلى حد ما أن يخفف من وقع تلك المعاناة والأضرار. ونقص ذلك التعويض بكافة أشكاله التي أصبحت متعددة في صلب المواثيق الدولية<sup>68</sup>.

وقد نظمت مقتضيات المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ أو المسؤولية بدون خطأ المواد (79 و80 من قانون العقود والالتزامات) بما في ذلك الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه الموظف العمومي والذي يمكن أن ينسب إليه بحسب مدى جسامته وانعدام علاقته بالمرفق العام أو ينسب إلى مشغله الذي هو الدولة اعتباراً لجسامته وعلاقته الوطيدة بالمرفق العام. كما أن القضاء الإداري المغربي تصدى لهذه المسألة بطرق متباينة ولا زالت كذلك لحد الساعة. ولعل آخر مستجد في هذا المجال هو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء والذي أسس خطأ قضائياً على المسؤولية المدنية بدون خطأ *le sur fondée responsabilité* *risque* والذي تم تأييده استئنافياً وعدم تأييده على مستوى محكمة النقض.

والواقع أن على المشرع أن يتصدى لهذا لموضوع الخطأ القضائي في إطار تفعيل جريئ لمقتضيات الفصل 122 من الدستور الذي يقضي بأنه:

«يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي أن يحصل على تعويض تتحمله الدولة».

ذلك أن هذه المادة الصريحة في ضرورة تمتع كل (وليس بعض) من تضرر من خطأ قضائي والتي تحمل تبعات جبر الضرر مباشرة للدولة تهدف إلى التقليل إلى أبعد حد ممكن من الأخطاء القضائية إن لم يكن تلافيها مطلقاً. لذا ينبغي تنزيلها بطريقة تتجاوب مع تحقيق فعال لمقتضيات العدل وهو تحميل الدولة تبعات سير

68 - على سبيل المثال تنص المادة 24 من معاهدة حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على صيغة واسعة جداً لمدلول جبر ضرر الضحايا كما يلي: 4 - تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملامم. 5 - يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل: (أ) رد الحقوق؛ (ب) إعادة التأهيل؛ (ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛ (د) ضمانات بعدم التكرار. وينبغي أن نلاحظ بأن المعاهدة تعرضت أيضاً إلى مسألة هامة لصيقة بفكرة جبر الضرر وهي تمكين الضحية من معرفة الحقيقة بشأن ملاسبات وقوع الضرر.

## رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مرفقها العام بدون إرهاق لضحايا أخطاء مدبري شؤون ذلك المرفق. وهو ما يقتضي عدم تأسيس مسؤولية الدولة على ارتكاب الموظف التابع لها على خطأ بالغ الجسامية أو إنكارا للعدالة بل الاكتفاء فقط بأن يكون الخطأ على درجة من الأهمية<sup>69</sup>. علما بأن إثبات الخطأ القضائي يتميز بصعوبة بالغة، لذا يبقى حريا بأن يتم تأسيس المسؤولية عن الخطأ القضائي كقاعدة عامة على نظرية المخاطر وليس على ضرورة إثبات خطأ يرتكبه العاملون بمرفق القضاء أو مساعدوهم.<sup>70</sup> وهو توجه أبلغ في التعبير عن التوجه الديمقراطي وأكثر صونا لحريات المواطنين مع تحديد سقف عال للعناية بذلك.

وفي نفس الاتجاه يتعين توسيع مفهوم الخطأ القضائي ليشمل الحكم بالبراءة بعد قضاء مدد غير معقولة رهن الاعتقال الاحتياطي. ويمكن الاستئناس في هذا الصدد بمقتضيات المادة الخامسة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة 5 منها) والتي تقضي بأن لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام نفس المادة الحق في جبر الضرر الذي يلحقه.

### التوصية:

التأطير القانوني للمسؤولية عن الخطأ القضائي في صلب قانون المسطرة الجنائية وذلك في إطار نظرية المخاطر تماشيا مع النفس الديمقراطي الذي كرسه دستور 1102 وما يتلاءم مع صيانة قيمة البراءة الأصلية للأشخاص ومتطلبات المرفق العام دون إخلال بالتوازن المعقول الذي يجب أن يظل في اتجاه صون الحريات.

### – توسيع مجال اعمال مقارنة النوع الاجتماعي ضمن مقتضيات المسطرة الجنائية:

يرحب المجلس بالمقتضيات الجديدة التي أوردها مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بالنساء والفتيات، من قبيل التنصيص على واجب التبليغ في حالة ارتكاب جريمة ضد امرأة (المادة 43)<sup>71</sup>، فضلا عن تفعيل دور مكتب المساعدة الاجتماعية في عدد من الجرائم مثل قضايا الاتجار بالبشر (المادة 1-5-82).

وبالرغم من هذه المستجدات يلاحظ محدودية ادماج مقتضيات تراعي بعد النوع الاجتماعي في مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية، سواء على مستوى العراقيل التي تحول دون وصول النساء الى العدالة الجنائية كضحايا، أو بالنسبة للمركز القانوني للنساء كمشتبه في ارتكابهن لجرائم.

ويؤكد المجلس على أن مراعاة متطلبات النوع الاجتماعي ينبغي أن تكون هاجسا وراء كل التعديلات التي تلحق قانون المسطرة الجنائية (وطبعا وراء أي قانون آخر). ذلك لأنها مسألة ذات بعد عرضاني يهدف إلى

69 - على غرار القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1996 الذي لم يعد يشترط أن يكون الضرر بالغاً أو جسيماً بدرجة غير عادية.

70 - قرار محكمة النقض رقم 4/503 صادر بتاريخ 20/10/2020، في الملف الإداري عدد 2019/3/4/3668، منشور بموقع

المفكرة القانونية على الرابط التالي : <https://com.agenda-legal/>

71 - يلاحظ أن المادة 43 من مشروع قانون المسطرة الجنائية لم تنص على جزاء كما لم تحل على مقتضيات القانون الجنائي.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

رفع الحيف عن النساء ومكافحة التمييز الذي يمكن أن يطالهم نتيجة التصورات الاجتماعية الثقافية السائدة في المجتمع.

من جملة الثغرات التي يمكن لفت الانتباه إليها على سبيل المثال:

- عدم تنصيب المشروع على أن عبء الاثبات في قضايا العنف ضد النساء والفتيات ينبغي تحميله للسلطات المكلفة بإنفاذ القانون وليس للناجيات من العنف.
- عدم التنصيب على الزامية تمتيع الناجيات من العنف عموما والعنف الجنسي على وجه الخصوص بالمساعدة القانونية والقضائية بقوة القانون وفي جميع مراحل التقاضي بما في ذلك مرحلة التنفيذ، قياسا على الحماية التي تتمتع بها الضحايا في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
- عدم معالجة إشكالية وصول الناجيات من العنف الى التعويض الكافي والعاقل عن الضرر اللاحق بهن، في حالة كان الجاني مجهولا، أو معلوما لكنه لا يتوفر على موارد مالية أو ممتلكات لأداء التعويضات المالية المحكوم بها.
- عدم افراد المشروع لمقتضيات إجرائية تكفل تخفيف عبء المحاكمة على الناجيات من العنف، من قبيل منع مواجهة الضحية للجاني المشتبه فيه، وتسجيل شهادة الناجية من العنف، لعرضها في باقي مراحل الدعوى تجنباً لإعادة تعريضها للصدمة.
- عدم أخذ بعض خصوصيات النساء بعين الاعتبار عندما يتم وضعهن تحت الحراسة النظرية أو الاعتقال عموما. من جملة ذلك مثلا ضرورة أخذ حاجاتهن الخاصة بعين الاعتبار أثناء وجودهن في فترة العادة الشهرية، وهو ما ينبغي القيام به في مخافر الشرطة والدرك ابتداء وفي المؤسسات السجنية بعد ذلك بتوفير مستلزمات الصحة والنظافة.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

التوصية

ادماج مقتضيات إجرائية تراعي بعد النوع الاجتماعي في قانون المسطرة الجنائية، من أهمها:

- التنصيص على مقتضيات تؤكد أن عبء الإثبات في قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تتحمله السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، وعدم تحميله للضحايا.

- التنصيص أيضا على مقتضيات تكفل مراعاة السرية والخصوصية في قضايا العنف ضد النساء، والاتخاذ الفوري لتدابير الحماية، والاشعار بالحقوق.

- التنصيص على مقتضيات إجرائية تروم تخفيف عبء المحاكمة على ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من خلال منع مواجهة الضحية المحتملة مع المعتنف، واعتماد وسائل التصوير السمعي البصري في توثيق تصريحات الضحية للحيلولة دون تعريضها لصدمة المواجهة المتجددة مع المتهم.

- احداث صندوق ائتماني لجبر ضرر ضحايا العنف القائم على أساس النوع في حالة تعذر التنفيذ على المحكوم عليهم.

- أخذ بعض خصوصيات النساء بعين الاعتبار عندما يتم وضعهن تحت الحراسة النظرية أو رهن الاعتقال عموما. من جملة ذلك مثلا ضرورة استحضار حاجياتهن الخاصة أثناء وجودهن في فترة العادة الشهرية، سواء في مخافر الشرطة والدرك أو في المؤسسات السجنية وذلك بتوفير مستلزمات الصحة والنظافة.





# ملخص توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بخصوص مشروع قانون رقم 01.18  
بتغيير وتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

التعليق	توصيات المجلس	مواد مشروع القانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
يرى المجلس عدم وجود مبرر كاف لاستبدال المصطلح المألوف في هذا الباب وهو المحاكمة العادلة بالمحاكمة المنصفة، خاصة وأن مصطلح المحاكمة العادلة هو الذي يستعمله الدستور. الفصل 23 من الدستور " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان ". الفصل 120 "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول".	توصية: اعتماد مصطلح "ضمانات المحاكمة العادلة" بدل عبارة ضمانات المحاكمة المنصفة. كمنوان للباب الأول من الكتاب التمهيدي.	ضمانات المحاكمة المنصفة. المادة الأولى: كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كل مراحلها حقوق الدفاع. يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية. يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم والشهود والخبراء والمبلغين. لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون وبمراقبة السلطة القضائية المختصة. كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم.
يعد إجراء التحقق من الهوية على جانب كبير من الخطورة لأنه علاوة على كونه يشكل منعا مؤقتا من التمتع بحرية التنقل فإنه قد يؤدي إلى الوضع تحت الحراسة. لذا يجب منح الشخص الموقوف للتحقق من هويته حق الاتصال بعائلته أو بأي شخص يختاره لكي يتمكن من إخبارهم عن كونه موقوف للتحقق من هويته .	توصية: حذف الشق الآتي من المادة 8-3-82 من المشروع التي يقضي بأنه: "يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أن يتحققوا من هوية الأشخاص الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام أو لمنع وقوع جريمة	المادة 82-3-82 من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعاون الشرطة القضائية التحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.
ان الغاية من التحقق من الهوية هي حث الشخص الموقوف على التعريف بنفسه وهو ما يفرض أن تتاح له الفرصة فعلا للتعريف بنفسه. لذا يجب النص على إعطائه فرصة إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة الممكنة .	توصية: التنصيص على إعطاء الشخص المراد التحقق من هويته فرصة إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة الممكنة.	المادة 82-3-9 يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التحقق من هويته. تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 82 - 3 - 10 بعده. يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره هذا الأخير. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره. لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي
يعتبر هذا الأشعار بمثابة ضمانة لسلامة الإجراءات.	توصية: التنصيص على واجب إشعار وكيل الملك فوراً من طرف الشرطة القضائية ببدء عملية التحقق من الهوية.	

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 20.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

		<p>يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال ست ساعات تحسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لست ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك المختص.</p> <p>يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.</p>
<p>انعدام مبرر كاف لأخذ عينة جينية للشخص الموقوف قصد التثبيت من هويته، ومن الأولي أن يقتصر أخذ البصمة الجينية، مع كافة الاحتياطات التي ينبغي أن يرافق ذلك، على الحالات القصوى التي تتطلبها الضرورة والتي يكون قد استهل فيها بحث أو تحقيق بشأن ارتكاب جرائم خطيرة وأن يتم أخذ العينة الجينية بناء على الأمر بأخذها من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق.</p>	<p>توصية: حذف إمكانية أخذ عينة من الجينات والاقتصار على إمكانية أخذ عينة من البصمات وكذا إمكانية أخذ صور للشخص الموقوف وذلك بعد إشعار النيابة العامة والحصول على إذنها.</p>	<p><b>المادة 82-3 - 10</b></p> <p>يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماتة الجينية أو أخذ صورته بهدف التحقق من هويته.</p>
<p>يعد هذا الأجل طويلا ويتعين التفكير في اختصاره إلى حدود نصفه على الأقل. كما يتعين ألا يكون هناك استثناء يقضي بالاحتفاظ بعينات البصمات الجينية والحال أن الشخص لم تم متابعتها رغم مرور سنة.</p>	<p>توصية: التنصيص على أجل لا يتجاوز 6 أشهر لإتلاف محضر التحقق من الهوية، وعينة البصمات والصور التي تم أخذها وذلك تحت مراقبة النيابة العامة، وذلك في حالة عدم توجيه أية تهمة للشخص المتحقق من هويته.</p>	<p><b>المادة 82-3-11</b> على ما يلي: يحزر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها فيها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>يجب أن تذييل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.</p> <p>يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية.</p> <p>يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا لمقتضيات المادة 82-3-10 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح المختصة."</p>
<p>مصطلح الحراسة النظرية ترجمة حرفية، غير موفقة للمصطلح الفرنسي <i>la garde à vue</i> ويبقى المصطلح العربي "الوضع تحت الحراسة" الوارد في المسطرة الجنائية لسنة 1958، المصطلح الأكثر دقة.</p>	<p>توصية: العودة إلى استعمال مصطلح الوضع تحت الحراسة عوض استعمال مصطلح الوضع تحت الحراسة النظرية.</p>	<p><b>المادة 66</b></p> <p>يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك</p> <p>لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.</p> <p>لا تحسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالية للحرية.</p> <p>يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.</p> <p>لا يحسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

		<p>للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالية للحرية.</p>
<p>لم ينص المشروع على ضمانات للمشتبه فيهم خلال مرحلة الاستماع، وقد انتبهت بعض التشريعات المقارنة لهذه الوضعية وأقرت إمكانية تعامل الشرطة القضائية مع المشتبه فيه دون إخضاعه للوضع تحت الحراسة النظرية. وما دام الأمر يتعلق بعلاقة شخص مع الشرطة القضائية في إطار البحث الذي تقوم به للتأكد من وقوع جريمة معينة ومحاولة العثور على مرتكبها فإن هناك ضرورة للتأطير القانوني لهذه الوضعية أيضا في إطار قواعد المحاكمة العادلة.</p>	<p>توصية: التنصيص على إمكانية الاستماع إلى المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية دون وضعه تحت الحراسة وإحاطة هذه الوضعية بضمانات المحاكمة العادلة ومن أهمها: - الحق في الإدلاء بتصريحات أو التزام الصمت؛ - الحق في الموازنة من طرف محام ولو في إطار المساعدة القضائية مع إمكانية التنازل عن ذلك الحق طوعا؛ - الحق في الاستعانة بترجمان إذا كان ذلك ضروريا؛ - الحق في عدم إجباره على المكوث بمقر الضابطة القضائية وإمكانية مغادرته إذا رغب في ذلك ما دام ليس موضوعا تحت الحراسة النظرية.</p>	
<p>يصعب عمليا تصور حالة من الحالات لن يتوفر فيها أحد الأسباب المذكورة في هذه المادة. هناك حاجة ماسة لتعزيز مراقبة النيابة العامة وتفعلها أكثر من خلال التنصيص الصريح على حق النيابة العامة في رفع الحراسة النظرية فورا.</p>	<p>توصية: تدقيق الحالات المبررة لوضع الأشخاص في الحراسة النظرية. - التنصيص في المادة 66 على أن النيابة العامة تراقب توفر الشروط التي ينص عليها المشرع لوضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية وفي حالة عدم توفر أي واحد منها تصدر أمرا برفع الحراسة النظرية عنه والاستماع إليه دون اعتقاله.</p>	<p>المادة 1-66 "الحراسة النظرية تدبير استثنائي، لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية : - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛ - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛ - وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛ - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛ - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛ - حماية المشتبه فيه؛ - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه".</p>
<p>يلاحظ أن مشروع قانون 01.18 أغفل التنصيص على حق ضمني للشخص الموضوع في الحراسة النظرية يتمثل في إعلامه بمدة الوضع تحت الحراسة وتبوضيح شكلياتها التي تمهده مباشرة. مثلا متى يبدأ حق التمتع بالموازرة من طرف محام؟ وكم يدوم الاتصال بالمحامي؟ وكيف يتم الاستنطاق (الذي يجب أن تتخلله فترات راحة ونوم كافية حتى لا يصبح نوعا من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة).</p>	<p>توصية: التنصيص على حق الموضوع تحت الحراسة في إشعاره بمدة الوضع تحت الحراسة وإمكانية تمديدتها وتبوضيح شكليات تنفيذها.</p>	
<p>يلاحظ أن طريقة إشعار الشخص الموضوع في الحراسة النظرية بكافة حقوقه تتطلب مراجعة تجعلها أوضح وأنجع، خاصة وأن هناك إشارة في صلب النص إلى حق الصمت في صياغة قد توحى للقارئ بأن هناك تفاوتاً في قيمة الحقوق الممنوحة للشخص الموضوع تحت الحراسة، والواقع أن كل الحقوق الممنوحة للمشتبه فيه تخدم نفس الهدف، ألا وهو تمتيعه بضمانات تحصنه من الاعتقال التعسفي ومن الممارسات الخطيرة التي قد تنتج عن اعتقال من طرف سلطة عمومية.</p>	<p>توصية: تعداد حقوق الشخص الموضوع في الحراسة النظرية بصورة واضحة والتي ينبغي إشعاره بها من طرف ضابط الشرطة القضائية. وتتضمن هذه الحقوق: - الإعلام بأن ضابط الشرطة القضائية قد قرر وضعه تحت الحراسة النظرية،</p>	<p>المادة 2-62 يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري. يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقى عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها،</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 20.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>وقيمة الضمانات ونجاعتها تتأتى من تظافرها وعدم اغفال احترام أي واحدة منها أو أي جزئية جوهرية من جزئياتها.</p> <p>– الحق في الصمت أي في عدم الإدلاء بأي تصريح طيلة مدة الوضع تحت الحراسة،</p> <p>– الإعلام الفوري بدواعي الاعتقال وبعبارة أوضح إعلام الشخص الموضوع تحت الحراسة بطبيعة الجريمة التي يعتقد ضابط الشرطة بأن له ضلع في ارتكابها ويمكن ارتكابها.</p> <p>– الأشعار بالمدة التي سيستغرقها الوضع تحت الحراسة النظرية وبإمكانية تمديد مدتها وذلك التمديد بعد استشارة النيابة العامة.</p> <p>– الحق في إعلام العائلة من طرف ضابط الشرطة القضائية بالوضع تحت الحراسة وبالمقر الذي يتم فيه ذلك الإجراء،</p> <p>– الحق في اتصال المشتبه فيه بأحد أقربائه،</p> <p>– حقه في تصيب محام لكي يستشيريه أثناء وضعه تحت الحراسة فور انطلاق الإجراء،</p> <p>– حقه في طلب التشاور مع محام ينصب له في إطار المساعدة القضائية إذا لم يكن قادرا على تحمل أتعاب المؤازرة القانونية،</p> <p>– حقه في التغذية على نفقة الإدارة العمومية،</p> <p>– حقه في طلب إجراء خربة طبية عليه،</p> <p>– حقه في الاطلاع على المحضر الذي سوف يوجه إلى النيابة العامة وتوقيعه أو عدم توقيعه وحق مؤازره في الاطلاع على الملف.</p>	<p>بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت</p> <p>بشأن الأفعال موضوع إيقافه.</p> <p>يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعاً وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.</p> <p>إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.</p> <p>إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.</p> <p>يحق للشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.</p> <p>تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين . وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.</p> <p>يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر رهن الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بوقائع تشكل جنائية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.</p> <p>يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.</p> <p>يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.</p>	<p>94</p>
<p>علاوة على إعلام الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية شفوياً بكافة الحقوق المذكورة فوراً وبلغته يفهمها يتعين أن يحصن هذا الحق بشكلية الكتابة، والاهتداء بالممارسات الفضلى المتبعة من طرف المحاكم الجنائية الدولية، من خلال تزويد الشرطة القضائية بنموذج مطبوع موحد يتضمن التعداد الوارد أعلاه لكافة حقوق الشخص الموضوع في الحراسة النظرية يقدم له ويتلى عليه باللغته أو اللهجة التي يفهمها سواء أكان ملماً بالقراءة والكتابة أم لا.</p>	<p>- أن يعدد المشرع بوضوح قائمة الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه قبل تفصيل كل واحد منها.</p> <p>- أن ينص المشرع على أن إعلام المشتبه فيه يتم فوراً وبلغته يفهمها الشخص الموضوع تحت الحراسة وذلك بتلاوة مطبوع موحد يتضمن تعداداً واضحاً لكل تلك الحقوق مع توضيح مضمون تلك الحقوق للموضوع تحت الحراسة إن اقتضى الحال، وذلك مع مراعاة وضعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ووضعية الأشخاص الذين لا يفهمون اللغة العربية.</p> <p>- أن يطلب من الموضوع تحت الحراسة أن يوقع على كونه تسلم ذلك المطبوع</p>	

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

	<p>لكي يتم التأكد من أن الإشعار الذي يوجهه القانون قد حصل فعلاً وبالطريقة التي ينص عليها القانون شفويًا وكتابةً</p>	
<p>المشروع لم يقرر الحق في حضور المحامي أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية وخاصة أثناء استجواب المشتبه فيه الذي قررت في حقه وهذا إجراء له ما يبرره قانونياً وعملياً. ذلك أن حق الدفاع يكتسي طابعاً دستورياً. وقد جاءت مقتضيات الدستور واضحة جداً وصريحة في تقرير هذا الحق من خلال الفصل 23.</p> <p>في هذا الاتجاه ذهب فريق العمل حول الاعتقال التعسفي في تقرير عام وجهت ملاحظاته لكافة الدول إلى "أن حضور مستشار قانوني أثناء الاستجوابات هو ضمان أساسية تكفل للفرد أن يعطي أي إقرار بحرية". وارتأى الفريق أيضاً بأن: الاعترافات المدلى بها في غياب المستشار القانوني غير مقبولة كدليل في الإجراءات الجنائية".</p> <p>كما أكد على ضرورة "تقديم المساعدة القانونية مجاناً إذا كان الشخص المحتجز غير قادر على تحمل التكاليف ذلك، من خلال نظام فعلي للمساعدة القانونية".</p> <p>وفي نفس الاتجاه اعتبر فريق العمل حول الاعتقال التعسفي في ملاحظة موجهة للمملكة المغربية على إثر زيارته للمغرب سنة 2013، أن أي اعتراف لا يتم بحضور محام يجب ألا يعتد به. ولا شك بأن المقصود بهذا الحكم الحاسم هو المراحل السابقة على مثول الشخص الذي اعترف أمام قاض.</p> <p>وأن أغلب التوصيات التي وجهت للمملكة المغربية من طرف الآليات الأممية لحقوق الإنسان في مجال المسطرة الجنائية تتعلق بإجراءات الاعتقال وضرورة تأطيرها بشكل يقوى ضمانات المحاكمة العادلة</p> <p>ولأن في تواجد الدفاع أثناء الاستنطاق أعمال مبكر لمبدأ تكافؤ الأسلحة بين الساهرين على البحث والمشتبه فيه الخاضع له.</p>	<p>توصية:</p> <p>التنصيص على إمكانية حضور المحامي أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية إذا رغب الموضوع تحت الحراسة في ذلك، وخاصة أثناء استجوابه.</p> <p>-التنصيص على الحق في طلب المؤازرة من طرف محام في إطار المساعدة القضائية يعينه نقيب المحامين بطلب من ضابط الشرطة القضائية.</p> <p>توصية:</p> <p>التنصيص على أن حق مؤازرة الموضوع تحت الحراسة النظرية من طرف محام يبدأ فور البدء في تنفيذ ذلك الإجراء (وإن كان هناك مبرر مشروع لتأخير التمتع بذلك الحق أن يتم النص على شروطه صراحة في صلب القانون).</p>	<p>المادة 2-66 نفس المادة أعلاه</p>
<p>تعد المدة الأصلية للوضع تحت الحراسة النظرية في تلك الجرائم الخطيرة طويلة نسبياً وهي 96 ساعة أي أربعة أيام. ذلك لأن النتيجة الغربية التي تترتب على الإمكانية المخولة للشرطة القضائية لتأخير الوقت الذي يقض للموضوع تحت الحراسة أن يتصل فيه بالمحامي على إثر اعتقاله، على النحو المشار إليه أعلاه، هي أنه كلما كانت التهمة التي يمكن أن توجه للمشبه فيه أخطر كلما طالقت فترة تأخير اتصاله بمحاميه وهو رهن الاعتقال.</p> <p>علماً بأن قرينة البراهة يتمتع بها كل إنسان مهما كانت فداحة الجرم الذي يمكن أن ينسب إليه، ولا بد من التذكير هنا بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على إثر الحوار الذي أجرته مع المملكة المغربية حول تقريرها لاحظت بأن فترة الوضع تحت الحراسة في قانون المسطرة الجنائية مفرطة الطول وأوصت بأن يعاد فيها النظر بهدف تقليصها. وقد ورد في التوصية التي وجهتها للمملكة المغربية ما يلي: "ينبغي للدولة الطرف أن تراجع أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب، وتحديد الجرائم المتصلة بالإرهاب من حيث موضوعها، وأيضاً تحديد طبيعة هذه الأعمال بما يكفي من الدقة، والتأكد من أن ذلك التشريع لا يفرض قيوداً لا مبرر لها على ممارسة الحقوق التي يكرسها العهد. كما ينبغي أن تقلص المدة الأولية للاحتجاز لدى الشرطة إلى 48 ساعة على أقصى تقدير، بما في ذلك في القضايا المرتبطة بالإرهاب، والسماح بتوكيل محام منذ بداية الاحتجاز.</p>	<p>توصية:</p> <p>تقليص مدة الوضع تحت الحراسة في جرائم الإرهاب وجرائم أمن الدولة - الاحتفاظ بإمكانية اتصال الموضوع تحت الحراسة النظرية بمحام قبل بدء استجوابه بطريقة تكفل سرية المخابرة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.</p> <p>- النص على تأجيل استنطاق المشتبه فيه في انتظار وصول المحامي في حدود ساعة أو ساعتين.</p> <p>- النص على إمكانية الاتصال بالمحامي للتشاور معه مرة ثانية على إثر تمديد الوضع تحت الحراسة النظرية.</p> <p>- تقليص مدة إمكانية تأخير الاتصال بالمحامي إلى ما قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية في جرائم أمن الدولة وفي جرائم الإرهاب.</p> <p>- النص على حق الموضوع تحت الحراسة في الاطلاع على ملف الشرطة القضائية الذي سوف يوجه إلى النيابة العامة وحق مؤازرته في الاطلاع على نفس الملف.</p>	<p>المادة 2-66 نفس المادة أعلاه</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>وقد وجهت نفس للمملكة المغربية نفس التوصية من طرف لجنة المعاهدة الأممية المتعلقة بحضر التعذيب التي ورد فيها ما يلي: " ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها المتعلق بمكافحة الإرهاب 03-03 لتعريف الإرهاب بشكل أدق وتقليص المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى أدنى حد ممكن وإتاحة الوصول إلى محام فور بداية الاحتجاز. وتذكر اللجنة أنه لا يجوز بموجب معاهدة مناهضة التعذيب الاعتماد بأي ظروف استثنائية أياً كانت لتبرير التعذيب، CAT/C/MAR/CO/4 5 GE.11-47995 وتلاحظ أيضاً أنه يجب، وفقاً لقرارات مجلس الأمن، وخاصة القرارين 1456(2003) و1566(2004) والقرارات الأخرى الوثيقة الصلة بالموضوع، تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب في نطاق الاحترام التام للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان." ويمكن ابداء نفس الملاحظة المتعلقة بالطول المفرط لمدة الوضع تحت الحراسة في ما يخص جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي.</p> <p>وعلى مستوى القانون المقارن، يلاحظ أن بعض القوانين تسمح بتأخير التشاور مع الموقوف في بعض الجرائم الخطيرة لكن المدد التي يقرها القانون المغربي تبقى أطول بكثير من تلك التي تقرها قوانين أخرى.</p> <p>إذا كان المشروع يقرر واجب إعلام الموضوع تحت الحراسة النظرية ابتداء بالجرمة التي يشتهه فيه بأن له ضلع في ارتكابها فمن باب أولى أن نتاح له الفرصة لكي يطالع على ما انتهى إليه البحث التمهيدي بصددها. ومعلوم بأن القانون يفرض على الشرطة القضائية بأن تخول للموضوع تحت الحراسة بأن يطالع على محضر استنطاقه وأن يوقع عليه إلى جانب محرره. علماً بأن بإمكان المشتبه فيه أن يمتنع عن التوقيع حيث تتم الإشارة إلى ذلك. وحق الاطلاع على الملف أوسع من مجرد الاطلاع على المحضر فقط مع التوقيع عليه.</p>		
<p>ان غياب الحق في طلب العرض على طبيب خلال فترة الوضع تحت الحراسة من طرف الشخص المعتقل، سيما وأن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية لا زالت طويلة نسبياً وهي بالتأكيد طويلة جداً في جرائم أمن الدولة والإرهاب وبقية الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 م.ج. بل إن الحق في طلب عرض الموضوع تحت الحراسة النظرية على الطبيب يجب ألا يقف عند الشخص المعتقل أو محاميه بل يتعين أن يمنح أيضاً لأقاربه؛ لأن الموضوع تحت الحراسة يكون أحياناً في وضعية لا تسمح له بتقديم الطلب بنفسه. ولا بد أيضاً من الإشارة إلى أن عرض الموضوع تحت الحراسة على طبيب ليخصه ويعطي رأياً موثقاً حول حالته الصحية يعتبر من زاوية أخرى إجراء في صالح الشرطة القضائية لأنه يحث كافة أفرادها على تجنب أي معاملة قد يكون لها تأثير سلبي على السلامة الجسدية والنفسية للموضوع تحت الحراسة النظرية.</p>	<p><b>توصية:</b></p> <p>- تقرير حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في طلب إخضاعه للفحص من طرف طبيب خلال فترة وضعه تحت الحراسة النظرية وتقرير نفس الحق لمحاميه. كما يتعين تقرير نفس الحق لأقارب الموضوع تحت الحراسة النظرية متى كان هو نفسه عاجزاً عن تقديم ذلك الطلب.</p>	<p><b>المادة 73</b></p> <p>إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين</p> <p>من قبله المشتبه فيه عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات أثناء مثوله أمام المحكمة في إطار المساعدة القضائية.</p> <p>يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفاية مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 - 1 أدناه.</p> <p>يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.</p> <p>إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله</p>



**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

		<p>على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر.</p> <p>غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.</p> <p>يقوم الوكيل العام للملك بتنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174 - 3 من هذا القانون.</p> <p>إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.</p> <p>يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.</p> <p>إذا تعلق الأمر بحد يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.</p> <p>ويمكن أيضاً لمهامي الحد أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.</p> <p>يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلاً، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقاً للقرارات الثامنة والتاسعة والعاشر من هذه المادة.</p>
<p>يلاحظ أن مشروع تعديل الصيغة التي وردت سنة 2014 كان أكثر جرأة من نص المشروع الحالي حيث تبنى التسجيل السمعي البصري بشكل أوسع وبالضبط أثناء استنطاق المشتبه فيهم في كل من الجنايات والجنح التي تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا. ويلاحظ علاوة على ذلك أن هذا النص كان متقدما حتى على مقتضيات النص الفرنسي الذي كان من جملة مصادره. وذلك لأن النص الفرنسي لا يسمح بالتسجيل السمعي البصري لاستجواب الموضوع تحت الحراسة إلا في الجنايات .</p> <p>ومعلوم أن التسجيل السمعي البصري إذا تم تبنيه بشكل متوازن يشكل تطبيقا سليما ومنصفا لمبدأ تكافؤ الأسلحة بين الصلاحيات المخولة للسلطات الساهرة على المتابعة ومتطلبات الدفاع. كما أنه يمكن القاضي من وسيلة موضوعية للتأكد من صحة ومشروعية الطريقة التي تمت بها الحصول على تصريحات الموضوع تحت الحراسة.</p> <p>من جهة أخرى، فإن التسجيل السمعي البصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية، فقط أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إصامه عليه أو رفضه، الذي نصت عليه المادة 3-66 من المشروع الحالي، ليس فيه ما يساعد على تخليص مسطرة الاستجواب من الشوائب التي يمكن أن تلابسها وليس فيه أي فائدة أو مكسب بالنسبة للدفاع. ذلك لأنه تسجيل متأخر لا يطال الموضوع الأساسي</p>	<p>توصية:</p> <p>الرجوع إلى الصيغة السابقة للمشروع التي تقضي بأنه "يقوم ضابط الشرطة القضائية بتسجيل سمعي بصري لكل استجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم لجنايات أو جنح معاقبة بالحبس..."</p>	<p><b>المادة 3-66</b></p> <p>من المشروع على ما يلي: "ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إصامه عليه أو رفضه.</p> <p>يصدر نص تنظيمي يحدد شروط وكيفية إجراء التسجيل السمعي البصري.</p> <p>يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقاً لأحكام المادة 113 من هذا القانون".</p>

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

الذي يجب أن يشمل الاحتياط والحماية وهو استجواب الموضوع تحت الحراسة الذي يتم سرّياً. ومن الواضح أن التسجيل السمعي البصري للاستجواب منذ انطلاقه إلى نهايته يقوم حجة على المستجوب (بفتح الواو) وعلى المستجوب (بكسر الواو). في حين أن التسجيل المتأخر الذي جاءت به المادة 3-66 من المشروع يشكل حجة فقط في مواجهة المستجوب (بفتح الواو). خاصة وأن المشروع يترك للقاضي سلطة تقديرية مطلقة لاستعماله أو عدم استعماله.

أن تبني التسجيل السمعي البصري أثناء استجواب الموضوع تحت الحراسة النظرية. وهو مستجد من شأنه أن يقوي ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة البحث التمهيدي التي هي، كما هو معلوم، أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأكثرها حساسية وأثقلها وزناً في خاتمة الإثبات أثناء جريان الدعوى العمومية.

وتتجلى القيمة المضافة للتسجيل السمعي البصري لاستجواب الموضوع تحت الحراسة في كونه وسيلة تترك أثراً مادياً ملموساً يمكن للقضاة أن يرجعوا إليها للتأكد من الطريقة التي تم بها الاستجواب والتعرف على مضمونه. ولا شك بأن هذا الإجراء يحد من إمكانية تعرض الموضوع تحت الحراسة لممارسات يمكن اعتبارها معاملة لا إنسانية أو حاطة بالكرامة أو حتى تعذيباً في أقصى الحالات.

وعلاوة على ذلك يعد تسجيل استجواب الموضوع تحت الحراسة النظرية من جملة الإجراءات التي يمكن أن تساعد على تطوير عقلية المكلّفين بإنفاذ القانون ومن جعلتهم أفراد الضابطة القضائية. وذلك لما فيه من صد لهم عن استدراج المشبوه فيه بكل الطرق، ولو كان بعضها أحياناً مشبوهاً، لكي يعترف بكونه هو مرتكب الجريمة. علماً بأن هناك اعتقاد راسخ لدى معظم الناس، رغم خطئه أو على الأقل نسبة صحته، بأن الاعتراف سيد الأدلة. كما أنه إجراء سيمكن من تعزيز الحق في إشعار الموضوع تحت الحراسة بكافة حقوقه، ومن ضمنها حقه المحوري في عدم الإدلاء بأي تصريح أمام الضابطة القضائية.

وفي هذا الصدد وجهت إلى المغرب الملاحظة التالية من طرف لجنة معاهدة الأمم المتحدة لحظر التعذيب: "تشعر اللجنة بالقلق لأن من الشائع جداً، في نظام التحقيق المعمول به في الدولة الطرف، أن يشكل الاعتراف دليلاً يسمح بملاحقة شخص ومعاقبته. وتعرب عن قلقها من استناد الكثير من الإدانات الجنائية إلى اعترافات مما في ذلك فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، مما يهين ظروفاً من شأنها أن تشجع اللجوء إلى التعذيب وإساءة معاملة الشخص المشتبه فيه (المادتان 2 و15)".

وإذا أضيف إلى الإلزامية تسجيل استجابات المشبوه فيهم استعمال جدي للطرق العلمية التي تساعد على إثبات وقوع الجريمة والتعرف على هوية مرتكبها (مثلاً عن طريق التحقق من البصمات الجينية) فسوف تكون النتيجة، على المدى المتوسط بالتأكيد وربما في الأمد القريب، هي توجيه البحوث التي تقوم بها الضابطة القضائية نحو التركيز على دلائل الإثبات العلمية. تلك الدلائل التي تنطق بذاتها، إذا أمكن استعمال هذا التعبير، ولا تستدعي مطلقاً ممارسة أي ضغط على الموضوع تحت الحراسة النظرية لكي ينطق ويعترف بارتكابه للجريمة.

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>إن الصيغة التي تبناها مشروع 2014 المستقاة من القانون المقارن جد متقدمة التي تقضي بأن التسجيل السمعي البصري للاستجواب لا يتم عرضه على المحكمة أو على قاضي التحقيق إلا في حالة وجود منازعة حول مضمون محضر الضابطة القضائية، ويكون ذلك بطلب من النيابة العامة أو بقية الأطراف في الدعوى الجنائية.</p> <p>وهنا لابد من التأكيد على مسألة هامة وهي أن التسجيل السمعي البصري على خلاف ما قد يعتقد لن يترتب عنه بالضرورة تعقد زائد أو بطء في سير القضايا الجنائية التي يتم فيها طلب عرضه على هيئة الحكم أو التحقيق. فقد تبين في فرنسا مثلا بأنه من بين 804 201 حالة تم فيها تسجيل سمعي بصري لاستجواب الحدث الموضوع تحت الحراسة النظرية، على مدار خمس سنوات متتالية، لم يتم عرض تلك التسجيلات على القضاء إلا في 17 حالة من ضمنها. وهو رقم هزيل جدا. ومرد ذلك، على الأقل جزئيا، يرجع إلى كون التسجيل السمعي البصري يصبح محتواه الذي يمكن التحقق منه بسهولة مفضحا للشخص المتابع بحيث لا يمكنه مبدئيا ولا لدفاعه أن ينازعا في مضمونه برعونة وعدم ترو.</p>	<p>توصية:</p> <p>تبني التسجيل السمعي البصري لاستجواب الموضوع تحت الحراسة النظرية.</p> <p>– تبني التسجيل السمعي البصري لاستجواب الموضوع تحت الحراسة النظرية في الجنايات عموما وعلى الأقل في الجرح التي تتجاوز عقوبتها سنتان (التي يطلق عليها مصطلح الجرح الضبطية).</p> <p>– تقرير حق الدفاع في الحصول على نسخة من التسجيلات أو الاطلاع عليها على أقل تقدير.</p> <p>– تحديد الجهات القضائية التي يحق لها الاحتفاظ بالتسجيلات.</p> <p>– تنظيم مسطرة محو التسجيلات خاصة عندما يتم الإفراج عن الموضوع تحت الحراسة النظرية دون عرضه على المحكمة أصلا أو بعد صدور حكم نهائي يقضي ببراءته.</p> <p>– النص على ضرورة إخطار النيابة العامة فورا بتعذر التسجيل السمعي البصري لأسباب تقنية وأن يتم آنذاك الاستماع إلى الموضوع تحت الحراسة بحضور محام ولو في إطار المساعدة القضائية.</p> <p>– النص على أن التسجيل السمعي البصري للاستجواب لا يتم عرضه على المحكمة أو على قاضي التحقيق إلا في حالة وجود منازعة حول مضمون محضر الضابطة القضائية. ويكون ذلك بطلب من النيابة العامة أو بقية الأطراف في الدعوى الجنائية.</p> <p>– النص على واجب إخطار النيابة العامة فورا بتعذر التسجيل السمعي البصري للاستماع للموضوع تحت الحراسة النظرية لأسباب تقنية وأن يتم الاستماع إليه إلزاميا بحضور محام ولو في إطار المساعدة القضائية.</p>	
<p>يتعين على المشرع أن يقنن التفتيش داخل الجسم لكيلا يتم فيها الافتئات على السلامة الجسدية للشخص الذي يراد تفتيش جسده أو إيذاؤه ولو من دون قصد.</p>	<p>توصية:</p> <p>تنظيم التفتيش داخل جسم الشخص:</p> <p>- بالنص على أنه لا يجوز إلا كان ضروريا ولم تكن هناك وسيلة تقنية تخفي عن اللجوء إليه (مثلا الكشف بواسطة الأشعة السينية أو السكاكين)</p> <p>- بالنص على أنه مشروط برضى الشخص الذي يراد تفتيشه، وإلا تعين طلب الإذن به من طرف قاض.</p> <p>- بالنص على أنه يتم من طرف طبيب أو على الأقل من طرف شخص له دراية مهنية بطريقة القيام به مع احترام كرامة الشخص وعدم تعريضه للأذى.</p>	<p><b>المادة 60-1</b></p> <p>يجوز لضابط الشرطة القضائية ان يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها الكرامة.</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>يبدو أن مشروع المسطرة الجنائية قد تم استقاؤه بالأساس من القانون الفرنسي، ويجب التأكيد هنا من جهة أولى على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تجادل في ضرورة la Nécésité للجوء إلى الاختراق كطريقة معتمدة للبحث والتحقيق، إلا أن هناك عدد من قراراتها يحث على ضرورة تجنب التحريض على ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المخترق. كما أن نفس المحكمة أكدت على ضرورة إشراف سلطة قضائية على استعمال مسطرة الاختراق وعلى ضرورة توفير إمكانية الطعن في سلامتها أمام القضاء. وعلى الخصوص يجب التأكيد على أن تكون الجريمة مقترفة أو في طور الإقرار قبل تدخل الشخص المخترق لا أن يخلقها تدخله أو يساهم في خلقها من عدم. وذلك على مفاص القاعدة الفقهية التي تقضي بأن التليس يجب أن يسبق التحريات لا أن تخلقه التحريات. وفي هذا المعرض يفرق الاجتهاد الفرنسي بين التحريض الذي يسهل الحصول على وسيلة إثبات جريمة ارتكبت أو هي في طور الارتكاب حتى ولو لم يتم التحريض على ارتكابها (provocation à la preuve) وهو أمر جائز مبدئياً والتحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب جريمة لم تكن سترتكب أصلاً لو لم يقع التحريض على ارتكابها (provocation à l'infraction). وهو أمر محظور طبعاً.</p> <p>وعلاوة على ذلك يلاحظ بأن الاجتهاد القضائي الوطني قد أكد على بعض المعايير التي ينبغي أن تحترم عند استعمال مسطرة الاختراق. وتلك المبادئ، علاوة على ضرورة توفر مراقبة قضائية التي تدخل في مفهومها مراقبة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ويبقى الاختراق ممارسة تفرضها أحيانا ظروف البحث أو التحقيق. لذا يظهر أنه من الأسلم تنظيمها وعدم تركها في الظل وتحمل ما قد يترتب على ذلك من تجاوزات اللامقبولة .</p> <p>وهذا التنظيم ينبغي أن يحيطها بضمانات تضمن حرية الأفراد بشكل فعال مستلهمة من القانون المقارن والأحكام التي علقت على تطبيقه من طرف القضاء الوطني والجهوي والدولي. ويجب من هذا المنطلق عدم اغفال أية ضمانات نص عليها القانون المقارن على سبيل الاستئناس، ومن جملة تلك الضمانات: تضييق مجال مسطرة الاختراق، وعدم السماح بتعطيط مدته، والتحديد الدقيق لمن له الحق في اللجوء إليه وتعزيز مراقبة النيابة العامة وقاضي التحقيق عليه وكذا مراقبة المحكمة في نهاية المطاف، وتحديد المسؤولية عما قد يقع من تجاوزات في إطاره، الخ...).</p>	<p>توصية:</p> <p>قصر اللجوء إلى تقنية الاختراق على النيابة العامة وعدم تخويل إمكانية اللجوء إليها أيضا إلى قاضي التحقيق بعد استشارة النيابة العامة.</p> <p>ويقترح المجلس اعتماد الصياغة التالية: "إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، جاز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، بعد استشارة هذه الأخيرة، الإذن تحت مراقبة النيابة العامة في الحالة الأولى وتحت مراقبة قاضي التحقيق في الحالة الثانية بمباشرة عملية اختراق وفق الشروط المبينة بعده".</p>	<p><b>المادة - 3 - 1 - 82</b></p> <p>إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.</p> <p>يُمكن الاختراق لضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك</p> <p>أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث . ويمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة، ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 82 - 3 - 2 بعده.</p> <p>تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض أمن ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبيئين أدناه للخطر.</p> <p>تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.</p>
<p>إن عبارة "دون الإخلال بالمقتضيات الأشد" تتضمن تهويلا لا فائدة منه، ومعلوم بأنه في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المدان فإن المشرع المغربي أوجب أن تتم المعاقبة بالعقوبة المقررة للجريمة التي تكون عقوبتها هي الأشد.</p>	<p>توصية:</p> <p>حذف عبارة "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد" من الفقرة الأولى من المادة 3-6-82 من المشروع.</p>	<p><b>المادة 6-2-82</b></p> <p>يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية.</p> <p>دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف درهم كل من كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.</p>
<p>يلاحظ أن المشروع لم يتطرق لمسألة تحظى باهتمام بالغ لدى المهتمين بحقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية بالمغرب وهي حجية المحاضر في مجال الجنع والمخالفات. علما بأن جل</p>	<p>توصية:</p> <p>حذف المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والاكتفاء بمقتضيات المادة 291 منها.</p>	<p>المادة 290</p> <p>المحاضر التي يجررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنع والمخالفات، وثائق</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>القضايا الجنائية تكون أهم وثيقة إثبات فيها، إن لم تكن وثيقة الإثبات الوحيدة، هي محضر الشرطة القضائية .</p> <p>ويلاحظ إن الحجية التي يسندها قانون المسطرة الجنائية للمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في الجنيح لا تتسجم مع مبدأ قرينة البراءة وتحد من سلطة القاضي والمحكمة في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي نفس الاتجاه يتعين نزع الحجية المبالغ فيها التي أسبغها المشرع على بعض المحاضر التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور (المادة 292) ومرد ذلك هو تعارض وجودها مع مبدأ حرية الإثبات في الميدان الجنائي وتقييدها بحرية الاقتناع الوجداني للقاضي تحقيقاً لمقتضيات العدل والإنصاف وكونها تقلب عبء الإثبات الذي يقع في الأصل على النيابة العامة لتجعله على عاتق الشخص المتابع، فضلاً عن أن مسطرة دعوى الزور تتسم بالتعقيد وقلما تؤدي إلى نتيجة إيجابية بالنسبة لمن يسلكها.</p>	<p>– أو تدقيق مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية في حالة الإبقاء عليها بالتنصيص على أن حجية المحاضر تنصرف إلى ما عينه ضابط الشرطة القضائية أو أنجزه بنفسه لا إلى صحة أو عدم صحة ما تلقاه من تصريحات تبقى للقاضي سلطة تقديرية للتأكد من مطابقتها للحقيقة .</p> <p>حذف المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية والاكْتفاء بمقتضيات المادة 291</p>	<p>بمَّ صَحَّ منها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.</p> <p>المادة 291</p> <p>يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.</p> <p>المادة 292</p> <p>إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن تحت طائلة البطلان إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.</p>
<p>إن السرعة التي ينبغي أن تتسم بها إجراءات المسطرة الجنائية قد تصبح هنا تسرعاً غير معقول قد يؤدي إلى الافتتان على حقوق وحريات الأشخاص وإصدار أحكام جائرة بحقهم .</p> <p>وهنا يقتضي الرجوع إلى القانون المقارن، لذا ينبغي التذكير بأن عدداً من الدول، التي تأخذ بقوانين تغلب عليها الطابع اللاتيني الجرماني civil law وعرفت مؤسسة قاضي التحقيق، لا زالت متشبثة بها على غرار فرنسا، في حين هناك دول أخرى قد تخلت عنها. وهكذا نجد بأن الدول التالية قد حذفت مؤسسة قاضي التحقيق (ألمانيا سنة 1975، إيطاليا سنة 1989، النمسا سنة 2008، سويسرا سنة 2011). كما نلاحظ بأن هولندا أسندت أغلب مهام التحقيق للنيابة العامة. ومعلوم أن أغلب التشريعات المنتمية للقانون العرفي common law لا تعرف مؤسسة قاضي التحقيق (وعلى رأسها في أوروبا المملكة المتحدة، وكذا الولايات المتحدة) . ومعنى ذلك أن الضابطة القضائية هي التي تقوم بالأبحاث تحت مراقبة النيابة العامة .</p> <p>بيد أن ما ينبغي الانتباه إليه هو أن تغليب كفة النيابة العامة يجب أن ترافقه مراقبة قضائية قوية وفعالة. بمعنى أن المشرع يجب أن يغلب خصائص النظام الاتهامي ليفتح باب المواجهة واسعة بين أطراف الدعوى منذ انطلاق التحريات حول ارتكاب جريمة معينة ويرفع ستار السرية إلى أبعد الحدود عن تلك التحريات .</p> <p>ومعنى ذلك عملياً تدخل المحامي بقوة منذ بداية اعتقال المشتبه فيه وإعطائه الفرصة لحماية حقوق موكله بما في ذلك مؤازرته خلال استنطاقه أمام الشرطة القضائية وإمكانية تقديمه لطلبات ليس فقط للنيابة ولكن أمام قاض جالس وتضمينها في المحاضر إن لم يتم الاستجابة لها لإمكانية ممارسة مراقبة على ذلك لاحقاً. وقد يكون القاضي الجالس متخصصاً في شكل قاضي الحريات والاعتقال. ذلك القاضي الذي تسند إليه مهمة مراقبة مساطر الاعتقال ويمكن استئناف طلبات الدفاع أمامه، وذلك تفعيلاً للمبدأ المعروف في القانون المقارن بـ"تكافؤ الأسلحة" بين النيابة العامة والدفاع منذ انطلاق تحريات الضابطة القضائية حول الجريمة المبحوث بشأنها .</p> <p>والمقصود بذلك طبعاً هو الاجتهاد في حفظ التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الدفاع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة .</p> <p>وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن السلطة القضائية التي ينبغي أن تسند لها مهمة مراقبة مساطر الحرمان من الحرية يتعين أن تكون منتمية للقضاء الجالس الذي لا يخضع للسلطة</p>	<p>التوصية:</p> <p>المقترح الأول: أن تقتصر الفقرة المستخلصة من المادة 1-51 على ما يلي: "يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية، التي تضاف إلى وثائق الملف، إلى الوكلاء العامين ووكلاء الملك، ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي".</p> <p>وتحذف البقية.</p> <p>المقترح الثاني: أن تترك الفقرة كما هي ويضاف إليها ما يلي وهو تذكير بما ورد في الدستور.</p> <p>"يجب على الوكلاء العامين محاكم الاستئناف ووكلاء الملك التقيد بالتعليمات القانونية الكتابية الصادرة عن الوكيل العام للملك محكمة النقض".</p>	<p>المادة 2-51</p> <p>يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم المملكة.</p> <p>يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة.</p> <p>يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما يبلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.</p> <p>يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك، ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من ملامح من ملتمسات كتابية.</p>

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

التسلسلية في إطار القيام بالمهام الموكولة إليه. وهذه المراقبة هي ما يعرف في النظام الأنجلوساكسوني ب habeas corpus وليس في ذلك مبدئيا ما يتعارض بصفة مطلقة مع الدور الموكول للنيابة العامة المتمثل في مراقبة وتتبع مدى احترام الشرطة القضائية للضوابط القانونية التي تنظم مساطر التوقيف والاعتقال. فلا شك أن دور النيابة العامة مهم جدا ومحوري في هذه المرحلة. علما بأن النيابة العامة تنتمي إلى سلك القضاء. وقد أسبغ عليها الدستور نفسه صراحة تلك الصفة. بيد أن النيابة العامة حالما توافق على وضع شخص رهن الحراسة من طرف الشرطة القضائية فإنها لا يمكن في نفس الوقت أن تراقب نفسها أو بعبارة أخرى لا يعقل أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت وأن تظل بدون رقيب محايد لم يشارك في مقرر اختيار اللجوء إلى الاعتقال. ومن المنطقي أن يكون ذلك الرقيب هو القاضي الجالس .

وهما أن المشروع الحالي لا يتضمن ضمانات كافية تصبغ على مرحلة البحث التمهيدي طابعا تواجيبا إتهاميا. خاصة في المراحل الأولى للبحث التمهيدي، فإننا نعتقد بأن المشرع لا يجمع به إطلاقا الزيادة في تقليص مجال التحقيق وسلطات قضاء التحقيق على حساب مرحلة البحث التمهيدي .

من هذه المنطلقات المحورية المؤسسة (بتشديد وخفض السين الأولي) نقف في المباحث التالية عند تقييم المشروع فيما يتعلق بضبط التوازن بين سلطات قاضي التحقيق وعلاقته بالنيابة العامة، وذلك من خلال الوقوف على وضعية كلتا المؤسسات والعلاقات التي تربط بينهما.

مؤسسة النيابة العامة

عمل المشروع على ملاءمة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية مع

لتعزيز استقلال مؤسسة النيابة العامة

-عدم تدقيق العلاقة الرئاسية بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والوكلاء العامين بمحاكم الاستئناف ووكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 2-51 من المشروع على ما يلي: "يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية، إلى الوكلاء العامين ووكلاء الملك، ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات التشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائما من ملتمسات كتابية".

هذا المقتضى يمكن أن يطرح إشكالات عملية في المستقبل. وذلك لأن هناك بالمادة 51 من المشروع المسطرة أعلاه مستويين من الخطاب. هناك من جهة إمكانية توجيه تعليمات يجب أن تكون موافقة لمقتضى القانون وأن تكون كتابية. وهناك من جهة ثانية أوامر بتحريك الدعوى العمومية بشأن مخالفات التشريع الجنائي أو أن برفعهم إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائما من ملتمسات كتابية. ولم يتم النص صراحة على أن الأوامر المذكورة يتعين أن تكون هي أيضا كتابية والراجح في الواقع العملي أنها يمكن أن تكون كتابية أو شفوية. فالإي حد تلزم تلك الأوامر إذا كانت شفوية من وجهة إليهم؟ ثم يجب التذكير بوجود قاعدة فقهية اجتهادية راجحة تعطي لممثل النيابة العامة الحق في الإدلاء بآراء مخالفة لما ورد في الملتمسات الكتابية التي تقدم بها وهي قاعدة "القلم عبد واللسان حر". وهذه القاعدة مهمة من زوايا متعددة، من جعلتها أن هناك طوارئ لتعرض للنيابة العامة خلال جلسات

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>مناقشة القضايا تفرض عليها تغيير موقفها جذريا من مضمون المتابعة (مثلا تراجع كافة الشهود أثناء الجلسة عن تصريحاتهم التي كانت تعضد المتابعة ويصح الملف خاليا من أي دليل يعضد إدانة الشخص المتابع أو تراجع أهم شاهد في الدعوى عن أقواله). ومن جملتها أيضا ترك المجال لممثل النيابة العامة للتعبير عن قناعة تحصلت لديه أثناء جريان المسطرة يعتبرها في مصلحة العدالة ليدلي برأي مخالف لرؤسائه، مع تحمله لتبعات ذلك عند الاقتضاء.</p> <p>وعلى سبيل المقارنة، لو عدنا إلى صياغة المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية الحالي يلاحظ انها كانت تعطي لوزير العدل صلاحية توجيه أمر للكلاء العامين للملك بأن يتابعوا في نازلة معينة أو أن يرفع إلى المحكمة ما يراه من ملتزمات، وقد وضعت على كل ذلك قيودا وهو أن تكون الأوامر أو الملتزمات مكتوبة.</p> <p>ويبقى أن الحكم الفاصل في هذه المسألة نجده في الفصل 110 من الدستور الذي يقضي بأنه "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم التقيد بالتعليمات القانونية الكتابية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".</p> <p>هذا المقتضى الدستوري واضح في ضرورة احترام الشفافية في التعامل بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والوكلاء العامين ومحاكم الاستئناف وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية. وذلك طبعا لمصلحة العدالة وتحديد المسؤولية عن القرارات المتخذة لأن هذا المقتضى يفرض أن تكون التعليمات قانونية وكتابية ومصطلح "الأوامر" ليس سوى مصطلح مرادفا "للتعليمات".</p> <p>من جهة أخرى ينبغي التأكيد على مسألة هامة وهي أن التعليمات أو الأوامر التي ينبغي أن تكون كلها كتابية ينبغي أن تضاف إلى وثائق الملف حتى تتوفر كامل الشفافية في استعمالها.</p>		
<p>إن تمكين الرأي العام من الاطلاع على ما يروج في القضايا الجنائية التي تثير اهتمامه مسألة إيجابية. لكن ذلك يبقى سيفا ذو حدين.</p> <p>أولا - لأن قرينة البراءة تقتضي ألا تنسب إلى أي شخص علنا في وسائل الإعلام ولو تلميحا تهمة ارتكابه أو تورطه في ارتكاب جريمة لم تثبت في حقه بموجب حكم قضائي لا تعقيب عليه. وفي ذلك احترام لقرينة البراءة وتلافي تدنيس سمعة شخص قد تثبت براءته بالحكم القضائي الذي سيصدر لاحقا.</p> <p>وثانيا- لأن تسليط الضوء بشكل مبالغ فيه وغير محتاط قد يكون له تأثير سلبي على ما ينبغي أن يكون عليه القضاء من حياد وتجرد.</p> <p>بحسب المادة 15 أعلاه فإن إطلاع الرأي العام على ما يروج في القضية يتم "دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين". كما أنها تضيف ضرورة مراعاة قرينة البراءة وحرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي". فهل تكفي هذه التحفظات لتوعية النيابة العامة والشرطة القضائية على الخصوص بتفادي التجاوزات التي تهدد قرينة البراءة في الحالات المتعلقة بارتكاب جرائم خطيرة يهتم بظروف ارتكابها الجمهور العريض؟ طبعا سيكون ذلك صعبا من الناحية العملية، لذا ينبغي في حالة فتح هذا الباب البالغ الحساسية التفكير بدلا من هذه المسطرة في استحداث مؤسسة الناطق الرسمي باسم النيابة العامة في المراحل الأولى للإجراءات قبل عرض المشتبه فيه أو المتابع على هيئة الحكم.</p>	<p>توصية:</p> <p>تفعيل مؤسسة الناطق الرسمي باسم المحكمة وفق المادة 36 من مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.</p> <p>توسيع نطاق اطلاع الرأي العام على القضايا ليشمل الدفاع بالإضافة إلى النيابة العامة والشرطة القضائية والناطق الرسمي باسم المحكمة في إطار مبدأ التوازن بين النيابة العامة والدفاع.</p>	<p><b>المادة 15</b></p> <p>تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.</p> <p>يجب على كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة الحفاظ على سرية البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.</p> <p>غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين، ويمكن للنيابة العامة أن تأذن بذلك للشرطة القضائية.</p> <p>لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.</p> <p>تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي.</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>كما يمكن التفكير أيضا في استحداث مؤسسة الناطق الرسمي باسم المحكمة.</p> <p>وفي كلتا الحالتين ينبغي أن يكون الشخص المعين للقيام بهمة إعلام الرأي العام مسؤولا، في رحاب النيابة العامة أو المحكمة، عن الاتصال مع الصحافة ومع العموم. وينبغي أن يكون لذلك الشخص تكوين حقوقي وإعلامي في نفس الوقت وخبرة في ميدان التواصل مع الجمهور العريض. وفي كلتا الحالتين يتعين عليه أن يقوم بمهمته بروية وبطريقة مهنية تحترم التوازن بين حق المواطنين في الإعلام ومتطلبات العدالة الجنائية.</p> <p>وفي هذا الإطار تنص الفقرة الأخيرة من المادة 36 من مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي كما وافق عليه مجلس المستشارين خلال فاتح فبراير 2022 على ما يلي: "يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل توير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة".</p> <p>من جهة أخرى يلاحظ أن المادة 15 من المشروع تجيز للنيابة العامة وحدها وللشرطة القضائية بإذنها، بأن تطلع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، وبالرجوع الى عدد من التشريعات المقارنة، نجدها قد قدمت حلولاً مبتكرة تركز التوازن بين النيابة العامة والدفاع، فعلى سبيل المثال، فإن المادة 28 المكررة خمس مرات من قانون المسطرة الجنائية البلجيكي، تمنح النيابة العامة للدفاع، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، حق اطلاع الرأي العام على قدم المساواة، مع اخضاعهما لنفس الالتزامات، أي احترام قرينة البراءة وحقوق دفاع الأشخاص المتهمين والضحايا والأغيار، والحياة الخاصة، وكرامة الأشخاص. كما تلزم نفس المادة النيابة العامة والدفاع بعدم افشاء هويات الأشخاص المذكورين في الملف.</p>		
<p>رغم أهمية هذا المقترح الوارد في المشروع الذي يأتي انسجاما مع توصية المجلس بضرورة اخضاع جميع قرارات الإيداع الى مراجعة قضائية سريعة وفي إطار تعزيز هذه الضمانة الهامة بالنسبة لحقوق</p>	<p>توصية:</p> <p>تقرير أجل أطول لإمكانية استعمال الحق في الطعن يتمثل في يومين على الأقل.</p> <p>-إيجاد حل قانوني وعملي يجب استقالة الأجل حين يصادف يوم عطلة لكون الأجل المعني ينبغي أن يظل في كافة الأحوال قصيرا جدا نظرا لما له من علاقة وطيدة بصيانة حرية شخص معتقل قد يكون اعتقاله بدون وجه حق.</p> <p>-ألا يكون مقرر القاضي الذي قرر إطلاق سراح الشخص المودع في السجن قابلا للاستئناف (كخيار أول)، أو ألا يكون طعن النيابة العامة في قرار إطلاق سراح المشتبه فيه موقفا لتنفيذ هذا القرار (كخيار ثان). وذلك تجنباً لطول الإجراءات الذي قد يفرغه من معناه الذي ينصب على أخذ قيمة حرية الأشخاص بعين الاعتبار.</p>	<p><b>المادة 2-47</b></p> <p>يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و 47 - 1 أعلاه، أمام هيئة الحكم التي سببت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة للحكم جماعية تتكون من ثلاثة قضاة تشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.</p> <p>يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فوراً إلى وكيل الملك.</p> <p>يكون التصريح صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فوراً وبشعر النيابة العامة بذلك.</p> <p>تمم الإحالة فوراً إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليها أن تبث في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالته إليها. ويحدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.</p> <p>يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.</p> <p>تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و - 1</p>



**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

		<p>47 أعلاه. وتأمّر في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل.</p> <p>يكون هذا المقرر قابلاً للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة، ولا يحول الحكم بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.</p> <p>إذا قدمت النيابة العامة استئنافاً يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف، وبأي وسيلة ترك أثراً كتابياً، على غرفة الجنتح الاستئنافية خلال اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن.</p> <p>تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم.</p> <p>لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقوف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.</p>
<p>إن إتلاف أصل وسيلة من وسائل الإثبات ( l'original ) من طرف النيابة العامة وهي طرف في الدعوى، أي خصم للمتابع أو من سوف يتابع، دون استشارة قاض جالس مسألة لا يتماشى مع ضوابط العدالة المتزنة التي تحرص على حماية حقوق الدفاع، خاصة وأن وسيلة الإثبات التي يتم تدميرها قد تكون لها فائدة في إثبات براءة شخص من ارتكاب جريمة.</p> <p>ومن جهة أخرى كيف يترك للنيابة العامة وحدها دون رقابة قضائية أن تقدر بأن "الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة تعتبر حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو تشكل خطراً على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق الحميدة"؟ لا بد أننا أمام تقدير معياري قد تختلف فيه الأحكام باختلاف المعايير التي تنطلق منها الجهة التي تقوم بالتقدير. وعلاوة على ذلك ما هو الداعي للاحتفاظ بنسخة من وسيلة من وسائل الإثبات لا يمكن الجزم بالمطلق بأن الاحتفاظ بها لن تنجم عنه نفس الأخطار التي تدمر بسببها النسخة الأصلية؟ وذلك فضلاً عن أن النسخة يصعب أن تقوم مقام الأصل عند الحاجة إليه؟</p>	<p>توصية:</p> <p>النص على ألا يتم إتلاف أي وسيلة من وسائل الإثبات إلا بعد استشارة قاض جالس.</p> <p>- النص على ألا يتم الإتلاف فعلاً إلا إذا وافق على ذلك قاض جالس مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية ومن جعلتها الاحتفاظ بنسخة من الدعامة المادية لإمكانية الرجوع إليها لاحقاً إذا كان ذلك مفيداً ولا يشكل أية خطورة.</p>	<p>المادة 59</p> <p>....."يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحدف النهائي للمعطيات أو البرامج الأصلية من الدعامات المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة، بعد أخذ نسخة منها، إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطراً على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. ويحصر محضر بالحدف يضاف إلى المسطرة..."</p>
<p>بيد أن الوسائل المذكورة في المادة 1-116 من المشروع تكتسي خطورة بالغة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد. وحسنا فعل المشروع إذ اشترط توفر إذن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لاستعمال هذه المسطرة. ذلك الإذن الذي تطلبه النيابة العامة أو قاضي التحقيق كل في مجال اختصاصه، علماً بأنهم هم الذين يشرفون على طريقة تنفيذ المسطرة من طرف الضابطة القضائية. وهذه كلها ضمانات هامة.</p> <p>غير أن هناك مآخذين هامين على هذه المسطرة:</p> <p>– المآخذ الأول هو ضعف حماية السر المهني في المقتضيات التي تبناها المشروع في هذا الصدد. وهكذا تقضي المادة 3-116 من المشروع بأنه "إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقاً للمادة 1-116 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكنمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاحترام السر المهني". أمام الطابع الاجتماعي للحياة الخاصة والمهنية على السواء الذي تشكله الإجراءات التي تسمح بالجيء إليها المادة 1-116 يتم التساؤل كيف يمكن فعلاً احترام السر المهني؟ كيف يمكن مثلاً وضع وسيلة للتصنت على محام في مكتبه دون</p>	<p>توصية:</p> <p>النص على عدم إمكانية استعمال هذه المسطرة المنصوص عليها في المادة 1/116 في الأماكن التي يوجب فيها القانون احترام السر المهني (وذلك على غرار حظر استعمالها في المساكن).</p> <p>– وبتقليص المدد التي يمكن خلالها استعمال المسطرة .</p>	<p>المادة 1-116</p> <p>يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي مععل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبت وتسجيل العبارات</p> <p>المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية بهدف الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلق عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية. يعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل التي</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>السقوط في محذور الاستماع إلى المشاورات والمخابرات التي تدور بينه وبين موكله؟ وقس على ذلك وضعية الطبيب والموتق والعدل والصحفي وما إلى ذلك. والواقع أن هناك حلا بسيطا يتمثل في حظر اللجوء إلى هذه المسطرة عندما تكون هناك مظنة للتداول على السر المهني. وقد لجأ المشروع إلى نفس هذا الحل تماما عندما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 116-4 على منع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 بالأماكن المعدة للسكنى .</p> <p>المأخذ الثاني هو طول المدة التي يمكن اللجوء فيها إلى المسطرة المذكورة والتي قد تصل إلى ستة أشهر فيما إذا افترضنا أن المسطرة استمرت ثلاثة أشهر ومددت ثلاثة أشهر إضافية (المادة 2-116).</p>		<p>كانت تظهر بشاشة مستخدم المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلها فيه عبر الفن أو بالشكل التي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.</p> <p>تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت خرقا لمقتضيات هذه المادة.</p>
<p>يلاحظ أن النص الحالي الذي يسمح للنيابة العامة بأن تختار قاضي التحقيق الذي تحال عليه النزاع في حالة تعدد قضاة التحقيق في المحكمة الواحدة يتضمن حكما غير مقبول يسر مبدأ تكافؤ الأسلحة لأنه يسمح لقاض واقف أن يختار القاضي الجالس الذي يسند له مهمة التحقيق. وفي ذلك ضرب لاستقلالية قاضي التحقيق المعين من طرف الادعاء العام ومظنة للمحاباة باختيار القاضي الذي يستجيب أكثر للمتمسكات النيابة العامة. ورغم ان المشرع أحاط اجراءات سحب قضية من القضايا من قاضي التحقيق بضمائم قضائية و ذلك بإسناد اختصاص البت في ذلك للغرفة الجنحية، الا أن سلطة الاختيار الممنوحة بداية للنيابة العامة تفرغ اجراءات السحب من كل اثر لها .</p> <p>من جهة ثانية ورغم أن المشروع عمد الى تخويل رئيس المحكمة صلاحية تعيين قاض التحقيق للبت في الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المطالب بالحق المدني، في حالة تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة فإن هذا المقتضى بدوره لا يكرس بشكل كاف استقلال القضاء.</p> <p>وبالرجوع الى المعايير الدولية ذات الصلة، تؤكد توصية مجلس أوروبا رقم 12 لسنة 1994 بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة، في المبدأ ه على أن توزيع القضايا يجب أن يبقى خارجا عن تأثير رغبة أي من الفرقاء أو شخص ذي مصلحة في النتيجة التي ستؤول إليها القضية، ويكون التوزيع على سبيل المثال، بالقرعة أو نظام التوزيع التلقائي حسب الترتيب الهجائي أو ما شابه ذلك.</p> <p>كما توضح التوصية رقم 12 R(2010) أن هذا التوزيع يجب أن يتبع معايير موضوعية محددة سلفا، بهدف "حماية الحق بقضاء مستقل وحيادي"، ويتوسع كل من المبدأ I.e من التوصية رقم 12 R(94) والملحق التفسيري للتوصية رقم 12 R(2010) بالإشارة الى وجود "أنظمة مختلفة لتوزيع الأعمال أو الملفات أو القضايا على أساس موضوعي، وبحسب معايير موضوعية مسبقا، منها : آلية السحب أو القرعة، أو الترتيب الأبجدي لأسماء القضاة، أو آلية توزيع أوتوماتيكية، أو توزيع الأعمال بين القضاة بقرار من رئيس المحكمة، والمهم أن يبقى التوزيع خارج أي تأثير مصدره خارجي أو داخلي، أو أن يهدف لإفادة أحد الفرقاء، كذلك يجب اعتماد قواعد مناسبة لاستبدال القضاة من ضمن منظومة توزيع الأعمال".</p>	<p>توصية: اعتماد التوزيع الآلي للملفات بين قضاة التحقيق في حالة تعددهم داخل المحكمة.</p>	<p><b>المادة 90</b></p> <p>إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنيابة العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة.</p>
<p>إذا تمت المصادقة على هذا التعديل سوف يصبح تقدير مدى أحقية كل الجنائيات بالتحقيق من عدمه بيد النيابة العامة فقط (باستثناء تلك التي تعاقب بالإعدام). وهي صلاحية بالغة الخطورة ما دامت مبدئيا بدون معقب عليها. والحال أن</p>	<p>التوصية: أساسا، -في تصور قد يكون مثاليا- العودة إلى جعل التحقيق إجباريا في كل الجنائيات واختياريا في الجنح ماعدا</p>	<p><b>المادة 83</b></p> <p>يكون التحقيق في الجنائيات اختياريا ما عدا الجنائيات المعاقب عليها بالإعدام التي يكون فيها التحقيق إلزاميا.</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>المشرع لم يكن يتك هذه الصلاحية بيد الادعاء العام على وجه الإطلاق. وهذا الموقف الأخير المرئ أقرب إلى الصواب لأن الجنايات التي أفرد لها القانون عقوبات خطيرة جدا أو يرتكبها أحداث ناقصوا المسؤولية تستحق، في أغلب الأحيان، الوقوف عندها وقفة متأنية لتمحيصها والتأكد من كافة ملبساتها. والواقع أن أحد المحاذير الأساسية التي يمكن أن تتمخض عن هذا التعديل هو تنامي أهمية محاضر الشرطة القضائية في القضايا الجنائية والجنحية عموما، بحيث تصبح تلك المحاضر هي الوثيقة الأساسية في جل الملفات الجزرية. ولا يخفى على أحد مدى خطورة هذا الوضع. وذلك على الأخص عندما تكون الجنابة من الصنف الذي يمكن أن يؤدي إلى الحكم بعقوبة قاسية جدا أو متعلقة بحدث .</p>	<p>كقاعدة عامة تقبل الاستثناء بنص قانوني . واحتياطيا: الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية دون تعديل. كما نوصي إذا تم اختيار المقترح الاحتياطي الاحتفاظ بالمادة 83 كما هي حاليا في قانون المسطرة الجنائية على أن يتم تخفيض سقف العقوبة السجنية للجنابة التي لا يطالها التحقيق من 30 إلى عشر سنوات .</p>	<p>لا يكون التحقيق في الجنب إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنب المحددة في المادة 108 من هذا القانون.</p>
<p>تتميز وضعية قاضي التحقيق بأنه ينتمي إلى القضاء الجالس الذي يتخذ مقرراته في استقلال تام ولا يجوز مطلقا أن توجه إليه أية تعليمات تتعلق باختصاصه ذي الطبيعة القضائية. لذا فإنه من المفروض أن يلعب دورا مهما في غرلبة القضايا الجزرية المحالة عليه وتمحيصها قبل إحالتها على هيئة الحكم بواسطة النيابة العامة. وهو ما يفرض من المشرع أن يكون حريصا على تعزيز اختصاصات قاضي التحقيق لا لتقليصها. ذلك التقليص الذي كثيرا ما يتم لفائدة النيابة العامة . وفي هذا الاتجاه يلاحظ بأن المادة 84 من المشروع نصت على أنه: "في حال تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يتعين على قاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز له الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بوصفه شاهدا. إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بوصفه متهما، أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها. لا يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بوصفه فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة". إن في هذا المقترض تشويش على قاعدة مهمة جدا تقضي بأن "التحقيق عيني لا شخصي instruction (le juge d' instruction). instruit in rem et non in personam). هذه القاعدة تحكم مجال التحقيق الإعدادي وجانبا من العلاقة بين قاضي التحقيق والنيابة العامة. ومعلوم أن العلاقة بين قاضي التحقيق والنيابة العامة ينبغي أن تظل متوازنة وألا ترجح أكثر من اللازم لفائدة هذه الأخيرة. علما بأن قاضي التحقيق، كما سبق ذكره، قاض جالس يتمتع باستقلال تام في إطار المهام القضائية المسندة إليه قانونيا، ولا يمكن قانونيا أن توجه إليه أية تعليمات ولا أن يخضع لها، في حين أن النيابة العامة قضاء يتميز عن القضاء الجالس بأنه يخضع لنظام رئاسي تسلسلي ويلزم بالامتناع لتعليمات رؤسائه في نطاق القانون . ولكي يتم استيعاب مدلول القاعدة التي تقضي بأن "التحقيق عيني لا شخصي". يجب أن نلاحظ أولا بأن النيابة العامة هي التي تتابع المتهم وتتقف في مواجهته. فهي طرف في الدعوى الجنائية بصفتها خصما للشخص المتابع . أما قاضي التحقيق فليس من حقه مبدئيا أن يتابع. بل إن دوره ينحصر في تمحيص الوقائع التي تعرضها عليه النيابة</p>	<p>توصية: -حذف التعديل الوارد في المادة 84 والإبقاء على حق قاضي التحقيق في توجيه التهمة لأي شخص له علاقة بتلك الوقائع بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا ولو لم يكن مذكورا في الملف المحال عليه، بدون الرجوع إلى النيابة العامة وأخذ رأيها في قرار المتابعة الذي اتخذته</p>	<p><b>المادة 84</b> يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس. يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول. في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بوصفه شاهدا، ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه. إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بوصفه متهما، أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها. لا يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بوصفه فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة. إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، يتعين عليه أن يرفع حالا إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها. في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 93 بعده.</p>

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

العامّة في إطار المتابعة التي تضمنها في المتطلبات التي توجه إليه. وفي ذلك احترام لقاعدة إجرائية مهمة تقضي "بفصل المتابعة عن التحقيق". والغاية من وجود هذه القاعدة (على غرار قاعدة عدم جواز الجمع بين سلطة المتابعة المقررة للنيابة العامّة وسلطة الحكم الممنوحة للقاضي الجالس الحاكم) هي تفادي تركيز السلط في يد جهة واحدة. وهو ما يسمح بغرلة المقررات التي تصدرها كل جهة من طرف الجهة التالية بنوع من الاستقلال والحرية في صالح العدالة .

لكن هناك تلطيف مهم لقاعدة فصل المتابعة عن التحقيق يتجلى في أن النيابة العامّة عندما تحيل نازلة على القاضي المحقق فإنها تحيل وقائع لا أشخاصا معينين. وهذا المبدأ تلخصه القاعدة الفقهية التي تقضي بأن قاضي التحقيق يحقّق بشأن وقائع لا بشأن أشخاص (le juge d'instruction (le juge instruit in rem et non in personam)) وهو ما يعبر عنه أيضا بكون "التحقيق عيني لا شخصي". هذا التلطيف يقضي بأن من حق قاضي التحقيق في إطار نفس الأفعال المحالة عليه من طرف النيابة العامّة أن يتابع أشخاصا آخرين لا وجود لأسماؤهم في الملف. في هذا الاتجاه تقضي المادة 84 من المسطرة الجنائية الجاري بها العمل حاليا بأنه:

"يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتصم النيابة العامّة" وقد كانت المسطرة الجنائية الصادرة بظهير 1959/2/10 تنص على نفس الحق الممنوح لقاضي التحقيق بصيغة أوضح تفيد بأن تقضي لقاضي التحقيق "سلطة متابعة أي شخص في إطار الأفعال التي أحيلت عليه لكي يحقق بشأنها (الفصل 85) .

وبالمقابل إذا تبين له أن هناك وقائع جديدة لم تحلها عليه النيابة العامّة وجب عليه رفعها إليها لتتخذ بشأنها ما تراه من متابعة أو عدم متابعة. وخلاصة القول إن المبدأ يعطي لقاضي التحقيق، بعد أن يحقق بعمق في الوقائع المعروضة عليه من طرف النيابة العامّة، صلاحية توجيه التهمة لأي شخص له علاقة بتلك الوقائع بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا ولو لم يكن مذكورا في الملف المحال عليه، بدون الرجوع إلى النيابة العامّة وأخذ رأيها في قرار المتابعة الذي اتخذه. وعلّة ذلك تكمن في أن قاضي التحقيق حين يضع يده على وقائع ويحقق بشأنها بعمق فإنه يكون نظرة شاملة على مجموع وقائع النازلة ومدى تورط كل شخص من الأشخاص سواء أعرض عليه ابتداء أم لم يعرض من طرف النيابة العامّة. ومن ثم فإنه يكون هو الأدرى في تلك المرحلة من التحريات بمن يتعين متابعته أو عدم متابعته. ولا يستساغ والحال كذلك أن يستهان برأيه وأن يترك للنيابة حق اختيار من تتابع أو لا تتابع مع ذلك من مظنة للمحابة والتمييز.

وعلى سبيل المقارنة (رغم وجود فوارق عديدة) يلاحظ على مستوى المحكمة الجنائية الدولية أن الدول الأطراف في معاهدة روما وكذا مجلس الأمن عندما يحيلون قضية معينة على المحكمة فإنهم يحيلون وضعية معينة une situation déterminée لأشخاصا معينين. ومن تم تبقى للمدعي العام كامل الحرية، في حدود تلك الضعية، أن يتابع أو لا يتابع من يقدر أنه يستحق المتابعة. والمقصود من هذه القاعدة عدم السماح للدول أو لمجلس الأمن بانتقاء الأشخاص الذين يريدون متابعتهم وحماية غيرهم من المتابعة (تراجع على الأخص المادة 13 من النظام الأساسي لروما) .

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>وهذا الطرح لا يتعارض إطلاقاً مع إعطاء النيابة الحق في تقديم ملتزمات تتعلق بالشخص الذي تابعه قاضي التحقيق. تلك الملتزمات التي يجب أن تظل مبدئياً في إطار ونطاق متابعة قاضي التحقيق .</p> <p>هذه الصلاحية المهمة التي تقرها المادة 84 م.ج. صراحة لقاضي التحقيق تم الاجهاز عليها بواسطة الفقرة التي أضيفت للمادة 84 التي سردتها أعلاه. وفي هذا المستجد تطاول منتقد على اختصاص مهم لقاضي التحقيق وتوسيع لا مبرر له لسلطة النيابة العامة على حساب ذلك الاختصاص.</p>		
<p>هذه الإمكانية على جانب كبير من الخطورة لأن مسطرة التلبس مسطرة يتم فيها الحكم بسرعة لا تتلاءم مع عقوبة السجن المرتفعة المقررة للجنايات. تلك العقوبة التي تتجاوز خمس سنوات ويمكن أن تصل إلى السجن المؤبد بل ويمكن أن تتمثل في عقوبة الإعدام. وهنا يمكن أن نسلم بأن هذه التوجه يهدف إلى تخفيف الضغط على مكاتب قضاة التحقيق عن طريق تلافي إحالة الجنايات المتلبس بها على هؤلاء القضاة. ومن جهة أخرى قصد منه تلافي بقاء البت في القضايا الذي قد يساهم فيه إحالتها على التحقيق.</p> <p>ويبقى حريا على المشرع أن يستمر على النص على أن التحقيق اختياري في الجنايات كطرح أساسي أو ما عدا في الحالات التي تحددها المادة 83 في صياغتها ومضمونها الحالي كطرح احتياطي (بمحيث يظل التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقبة بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة أو الجنايات التي يرتكبها حدث) .</p> <p>والنتيجة الإيجابية الواضحة الأولى التي سوف تترتب على ذلك هي أن المسطرة السريعة التي تطبق في الجنايات المتلبس بها لن تصبح ممكنة في الجنايات التي يكون فيها التحقيق إلزاميا على ما سبق ذكره .</p> <p>النتيجة الواضحة الثانية هي أنه لا يمكن اللجوء إلى المسطرة السريعة التي يريد المشرع أن يطبقها حتى في الجنايات غير المتلبس بها لأنها لن تصبح ممكنة في الجنايات التي يكون فيها التحقيق إلزاميا على ما سبق ذكره.</p> <p>وبعبارة أشمل لن تكون المسطرة السريعة ممكنة إطلاقاً في كافة الجنايات إذا تم الإبقاء على إجبارية التحقيق في كافة الجنايات سواء أكانت متلبساً بها أو غير متلبس بها (المقترح الأول الوارد في التوصية)، أو كلما كانت الجنايات معاقبة بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بعقوبة يصل حددها الأقصى إلى ثلاثين سنة أو يعتقد بأنها ارتكبت من طرف حدث، مع ضرورة مراجعة سقف الثلاثين سنة الذي يعتبر مرتفعاً وقاسياً جداً لتخفيضه إلى عشرة أعوام فقط (المقترح الثاني الوارد في التوصية).</p>	<p>التوصية:</p> <p>أساساً: العودة إلى جعل التحقيق إجبارياً في كل الجنايات واختيارياً في الجنح كقاعدة عامة تقبل الاستثناء بنص قانوني .</p> <p>احتياطياً: الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية دون تعديل.</p>	<p><b>المادة 73</b></p> <p>إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من قبله المشتبه فيه عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات أثناء مثوله أمام المحكمة في إطار المساعدة القضائية.</p> <p>يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتزم إجراء فحص طبي على موكله، وأن يبدل نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبيق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 - 1 أذناه. يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.</p> <p>إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر.</p> <p>غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.</p> <p>يقوم الوكيل العام للملك بتنفيذ التدابير المتخذة وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174 - 3 من هذا القانون.</p> <p>إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.</p> <p>يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دافعه أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.</p> <p>إذا تعلق الأمر بحد يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

		<p>طبيب آخر في حالة تعذر ذلك وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.</p> <p>ويمكن أيضا لمحمي الحد أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.</p> <p>يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقا للقرارات الثامنة والتاسعة والعاشر من هذه المادة.</p>
<p>من المعلوم أن حقوق الدفاع أثناء التحقيق الإعدادي تقتضي أن يكون المحامي مطلعاً على وثائق ملف التحقيق الذي يتعلق بموكله. وقد قررت ذلك المادة 139 من المسطرة الجنائية. وقد قررت نفس المادة ضرورة وضع الملف رهن إشارة المحامي قبل كل استنطاق للمتهم يوما واحدا على الأقل.</p> <p>يلاحظ بأن المشروع استحدث في هذا الباب مستجدين يقلصان حقوق الدفاع بشكل غير مستساغ.</p> <p>المستجد الأول: هو حذفه للأجل الذي يتعين على قاضي التحقيق أن يضع فيه الملف رهن إشارة المحامي. ورغم أن ذلك الأجل كان قصيرا جدا ينبغي في الواقع الزيادة في مدته (وهو يوم واحد على الأقل قبل كل استنطاق لموكله).</p> <p>المستجد الثاني: هو تخويل قاضي التحقيق تأخير وضع الملف تحت إشارة المحامي خمسة عشر يوما وذلك عندما تقتضي الضرورة ذلك مع إمكانية استئناف الأمر بالتأخير لدى الغرفة الجنحية. وكل هذه في حد ذاتها ضوابط جيدة.</p> <p>لكن الإشكال المطروح في هذا المقام هو نصه على عدد مرتفع جدا من الجرائم التي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر فيها بتأخير وضع ملف التحقيق رهن إشارة المحامي لكي يطلع عليه. تلك الجرائم تحددها المادة 108 من المشروع. وهي تتجاوز 40 جريمة دون الدخول في تفاصيلها التي يمكن أن تفرعها بالتأكيد إلى أكثر من ضعفي هذا الرقم. مثلا، فقط عندما نتحدث عن جرائم أمن الدولة الداخلي وجرائم أمن الدولة الخارجي والجرائم المتعلقة بالإرهاب فإننا نتحدث عن 49 فضلا من فصول القانون الجنائي من (من الفصل 181 إلى 9/218). وهي تشكل بابا كاملا من أبواب القانون الجنائي مقسم إلى ثلاثة فروع مع إضافة باب مكرر.</p> <p>وقد دأب المهتمون بحقوق الدفاع في بلدنا عن حق على انتقاد تقليص حقوق الدفاع عندما يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب. وهي بمفردها مجال خصب لانتقادات جانب منها وجهه جدا. وذلك ميدان وجهت بشأنه للمملكة المغربية انتقادات من طرف آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.</p> <p>لذا لا يعقل بأن يضيف المشروع إلى جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب التي تقلص فيها حقوق الدفاع قائمة طويلة وعريضة تتكون من جرائم أخرى. وكأننا في وضعية تصحح فيها الاستثناءات هي القاعدة. وهنا يجب أن ننسب إلى أن الجرائم كلما ازدادت خطورتها كلما كانت العقوبة المقررة لها مرتفعة. لذا فإن الإجراءات المتعلقة بالبحث عنها والتحقيق بشأنها ومحاكمتها وتنفيذ عقوبتها يجب منطقياً أن تكون أغنى بالضمانات التي تمكن من إجراء محاكمة عادلة وليس العكس. ومن البديهي طبعاً أن تأخير وضع ملف التحقيق رهن إشارة محامي المتهم ينتج عنه تقليص لتلك الضمانات لا توسيعها.</p>	<p>التوصية:</p> <p>- بالاحتفاظ بتحديد أجل كحد أدنى لوضع ملف التحقيق رهن إشارة المحامي مع رفع ذلك الأجل إلى ثلاثة أيام أو أربعة على الأقل.</p> <p>-مراجعة قائمة الجرائم التي تجوز فيها إمكانية وضع ملف التحقيق رهن إشارة المحامي بهدف تقليص عدد الجرائم التي عددها لكيلا يصبح الاستثناء هو القاعدة تقريبا.</p>	<p><b>المادة 139</b></p> <p>لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما في أي مرحلة إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن موازنة الدفاع.</p> <p>يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية ترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.</p> <p>يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا وعلى دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع.</p> <p>يمكن النيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائما من ملتزمات.</p> <p>يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفاقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف.</p> <p>يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتزمات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.</p> <p>يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق . ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة.</p> <p>لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيلا إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة من يعينه الأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.</p> <p>يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.</p> <p>إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

		يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.
<p>ويلاحظ أن كل هذه الأسباب التي عددها المشروع يمكن اعتبارها وجيهة من منظور اللجوء إلى اعتقال المشتبه فيه قصد حماية المجتمع مؤقتا من خطورته البادية إلى حين التأكد بعمق مما حصل ، لكن نفس الأسباب السالفة التعداد تبدو وجيهة أيضا من منظور لزوم التحري بدقة أكثر عما حصل بالفعل، لكيلا يتم التسرع في اتخاذ مقررات قد تؤدي إلى إدانة شخص تحوم حوله شبهات قوية ولكنه في الواقع بريء. خاصة وأن من بين الأسباب التي ذكرها المشروع كون الشخص خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص والأموال أو كون الأمر يتعلق بأفعال خطيرة أو كون حجم الضرر الحاصل جسيما وهي أسباب صيغت بطريقة فضفاضة لا تتسجم مع مقتضيات مبدأ الشرعية. كما انه أسباب قد تؤثر، بشكل أو بآخر، على هدوء وروضة التحريات التي تتم لاحقا. وفي ذلك مدعاة للوقوع في المحذور.</p> <p>– ثانيا: أضاف المشروع للوكيل العام أيضا إمكانية إصدار أمر باعتقال المتهم حتى في الجنايات غير المتلبس بها مع استعمال مسطرة سريعة لإحالة الجنائية مباشرة على هيئة الحكم داخل 15 يوما. وقد اشترط لإمكانية القيام بذلك أن يظهر للوكيل العام أن "تدابير المراقبة القضائية غير كافية أو أن مثول المتهم في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على سير العدالة". كما أُلزِمه عند استعمال هذه المسطرة بتعليل قراره (المادة 73-1 المحيلة على المادة 47-1).</p> <p>تقضي المادة 73-1 من المشروع بما يلي:</p> <p>"يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن مثول المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا توفر واحد أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 47-1 من هذا القانون ."</p> <p>يلاحظ توسع إضافي في تخويل النيابة العامة استعمال مسطرة التلبس التي لم تعد في الواقع تتعلق دائما بجرائم متلبس وإثما أيضا بجرائم يجوز في إطارها للنيابة العامة أن تعتقل المتهم بارتكابها. وذلك بشروط تظل مبدئيا خاضعة لسلطتها التقديرية مهما حرص المشرع على تعدادها .</p> <p>وهذه مقتضيات على جانب كبير من الخطورة لأنها تسمح للنيابة العامة أن تستعمل في جنايات غير متلبس بها مسطرة التلبس التي تتمثل على الأخص في إصدار أمر باعتقال المتهم ثم إحالته بسرعة على هيئة الحكم. ووجه الخطورة في الأمر هو أن الجنايات تفوق عقوبتها خمس سنوات سجنا وأن الجرائم الغير المتلبس بها تحتاج بالأولى والأحرى إلى تمحيص وغريلة للوقائع التي تتكون منها ولمجهود جدي للتعرف على شخصية من ارتكبها. وذلك حتى يكون رد الفعل الاجتماعي بخصوصها، في نفس الوقت، رزينا وعادلا ومفيدا في حماية المجتمع وإصلاح وتأهيل الشخص المنحرف.</p> <p>ويمكن إعادة التأكيد على نفس التحليل الذي تم تقديمه سابقا بشأن الجench، وهو هنا أكثر رجحانا لأن الأمر يتعلق بالجنايات. إذ إن الأسباب التي عددها المشروع في المادة 47-1 التي تحيل عليها المادة</p>	<p>توصية:</p> <p>- قصر مسطرة التلبس على الجرائم المتلبس بها فعلا وفي الجench دون الجنايات.</p> <p>– استحداث مؤسسة قاضي الحريات والاعتقال لمراقبة شرعية الاعتقال.</p>	<p><b>المادة 47-1</b></p> <p>يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية:</p> <p>-إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛</p> <p>-إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛</p> <p>-إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما؛</p> <p>-إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة. وفي جميع الحالات يعلى وكيل الملك قراره.</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>إلى حين التأكد بعمق مما حصل. لأننا لا زلنا في هذه الفرضية أمام ملف أهم وثيقة فيه هي محضر الضابطة القضائية وربما أيضا اعترافه بارتكاب الجريمة أثناء الاستنطاق من طرف ممثل النيابة العامة. لكن نفس الأسباب السالفة التعداد تبدو وجهية أيضا من منظور لزوم التحري بدقة أكثر عما حصل بالفعل، لكيلا يتم التسرع في اتخاذ مقررات قد تؤدي إلى إدانة شخص تحوم حوله شبهات قوية ولكنه في الواقع بريء. خاصة وأن من بين الأسباب التي ذكرها المشروع كون الشخص خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص والأموال أو كون الأمر يتعلق بأفعال خطيرة أو كون حجم الضرر الحاصل جسيما. وهي أسباب صيغت بطريقة فضفاضة لا تتسجم مع مقتضيات مبدأ الشرعية. وهي أسباب قد تؤثر، بشكل أو بآخر، على هدوء ورضانة التحريات التي تتم لاحقا وفي ذلك مدعاة للوقوع في المحذور .</p>		
<p>من المعلوم أن القاعدة العامة هي أن المتهم يمثل حرا ومرقوفا بالحراس. وذلك هو ما ييلق فعلا بهيبة القضاء وباحترام قرينة البراءة. وهو أيضا مظهر من مظاهر التقيد بضمانات المحاكمة العادلة. وذلك هو ما تنص عليه المسطرة الجنائية حاليا (المادة 423). بيد أنه فيما إذا تبين بالتأكد أن المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على غيره فإننا نكون فعلا أمام معضلة يتعين البحث لها عن حل معقول ومقبول ومتوازن. وبعبارة أخرى يجب التقيد عند البحث عن حل للإشكال المطروح بثلاثة معايير على الأقل. كما هو الأمر في كافة الاستثناءات التي يمكن أن ترد على مقتضيات حقوق الإنسان. تلك المعايير الثلاثة هي: – أولا: وجود ضرورة ملحة لتقرير الاستثناء. – ثانيا: التناسب بين فحوى الاستثناء وبين الهدف المشروع المتوخى من تبنيه. – ثالثا: التقيد بمبدأ الشرعية أي النص على الاستثناء في صلب القانون. ويمكن أن نضيف إلى هذه المعايير التي يقرها الاجتهاد القضائي الوطني مسألة هامة وهي ضرورة احترام كرامة الإنسان (التي هي كرامة المتهم وكرامة من يتهمه). من هذا المنطلق الواضح، إذا تبين فعلا أن المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على غيره ينبغي فعلا البحث عن حل لمثوله الأمن والمأمون أمام هيئة الحكم. وهناك طبعاً حلول متعددة :</p> <p>أولاً: يمكن تأخير المحاكمة إلى أن يرتفع الإشكال، وقد يرتفع فعلا بعد مرور بعض الوقت.</p> <p>ثانياً: يمكن الاكتفاء بتعزيز الحراسة على المتهم، خاصة وأنه يكون قد تم تفتيشه بعناية قبل المثول أمام هيئة الحكم فليس هناك منطنة بأن يكون مسلحاً أو حاملاً لأدوات تشكل خطراً على نفسه أو على الغير.</p> <p>ويمكن في أقصى الحالات النص على أن يتم مثوله أمام المحكمة ويدها مقيدتان بأصفاد des menottes ومع ذلك يلاحظ بأن تقيد المتهم أمام المحكمة بأي شكل من الأشكال فيه ضرب لقرينة براءته وعصف بكرامته كإنسان. كما أنه ممارسة لا تليق بهيبة العدالة. ومع ذلك فإنه إن كان ضرورياً ويشكل فعلاً الوسيلة الوحيدة والأليق لتلافي محذور أفضح وهو المساس بسلامة وأمن المتهم نفسه أو سلامة وأمن القضاة أو أي شخص آخر يوجد في قاعة الجلسات فإن الضرورات تبرر المحظورات. وطبعاً يتعلق الأمر هنا بإجراء يتعين أن يأمر به رئيس جلسة محكمة الجنائيات التي تنظر في القضية المعروضة عليها. ويمكن</p>	<p>توصية: -حذف هذا المقتضى وأن يعوض بما يلي: "يمثل المتهم بالجلسة حراً ومرقوفا بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطراً على نفسه أو على الغير وكانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضعه داخله، شريطة تمكن المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة. إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره، وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار. يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء بالعائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكنه ومكان ولادته وسوابقه. يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائياً محام آخر في إطار المساعدة القضائية. يتأكد أيضاً من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.</p>	<p><b>المادة 423</b> يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم. يمثل المتهم بالجلسة حراً ومرقوفا فقط بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطراً على نفسه أو على الغير وكانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضعه داخله، شريطة تمكن المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة. إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره، وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار. يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء بالعائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكنه ومكان ولادته وسوابقه. يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائياً محام آخر في إطار المساعدة القضائية. يتأكد أيضاً من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.</p>



**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>له زيادة في الحرص أن يتداول بشأنه مع بقية أعضاء الهيئة (التي تتكون من خمسة قضاة). كل ذلك من باب الحيطة والسهر على توازن ضرورات متعددة ومتضاربة: وهي مراعاة هيئة القضاء، والعمل على أن تمر الجلسات في جو يتسم بالرزانة والوقار، واستقبال المتهم بالجلسة بصفته إنسانا له حرمة وكرامته، علما بأنه لا يزال متمتعا بقرينة البراءة.</p>		
<p>أن اللجوء إلى هذا الإجراء لا ينبغي أن يترك للسلطة التقديرية للمحكمة، وذلك لتوفير عنصر بديهي من عناصر المحاكمة العادلة وهو فهم كل من يساهم في إجراءات المحاكمة لما يروج خلالها.</p>	<p>توصية: تعديل صياغة المادة 318 من المشروع بصيغة بديلة تلزم المحكمة بتعيين ترجمان تلقائيا حتى في الحالة التي يكون فيها الضحية أو المطالب بالحق المدني هو الذي يتكلم لغة غير مفهومة. ومن ثم تصاغ الفقرة الواردة أعلاه كما يلي (ثلاث صياغات مقترحة): "إذا كان المطالب بالحق المدني أو الضحية يتكلم بلغة أو لهجة يصعب فهمها عينت المحكمة تلقائيا ترجمانا للتواصل معه." أو "إذا كان المطالب بالحق المدني أو الضحية يتكلم بلغة أو لهجة يصعب فهمها عينت المحكمة تلقائيا ترجمانا للتواصل معه تحت طائلة بطلان الاستماع إليه دون ترجمة." ويبقى المقترح الأخير هو الأفضل نظرا لتضمينه جزاء قانونيا على عدم احترام الضمانة التي تنص عليها المادة المعنية.</p>	<p><b>المادة 318</b> يأمر الرئيس بإحضار المتهم، إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجمانا، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120 أعلاه. تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية. يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن. إذا كان المتهم أصما أو أبكما، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.</p>
<p>يلاحظ أن هذا المبلغ مبالغ فيه. وذلك من زوايا مختلفة أهمها ما يلي. أولا لأن الأصل في العدالة الجنائية أنها مجانية. وثانيا لأن طلب المراجعة يتعلق بوضعية على جانب من الخطورة يظهر منها إمكانية ارتكاب خطأ قضائي لأسباب متعددة كما أنه يظل نادرا في القضايا الجزئية. وأن الشخص الذي توبع وأدين ربما غلظا قد يكون لا زال سجيناً وفي هذه الحالة سيكون الرسم المحدد في 20000 درهما مرهقا له ومجحفا في نفس الوقت. وإذا كان الشخص المدان قد توفي وأرادت عائلته أن ترد له اعتباره عن طريق استعمال طلب المراجعة فلا يعقل أن تحمل تلك العائلة عناء أداء رسم بهذا الارتفاع. علاوة على كل ذلك فإن قيمة الرسم المطلوب تبدو مرتفعة جدا بالنسبة للمواطنين المغاربة لأنها تشكل 12 مرة قيمة الحد الأدنى للأجر في القطاع غير الفلاحي</p>	<p>توصية: -حذف الفقرة المشار إليها أعلاه التي يود المشروع إضافتها إلى المادة 567-1 توسيع نطاق الوصول الى المساعدة القضائية لتشمل أيضا الطعون غير العادية.</p>	<p><b>المادة 567-1</b> تحدث محكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة. تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين، ويمكن للهيئة أن تعين مقررًا لكل قضية. تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب. باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ووزير العدل، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ عشرون ألف درهم بصندوق المحكمة. تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملامسته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملامسات. ولا تقبل قراراتها أي طعن. يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>رغم تدقيق المشروع لشروط التسليم يجعلها أكثر ملاءمة للمعايير الدولية، حيث أضافت المادة 721 من المشروع حالات جديدة لعدم الموافقة على طلب التسليم، منها وجود "أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو آراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه..". إلا أن المشروع أغفل أن يضيف حالة وجود "احتمال جدي لتعرض المطلوب تسليمه للاختفاء القسري" اعمالا لمقتضيات (المادة 1/16 من المعاهدة).</p>	<p>توصية: يأضافة حالة وجود خطر جدي للتعرض للاختفاء القسري لقائمة الأسباب التي تمنح موافقة المملكة المغربية على التسليم.</p>	<p><b>المادة 721</b> لا يوافق على التسليم: 1- إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛ 2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛ 3- إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو آراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه. غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من هذه المادة. لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية؛ 4- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛ 5- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛ 6- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.</p>
<p>قد وردت في هذه المادة إضافة تعفي مسطرة التسليم تماما من مراقبة القضاء الجالس. وهي مسألة معيبة نظرا لخطورة مسطرة التسليم وحساسيتها. ان مسطرة التسليم حاليا تعرف دائما مرحلة قضائية تتدخل فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، أي غرفة مكونة من خمسة قضاة جالسين يعطون رأيهم القانوني في سلامة إجراءاته شكلا وفي أحقية قبوله أو رفضه من حيث الجوهر. والجديد المضاف للمادة 760 هو اعتماد مسطرة سريعة لا يتدخل فيها أي قاض جالس لإعمال تلك المراقبة. وهذه المسطرة في نهاية المطاف تجيز تسليم الشخص المطلوب إذا عبر عن رغبته في أن يسلم دون أن يمر الطلب الموجه بشأنه من مرحلة المسطرة القضائية. ووجه الضعف في هذه المقتضيات الجديدة يكمن في عدم أخذ خطورة مسطرة التسليم بعين الاعتبار واستحداث مسطرة لا تحيط بها الضمانات الكافية لحماية الشخص المطلوب تسليمه ومعه أحيانا سمعة المغرب على المستوى الدولي. ويؤكد المجلس بأن رض الشخص الذي لم تتأكد من سلامته وصحته الغرفة الجنائية غير كاف لإعمال مسطرة التسليم.</p>	<p>توصية: <b>حذف الإضافة التي وردت في المشروع في المادة 760.</b> <b>هذه الإضافة موجودة في المادة 730 وليست 760 كما هو مشار إليها أعلاه</b></p>	<p><b>المادة 730</b> يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره مضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية. إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه. يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك. لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>لا بد أولاً من التأكد من طرف تلك الغرفة من أن حقوق الشخص المطلوب تسليمه قد تم احترامها فعلاً. يضاف إلى ذلك بأن المقتضيات المضافة إلى المادة 730 لا تنص صراحة على ضرورة مؤازرة المطلوب من طرف محام وحضوره أثناء الإدلاء برغبته في تسليمه دون سلوك المسطرة العادية التي تتدخل فيها الغرفة الجنحية بمحكمة النقض. وهذا في حد ذاته خلل خطير في المسطرة. وإذا كان هناك مؤازر للمطلوب فإن توقيعه غير إلزامي ولا يكون حسب نص المادة إلا عند الاقتضاء دون تبيان المقصود بعبارة " عند الاقتضاء ". وقد ذلت المادة أيضاً بمقتضى قاس جدا بالنسبة للمطلوب وهو عدم إمكانية تراجعه عن تصريحه بالقبول. وهو تشديد في الحكم لا مبرر له علماً بأننا إزاء مسطرة لم تتم مراقبتها إطلاقاً من طرف القضاء الجالس.</p> <p>علماً بأن آليات مراقبة المعاهدات الدولية تبدي حرصها البالغ على تتبع مساطر التسليم وتوصياتها المتواترة بضرورة إحاطة تلك المساطر بضمانات قوية وكافية تضمن حقوق الشخص المطلوب تسليمه من دولة طرف في المعاهدة إلى دولة أخرى.</p>		<p>تقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فوراً هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل.</p>
<p>يلاحظ أن آجال طلب رد الاعتبار لا زالت طويلة ولا تحقق إعادة تأهيل وادماج المحكوم عليه.</p>	<p>توصية: تخفيض كل مدد أجل طلب رد الاعتبار إلى نصفها الحالي على الأقل والحرص أكثر على الزيادة في تسريع مساطرها وتبسيطها.</p>	<p><b>المادة 695</b> لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطباً بحياته. وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.</p> <p>لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء العقوبة ومشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولاسيما الحصول على عمل.</p>
<p>إن الصلاحيات التي أضافها المشروع لقاضي تنفيذ العقوبات لم ترق إلى المستوى الذي يجعل مهمته مفيدة فعلاً في تفريد العقاب. إذ شتان ما بين تلك السلطات المحدودة وبين دور قاضي تطبيق العقوبات في القوانين المقارنة، المعزز بصلاحيات محكمة تطبيق العقوبات، في السهر على تحديد الطريقة المثلى لمعاملة الأشخاص المدانين. وهو في هذا الإطار يمكنه مباشرة أن يتخذ مقررات بالغة الأهمية وعلى رأسها تكييف العقوبة وتغييرها جذرياً بتحويلها مثلاً إلى نظام نصف الحرية - semi-liberté ، أو حمل السوار الإلكتروني، أو الاستغلال من أجل المنفعة العامة. كما يحق له أن يغير أو يؤجل أو يمنح الإفراج المقيّد بشروط أو يغير تدايره. وهو الذي يمنح رخص الخروج المؤقت من السجن permission de sortie.</p> <p>من هذا المنطلق يؤكد المجلس على أن قضاء تطبيق العقوبات يتطلب تفكيراً جدياً يهدف إلى تطويره وتوسيع صلاحياته وتدعيم إمكانياته لكي يصبح قادراً فعلاً على القيام بدور أكثر جدوى وفعالية في مجال تفريد العقوبة. وما أحوجتنا لذلك، على الخصوص في مجال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة. تلك العقوبات التي ينبغي الحد من اللجوء إليها ومن تنفيذها في شكلها التقليدي. وهو ما يتطلب الإسراع بتبني</p>	<p>توصية: ضرورة تحديث وتطوير قضاء تطبيق العقوبات في اتجاه توسيع صلاحياته وتدعيم إمكانياته لكي يتمكن من القيام بدوره العلاجي والوقائي في نفس الوقت.</p>	<p><b>المادة 596</b> يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.</p> <p>يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>إذا حد مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل. يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.</p> <p>يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمه ملاحظاته يوجهه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>عقوبات وتدابير بديلة عن العقوبات المنصوص عنها في صلب القانون الجنائي في أفق إغناء الاختبارات التي يمكن أن تتاح لقضاء تطبيق العقوبات في صيغته المتطورة.</p>		<p>يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.</p>
<p>يلاحظ أن نص المشروع أضاف إلى الجهة الوحيدة التي كانت تقارير تفتيش المؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث تحال عليها، وهي وزير العدل، كلا من رئيس النيابة العامة والسلطة المكلفة بالسجون، ويقترح المجلس اضافته الى لائحة هذه الجهات في إطار تعزيز أدوار الحماية التي يقوم بها المجلس خاصة بعدما أصبح يحتضن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المكلفة بتتبع وضعية مراكز الاعتقال.</p>	<p>توصية: إضافة المجلس الوطني لحقوق الانسان للجهات التي ترسل اليها تقارير تفتيش المؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث.</p>	<p><b>المادة 616</b> يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال. يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر. يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية. تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريراً بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعاً بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.</p>
<p>يرحب المجلس بما تضمنه المشروع من إمكانية اختيار محامي الطرفين كوسيطين للصلح، ويذكر في هذا السياق بالتوصية رقم 12 (86) R للجنة وزراء مجلس أوروبا التي تؤكد على واجب الأخلاقيات المهنية للمحامين في البحث عن الصلح، في إطار المساطر البديلة للمتابعات في نفس الوقت الذي يتم فيه تكريس دور القضاة في البحث عن تسوية ودية. إلا أنه يلاحظ أن نطاق الجرح التي يجوز الصلح بشأنها يشمل جرائم العنف ضد النساء، وفي هذا السياق يجدد المجلس التأكيد على حظر الطرق البديلة لتسوية النزاعات، بما في ذلك الوساطة والصلح في قضايا العنف ضد النساء.</p>	<p>توصية: حظر الطرق البديلة لتسوية النزاعات، بما في ذلك الوساطة والصلح في قضايا العنف ضد النساء</p>	<p><b>المادة 41</b> يعتبر الصلح بديلاً عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يتم بقرينة البراءة. يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر. يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو مهلهما لإجرائه. كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائياً أو بناء على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضاً أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.</p> <p><b>المادة 1-41</b> لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجناية يعاقب عليها بستين حبساً أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجناية من الجرح المنصوص عليها في الفصول 401 و( 404 البند 1 ) و 425 و 426 و 441 فقرة 2 و 445 و 1 - 447 و 2 و 447 - 3 و 505 و 517 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و 547 و( 549 البندين الأخيرين ) و 553 الفقرة 1 و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى. إذا تراضى الطرفان على الصلح، ووافق عليه وكيل الملك، فإنه يحرر محضراً بذلك بحضورهما وحضور</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

		<p>محاميها عند الاقتضاء، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبيهما وكيل الملك. يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للقانون للجرمة.</p> <p>إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجرمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر. يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح. توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تجس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.</p> <p>تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.</p>
<p>قام المجلس أيضا بدراسة مقترحات مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية على ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال في المنظومة الجنائية والتي تؤكد على ضرورة أن يتمحور المسار القضائي في كليته حول الطفل، وفي هذا السياق يسجل الملاحظات التالية:</p> <p><b>محدودية وصول الاطفال الى مساعدة تستجيب لحاجياتهم</b></p> <p>يرحب المجلس بما تضمنه المشروع من تعديلات تروم النهوض بحماية الأطفال في وضعية نزاع أمام القانون، من قبيل التأكيد على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية وعلى ضرورة مراعاة النيابة العامة وقضاء التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث للمصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته(المادة 1-462)، ومنع تمديد تدبير الاحتفاظ بالحدث ما عدا استثناء في الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، والتنصيص على إمكانية تسليم الحدث إلى أسرة بديلة..</p> <p>و يجدد التأكيد على ضرورة توفير سبل ولوج الأطفال إلى مساعدة تستجيب لحاجياتهم، وتضمن حصولهم على الدفاع والحماية والمساعدة الاقتصادية والاستشارة والخدمات الصحية والخدمات المسهلة لاندماجهم الاجتماعي ومعاتفهم السريعة جسميا ونفسيا، وفق ما تنص عليه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة سالف الذكر.</p>	<p>توصية:</p> <p>ادماج المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال في المنظومة الجنائية في صلب المسطرة الجنائية والنص بشكل صريح على توفير سبل ولوج الأطفال إلى مساعدة تستجيب لحاجياتهم، وتضمن حصولهم على الدفاع والحماية والمساعدة الاقتصادية والاستشارة والخدمات الصحية والخدمات المسهلة لاندماجهم الاجتماعي ومعاتفهم السريعة جسميا ونفسيا.</p>	<p>قضايا الأحداث</p>
<p>يلاحظ بأن تعريف الطفل في المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل يشمل كل من لم يتجاوز 18 سنة .</p>	<p>توصية:</p> <p>حذف إمكانية وضع الأحداث ما بين 14 و18 في السجن.</p>	<p><b>المادة 473</b></p> <p>لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنائيات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.</p> <p>لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، على أن يبين في المقرر</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

		<p>القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.</p> <p>يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان. يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.</p>
<p>رغم أهمية تنصيب المشروع على حق الطفل المزداد خارج إطار مؤسسة الزواج أو الناتج عن الإغتصاب في الانتصاف كطرف مدني، فإن المجلس يؤكد أن هذا المقتضى لا ينبغي أن يكون بديلا عن مطلب ضمان حق الطفل في النسب بغض النظر عن الوضعية العائلية للأبوين، اعمالا لاتفاقية حقوق الطفل.</p> <p>في نفس السياق ورغم إحالة المادة 7 على المادة 1-317 التي تلزم المحكمة بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية، فإن المشروع لم ينص على استفادة الطفل في هذه الحالة من الاعفاء من أداء الرسوم القضائية، كما لم ينص على شمولية المساعدة القضائية لكافة مراحل التقاضي ولكافة أنواع الطعون.</p>	<p>توصية: - التأكيد على حماية حق الطفل في النسب بغض النظر عن الوضعية العائلية للأبوين، والتأكيد على أن مطالبة الطفل بحقه في التعويض طبقا لمقتضيات المادة 7 من المشروع لا ينبغي أن يكون بديلا عن حقه في النسب.</p> <p>-التنصيب على اعفاء الطفل من أداء الرسوم القضائية، وعلى شمولية المساعدة القضائية للطفل لجميع مراحل الدعوى ولكافة أنواع الطعون.</p>	<p>المادة 7 يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جناحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.</p> <p>يمكن للجمعيات المعترفة لها بصفة المنفعة العامة أن تنتصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.</p> <p>غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكن أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.</p> <p>يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفيتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.</p> <p>يحق لكل طفل نتج عن جريمة اغتصاب أو فساد أو هتك عرض أو أي اعتداء جنسي أن ينتصب طرفا مدنيا في مواجهة المتسبب فيها. وتطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 317 - 1 من هذا القانون.</p>
<p>يرحب المجلس بما تضمنه هذا التعديل من تكريس لحق الشخص الموجود في وضعية إعاقة من الاستفادة من الحق في التعيين التلقائي لمحام من طرف المحكمة في إطار المساعدة القضائية لتقديم مطالبه المدنية. ويؤكد أن هذا المقترح الذي سبق تضمينه في مذكرته بخصوص مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية يندرج في إطار تحقيق مبدأ "إمكانية الوصول" المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال "تيسير اجرائي" يستلهم من مقتضيات المادة 13 من الاتفاقية والتي تحدد مبادئ الولوج الى العدالة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>يعتبر المجلس أن هذا المقتضى لا يستجيب الا بشكل جزئي للمتطلبات الأكثر شمولا لتيسيرات الإجراءات الواردة في المادة 13 فق 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويقترح في هذا الصدد احداث خلايا متخصصة لمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة في كل مراحل المسطرة، أو على الأقل وخلال مرحلة انتقالية تفعيل دور خدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة خلال كافة مراحل المسطرة.</p>	<p>توصية: - احداث خلايا متخصصة لمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة في كل مراحل المسطرة القضائية، أو على الأقل وخلال مرحلة انتقالية النص على تفعيل دور خدمات مكتب المساعدة الاجتماعية خلال كافة مراحل المسطرة.</p>	<p>المادة 317 - 1 يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو مصابا بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>يذكر المجلس بموقفه المبدي حول الغاء عقوبة الإعدام الوارد بمذكرته حول مشروع القانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سنة 2019، ص 46. والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على الغاء عقوبة الإعدام.</p>	<p>توصية: حذف المواد 601 إلى 607 من قانون المسطرة الجنائية وكذا الفقرتين الأخيرتين من المادة 430 من المتعلقة بالإعدام.</p>	<p><b>المادة 430</b> يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعدار القانونية إن وجدت. يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها. تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية. يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة. غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم. يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم وثائق الملف. <b>المادة 601</b> يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره. <b>المادة 607</b> تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.</p>
<p>يلحظ بأن المشروع قد أغفل تفصيل مبحث هام يعد لحد الآن ثغرة في قانون المسطرة الجنائية وهو مبحث بطلان الإجراءات المعيبة: فأمام عدم استقرار الاجتهاد القضائي حول جزاء الخروقات الجوهرية التي تعيب مسطرة الوضع تحت الحراسة يبقى حريا بالمرشح أن يتدخل بنص صريح يقضي بأن عدم احترام إجراءات الوضع تحت الحراسة يعتبر خرقا جوهريا لحقوق الدفاع يترتب عليه بطلان البحث التمهيدي. والهدف من هذا المقتضى واضح، وهو قطع السبيل على الممارسات المشبوهة التي يمكن أن تسهل التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. صحيح يوجد مقتضى عام بالمسطرة الجنائية يقرر بطلان كل إجراء يأمر به القانون ولم ينجز على الوجه القانوني معتبرا إياه منعما "كأن لم يكن" (المادة 751 م.ج.). لكن تطبيق هذا النص من طرف الاجتهاد القضائي المغربي ظل لحد الآن محدودا جدا. وعليه علاوة على هذا الحكم العام يتعين رصد كافة المقتضيات المسطرية التي يترتب على خرقها تعد صارخ على حقوق اساسية للأفراد وعلى الحق في محاكمة عادلة عموما والتنصيص ضمن أحكامها صراحة على أن خرقها يؤدي إلى بطلان المسطرة مع تحديد مدى ذلك البطلان (مثلا بطلان الاجراء وكل ما تمخض عنه من وسائل اثبات أو أقل أو أكثر من ذلك). يتعين إذن القيام بمسح شامل لكافة مقتضيات المسطرة الجنائية وترتيب البطلان مع تحديد مداه لكل خرق يقع بالنسبة لأي إجراء جوهري.</p>	<p>توصية: إضافة الفقرة التالية للمادة 66 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية: "يترتب على عدم احترام القواعد الجوهرية للوضع تحت الحراسة النظرية بطلان الإجراءات التي تمت خلالها. تعتبر إجراءات جوهرية إشعار الموضوع تحت الحراسة النظرية بكافة حقوقه أثناءها وحقه في المؤازرة من طرف محام وفي الاتصال به والتخاير معه واحترام مدة الوضع تحت الحراسة وعدم القيام بتسجيل استجواب المشبوه فيه دون مبرر قانوني. ويبقى للمحكمة حق تقدير بطلان بقية الإجراءات وما يترتب على ذلك البطلان من جزاء".</p>	<p><b>المادة 66</b> يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فوراً بذلك. لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخضع من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية. يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث. لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخضع هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.</p>

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

	المادة 1-347	
<p>إن أغلب التجارب المقارنة، تمنح مكنة اعتماد آليات التواصل عن بعد خلال التحقيق أو عند تنفيذ العقوبات وخلال إجراءات المحاكمة للاستماع للشهود والخبراء والأطراف المدنية، وتستثني منها مثول المتهم أمام قضاة الحكم. في حين هناك نظم قانونية منحت إمكانية اللجوء إلى هذه التقنيات في الحالة الضرورية لتجاوز المعوقات الإجرائية أحيانا أو لخطورة المجرم أو الجريمة أو في إطار التعاون الدولي الخاص بتسليم المجرمين..... إلا أن هذه المكنة أصبحت استثناة فصارت قاعدة يدعو لها مناصري فكرة تأثير الرقمنة وآلياتها التواصلية في حسن التدبير المالي والإداري، مقابل من يرفضونها لمساها بالحقوق الأساسية للمشتبه فيه سيما الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول والحق في الدفاع. إلا أن جائحة كورونا، جعلت النظم القانونية التي لم تنص قوانينها الجزرية على اعتماد آليات التواصل تعتبرها حلا فعلا لضمان عدم توقف القضاء، رغما عن التخوفات التي تثار حول تأثيرها السلبى على ضمانات المحاكمة العادلة، فمنها من سنها في إطار قرارات أو مراسيم في إطار ما تمنحه دساتيرها وآلياتها التشريعية. وكما تمت الإشارة إليه أنفا، فإن قوانين مقارنة نصت على هذه التقنيات، لكن ليس في زمان استثنائي مرتبط بجائحة شلت الحركة الإنسانية وأغلقت الحدود كما هو حال جائحة كورونا، إلا أنه يمكن الركون إلى بعض الاجتهادات القضائية المقارنة الصادرة عن محاكم الدول، أو عن المحاكم التابعة لمؤسسات قارية كمحكمة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان والتقارير الصادرة عن الآليات الأممية. فعلى مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أصدرت قرارين مرجعين هامين عالجت من خلالها مدى شرعية استعمال وسائل المحاكمة عن بعد أمام محكمة الاستئناف واحترامها لمبادئ المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. يتعلق القرار الأول بقضية مارسيلو فيولا ضد دولة إيطاليا بتاريخ 05 أكتوبر 2006، حيث أكدت المحكمة الأوروبية على أن مبدأ الحضورية الجسدية للمشتبه فيه باعتباره ذي أهمية بالغة لتكريس أهم شروط المحاكمة العادلة، إلا أنها أسست لمبدأ إمكانية اللجوء إلى المحاكمة عبر وسائط التواصل عن بعد في مرحلة الاستئناف وعدم تعارضه مع مبادئ المحاكمة العادلة والعلنية، شريطة أن يضمن للمتهم تتبع إجراءات المحاكمة وأن يسمع ويستمتع إليه بدون عراقيل تقنية، وأن يتواصل مع محاميه بشكل فعلي وسلس يضمن السرية المطلقة. أما القرار الثاني فيخص قضية ساخنوفسكي في مواجهة دولة روسيا بتاريخ 02 نونبر 2010، هذا الأخير أكد على ضرورة حماية السرية المطلقة في تخاير المتهم مع محاميه، بعدما اعتبر أن تقنيات التواصل التي اعتمدها الجهات القضائية الروسية لا تضمن هذا المبدأ. ويُستشف من خلال الاجتهاد القضائي الأوروبي، على سبيل المثال، أنه يتعين في كل قضية يتم فيها اللجوء إلى هذه التقنيات تبرير إمكانية اللجوء إليها وشرعيتها مع ضرورة ضمان احترام شروط المحاكمة العادلة كيفما كانت مرحلة التقاضي، مع الإشارة إلى أن منها ما يذهب إلى وقف اللجوء إليها إلى شرط حضور أطراف الدعوى الجسدي ودفاعها وأعضاء الهيئة القضائية على الأقل لجلسة واحدة، وأن تقتصر هذه المحاكمات عن بعد على جلسات لا يكون لها أي تأثير على النقاشات التفاعلية.</p>	<p>توصية: ضرورة صياغة أحكام قانونية مفصلة ودقيقة توظف المحاكمة عن بعد تدرج ضمن مقتضيات مدونة المسطرة الجنائية. الحرص على أن تظل المحاكمة عن بعد مسطرة استثنائية جدا تقدر بقدر الضرورات التي تحتم اللجوء إليها، وأن تخضع لمبدأ التناسب، وأن تكون محاطة بكافة ضمانات المحاكمة العادلة.</p>	<p>إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكد دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية للمحكمة بناء على ملتزم النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.</p>



رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

ووفق المبدأين 11 و 12 من مبادئ سيراكوزا التي أقرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شتنبر 1984، يربر كل تقييد يمس بالعلنية والمثول الجسدي للمتهم أمام القضاء وبجانبه محاميه إذا كان تقييد مرتبط بالنظام العام وحفظ الصحة العامة، ويجب وفقا للمبادئ 22 و 23 و 24 المنبثقة من مفاهيم العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، أن تكون كل القرارات المتخذة تحت رقابة البرلمان، القضاء وكل الهيئات المستقلة المختصة. وباعتبار ما أضيف سابقا فإن هاجس حماية حق المتهم في الحياة والصحة يمكن أن يكون وسيلة تعتمد للحد من بعض الحقوق، تسمح باتخاذ تدابير في حالة تهديد صحي خطير، تندرج تحت مقتضيات المبدأ 38 من مبادئ سيراكوزا الخاص بالتقييدات المرتبطة بعلنية المحاكمة وفق ما تقتضيه التشريعات الداخلية.

إن جائحة كورونا خلقت فعلا ظروف استثنائية جدا لم تكن متوقعة. وكان على كافة دول العالم ومن ضمنها بلدنا أن تتعامل مع ظروفها العصبية بسرعة فائقة وبالشكل اللائق. وذلك في جميع المجالات ومن ضمنها مجال العدالة والعدالة الجنائية على الخصوص. ونظرا لتفشي بؤر الوباء أحيانا في عدد من السجون، وهو ما حدث طبعاً في بلدان أخرى أيضاً، أصبح من العسير نقل المعتقلين من السجون إلى مقرات المحاكم محفوفاً بمخاطر العدوى وخطيراً على صحتهم وصحة غيرهم. ومع ذلك فما كان بالإمكان هضم حقهم في المحاكمة في آجال معقولة ولا حقهم في عدم مكوثهم رهن الاعتقال مدداً طويلة بدون عرضهم على القضاء. لذا تم اللجوء إلى محاكمتهم عن طريق استعمال تقنيات التواصل السمعية البصرية عن بعد. وكان لابد طبعاً من أن يدور نقاش هام حول هذا المستجد الطارئ. حول شرعيته وحول ضرورته وحول مدى مراعاته لقواعد المحاكمة العادلة ومن ضمنها المبادئ الأساسية التي تدور حول الطابع الحضورى والعلني للجلسات. كل ذلك رغم غياب تأطير للمحاكمة عن بعد في قانون المسطرة الجنائية. ولم يمنع ذلك طبعاً من اللجوء إليها مع محاولة تأسيس مشروعيتها، إن لم يكن شرعيتها، على الضرورة التي تقتضيها الوضعية الاستثنائية التي أفرزها الوباء وعلى المنفعة الجلية التي تتحقق منها. وعلى رأس تلك المنفعة ضرورة الحفاظ على الحق في الحياة (حق السجين وغيره ممن يمكن أن تودي بحياتهم عدوى المرض) وحق المعتقل في المحاكمة في أجل معقول، وفي ألا يظل محروماً من حريته لمدة طويلة دون عرضه على القضاء. كما تم تأسيس لك المشروعية على المادة الثانية من المرسوم المتعلق بالطوارئ الصحية، التي تعتبر بمثابة تفويض يخول للسلطة التنفيذية الصلاحية "لاتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة الطارئة". وفي معرض آخر تمت الإشارة إلى كون المسطرة الجنائية تتضمن إمكانية الاستماع إلى الشهود بواسطة تقنيات التواصل السمعي البصري عن بعد (المادة 1-347) كما تمت الإشارة إلى مرجعيات دولية اعتمدت فيها المحاكمة عن بعد وعلى الأخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في مادتها 18، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وفي كافة الأحوال لابد من التأكيد على كون المحاكمة عن بعد تقنية لها قيمتها العملية التي تقدر بقدر الضرورة التي تفرضها. لذا فإنها يتعين أن تظل استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن المحاكمة الجنائية يجب أن تكون حضورية

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>وعلنية. ذلك أن حضور الشخص المتابع أمام القاضي يصعب أن تعوضه الوسائل التقنية مهما كانت جودتها. وقس على ذلك حضور الشهود والخبراء وغيرهم ممن يمثلون عادة أمام المحكمة عند قيامها بتحرياتها. علاوة على أن الوسائل التقنية السمجية البصرية لها حدود تقف عندها وكثيرا ما تلحقها أعطاب من شأنها التشويش على سلامة سير التحريات بالجلسات. ومن جهة أخرى يجب إخضاع المحاكمة عن بعد لمبدأ التناسب هو ما يقتضي تلافي اللجوء إليها كلما تقلصت وضعفت مبررات الضرورة الملحة التي تقتضي استعمالها. ولا جدال أيضا في أن على المحاكمة عن بعد أن تحترم كافة قواعد المحاكمة العادلة التي ينص عليها القانون والمعايير الدولية. بل إن طبيعتها الاستثنائية تفرض أن تحاط خلالها تلك الضمانات بعناية أكبر من تلك التي تبدل لتدبير المحاكمات في الأحوال العادية.</p>		
<p>يتعين توسيع مفهوم الخطأ القضائي ليشمل الحكم بالبراءة بعد قضاء مدد غير معقولة رهن الاعتقال الاحتياطي. ويمكن الاستئناس في هذا الصدد بمقتضيات المادة الخامسة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة 5 منها) والتي تقضي بأن لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام نفس المادة الحق في جبر الضرر الذي يلحقه.</p> <p>كما يتعين تأسيس التعويض عن الخطأ القضائي على نظرية المخاطر عملا بمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسة التي تتركس الحق في التعويض عن الخطأ القضائي، كما تؤكد لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 على أنه: "من الضروري أن تقوم الدول الأطراف بوضع تشريعات تضمن دفع التعويضات التي ينص عليها هذا الحكم في غضون فترة زمنية معقولة"، وعلى مسؤولية الدولة في تحمل عبء الإثبات.</p>	<p>توصية: -التأطير القانوني للمسؤولية عن الخطأ القضائي في صلب مدونة المسطرة الجنائية وذلك في إطار يتماشى مع النفس الديموقراطي الذي كرسه دستور 2011 وما يتلاءم مع صيانة قيمة البراءة الأصلية للأشخاص ومتطلبات المرفق العام دون إخلال بالتوازن المعقول الذي يجب أن يظل في اتجاه صون الحريات.</p> <p>- تأسيس التعويض عن الخطأ القضائي على نظرية المخاطر دون تحميل ضحيته عبء الإثبات.</p>	<p><b>المادة 573</b> يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.</p> <p>إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا ألدوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها. يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.</p> <p>تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواثي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدي التعويضات كما تؤدي مصاريف القضاء الجنائي.</p>
<p>يلاحظ محدودية ادماج مقضيات تراعي بعد النوع الاجتماعي في مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية، سواء على مستوى تذييل العراقل التي تحول دون وصول النساء إلى العدالة الجنائية كضحايا، أو بالنسبة للمركز القانوني للنساء كمشته في ارتكابهن لجرائم.</p> <p>ويؤكد المجلس على أن مراعاة متطلبات النوع الاجتماعي ينبغي أن تكون هاجسا وراء كل التعديلات التي تلحق قانون المسطرة الجنائية (وطبعا وراء أي قانون آخر). ذلك لأنها مسألة ذات بعد عرضي يهدف إلى رفع الحيف عن النساء ومكافحة التمييز الذي يمكن أن يطالهن نتيجة التصورات الاجتماعية الثقافية السائدة في المجتمع.</p> <p>وفي هذا الإطار تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة على الأهمية البالغة التي تلعبها "المعلومات المتعلقة بالحقوق، وسبل الانتصاف، والخدمات المتوفرة لدم الضحايا وكيفية الحصول عليها، والمعلومات المتعلقة بدورهن وفرصهن للمشاركة في الإجراءات الجنائية، في ضمان ولوج الناجيات من العنف إلى العدالة.</p>	<p>توصية: ادماج مقضيات إجرائية تراعي بعد النوع الاجتماعي في قانون المسطرة الجنائية، من أهمها: - التنصيص على مقضيات تؤكد أن عبء الإثبات في قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تتحمله السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، وعدم تحميله للضحايا، -التنصيص أيضا على مقضيات تكفل مراعاة السرية والخصوصية في قضايا العنف ضد النساء، والاتخاذ الفوري لتدابير الحماية، والشعاع بالحقوق، - ادراج عملية تقييم المخاطر في إجراءات تلقي الشكايات وفتح الأبحاث والتحقيقات من طرف السلطات المكلفة بإنفاذ القانون. - التنصيص على مقضيات إجرائية تروم تخفيف عبء المحاكمة على ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من خلال منع مواجهة الضحية المحتملة مع الجاني، واعتماد</p>	<p><b>المادة 43</b> يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.</p> <p>إذا كان الضحية امرأة أو قاصرا أو معاقا ذهنيا، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.</p> <p><b>المادة 82 - 5 - 1</b> إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيته وسنها، ويمكن الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية لهذه الغاية.</p> <p>يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.</p> <p>يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالتزخيز للضحية الأجنبية بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.</p> <p>تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.</p>

**رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن**  
**مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 20.01**  
**المتعلق بالمسطرة الجنائية**

<p>وسائل التصوير السمعي البصري في توثيق تصريحات الضحية للحيلولة دون تعريضها لصدمة المواجهة المتجددة مع المتهم.</p> <p>- احداث صندوق اتهماني لجبر ضرر ضحايا العنف القائم على أساس النوع في حالة تعذر التنفيذ على المحكوم عليهم.</p> <p>- أخذ بعض خصوصيات النساء بعين الاعتبار عندما يتم وضعهن تحت الحراسة النظرية أو رهن الاعتقال عموماً. من جملة ذلك مثلاً ضرورة استحضار حاجياتهن الخاصة أثناء وجودهن في فترة العادة الشهرية، سواء في مخافر الشرطة والدرك أو في المؤسسات السجنية وذلك بتوفير مستلزمات الصحة والنظافة.</p>	<p>وصاية:</p> <p>توصية:</p> <p>تعدليل مقتضيات المادتين 302 و 543 من قانون المسطرة الجنائية بإضافة فقرة تنص على حق الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حضور الجلسات السرية، وهو دور يدخل ضمن صلاحيات الحماية التي يقوم بها المجلس طبقاً لأحكام الدستور ولمبادئ باريس ولقانون إعادة تنظيمه.</p>	<p>المادة 543</p> <p>تكون الجلسات علنية وللمحكمة حق عقدها سرية</p> <p>المادة 302</p> <p>إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطراً على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقررًا يجعل الجلسة سرية.</p> <p>إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.</p> <p>إذا تقرر سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، فإنها تشمل أيضاً تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات</p>
<p>يؤكد المجلس على أهمية توحيد المساطر القانونية المنظمة للأبحاث والتحريات والمحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية، خاصة خلال حالة التلبس وعند الوضع رهن الحراسة النظرية، على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية هو الشريعة العامة التي تحكم مجال الإجراءات الجنائية، وحفاظاً على وضوح القاعدة القانونية وتبسيطها واحتراماً لمبدأ الشريعة الجنائية الإجرائية وما تقتضيه من وضوح النص الجنائي وقابليته للتنبؤ.</p> <p>وفي هذا الإطار دعا التقرير الموضوعاتي للمجلس حول احتجاجات الحسيمة إلى تحيين القانون المنظم للدرك الملكي مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، لا سيما في الشق المتعلق بتوقيع الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية في المحاضر عوض دفتر التصريحات (الفصل 73 من ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي). وفي باقي المقتضيات الأخرى التي</p>	<p>وصاية:</p> <p>حذف عبارة : دون الإخلال بالبيانات المشار إليها..... في نصوص خاصة أخرى.</p>	<p>المادة 24</p> <p>المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة حررت على دعامة ورقية أو إلكترونية يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عابته أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.</p> <p>دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.</p> <p>يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.</p> <p>إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه. يقرأ المصرح بتصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية</p>

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن  
مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01  
المتعلق بالمسطرة الجنائية

<p>أصبحت متجاوزة بالنظر إلى المستجدات الدستورية والقانونية.</p>		<p>الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصحح، أو يشير إلى عدم وجودها. يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصحح على التشطيبات والإحالات. يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإيصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك. إذا استعان ضابط الشرطة القضائية بمساعد أو أكثر في القيام بالإجراءات المسطرية، فإنه يجب على هؤلاء التوقيع إلى جانبه على المحاضر المنجزة بشأنها.</p>
---	--	---









المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵏⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵜⴰⵏⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵏⴷⴰⵢⵜ  
Conseil national des droits de l'Homme

## رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم  
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة  
الجنائية

@CNDHMaroc



www.cndh.ma